

كليـة الشريعـة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

أحكام المقاطعة الاقتصادية في الفقه الإسلامي

Rules Of Economic Boycott In Islamic Jurisprudence

إعداد:

عبدالله عدنان عبدالله القطان

إشراف:

أ.د. عبدالله محمد الصالح مشرفاً رئيساً

أ.د. محمد أحمد صقر مشرفاً مشاركاً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك- إربد- الأردن
حقل التخصص- الفقه الإسلامي
الفصل الدراسي الأول

١٤٢٨/٢٠٠٨م

أحكام المقاطعة الاقتصادية في الفقه الإسلامي

Economical Boycott Legislation in Islamic Figeh

إعداد:

عبدالله عدنان عبدالله القطان

بكالوريوس شريعة وقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك- إربد- الأردن

وقد وافق عليها:

الأستاذ الدكتور: عبدالله محمد الصالح .... مشرفاً رئيساً

الأستاذ الدكتور: محمد أحمد صقر .... مشرفاً مشاركاً

الدكتور: مصطفى أحمد القضاة........................ عضواً

الدكتور: محمد محمود طلافحة .... عضواً

الدكتور: عماد رفيق بركات .... عضواً

تاريخ مناقشة الرسالة

17 / 12 /2008 م

الإهداء

إلى التي تنظر إليّ بعينٍ مشرقةٍ وقلب مليءٍ بالحبِّ والعطاء

والدتي العزيزة حفظها الله

إلى الذي آثرني للعلم والمعرفة

والدي العزيز حفظه الله

إلى الذين غمروني بالمحبة الصادقة

إخوتي وأخواتي حفظهم الله

عبدالله عدنان القطان

شكر وتقدير

بعد شكر الله وحمده على ما أسدى إليَّ مـــن نِعمـــه، لا يـــسعني إلا أنْ أعترف بالفضلِ لأهله، وأوجه خالص شكري وعظيم تقديري واحترامي إلـــى المشرفَيْن على هذه الرسالة المتواضعة: الأســـتاذ الـــدكتور عبـــدالله محمـــد الصالح، والأستاذ الدكتور محمد صقر لتفضلهما بالإشراف على هذه الرسالة ولما قدماه لي من التوجيهات المثمرة والملاحظات القيّمة. بارك الله فيهما.

كما وأتقدم إلى أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور مصطفى أحمد القـــضاة والدكتور عماد رفيق بركات والدكتور محمد محمود طلافحة ، بالشكر والثناء والتقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ

وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾

(الزمر-٩)

صدق الله العظيم

قائمة المحتويات

الموضوع | الصفحة

ملخص

أحكام المقاطعة الاقتصادية في الفقه الإسلامي

تتناول هذه الدراسة موضوع المقاطعة الاقتصادية من ناحية حكمها الفقهي وتطبيقاتها حيث تم تناول هذا الموضوع في ثلاثة فصول:

وقد تناول الفصل الأول، تعريف المقاطعة الاقتصادية لغةً واصطلاحاً، وأهم أقسامها وأهدافها، وصورها عبر التاريخ. بينما تطرق الفصل الثاني للتكييف الفقهي للمقاطعة الاقتصادية، من ناحية علاقتها بالجهاد في سبيل الله، وأبرز صور المقاطعة التي طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء دعوته، وعلاقة المقاطعة الاقتصادية بالمصلحة، وآراء أبرز الفقهاء القدامى والمعاصرين بالنسبة لحكمها. بينما تناول الفصل الثاني، للأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاطعة الاقتصادية، وأسباب تطبيقها ضد المسلمين وغيرهم، وأبرز الوسائل التي يتم تطبيقها من خلالها، وأبرز المعوقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمكن أن نتعرض لها حال تطبيقها وكيفية مواجهتها.

وتخلص الدراسة إلى أن المقاطعة الاقتصادية يعتري حكمها بين الجواز والوجوب والحرمة على حسب ما تقتضيه المصلحة والعدالة ، والظروف التي يتم تطبيقها من خلالها، وأن المقاطعة الاقتصادية لا يمكن أن تكون فاعلة ومؤثرة إلا إذا تجاوزنا أبرز المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعانيها الأمة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المقاطعة الاقتصادية، المعوقات السياسية والاجتماعية ، الفقه الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وإله الأولين والآخرين، وصلاة الله وسلامه ورحماته وبركاته على صفوة خلقه، وخاتم أنبيائه، ورسله: سيدنا محمد وآله الطاهرين، وصحابته أجمعين. ورحمة الله ومغفرته للتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فلا شك أن الأمة الإسلامية قد باتت تعاني وتقاسي ويلات الظلم والاضطهاد الموجه إليها من أعدائها في مشارق الأرض ومغاربها، حتى باتت أمة بلا سيادة على أرضها أو حتى استقلالية في اتخاذ قراراتها.

وهذا ما نراه ماثلا أمامنا من خلال التدخل السافر من قبل قوات العدو على أراضينا، والغزو الثقافي الغاشم من قبل الغرب على ثقافتنا، والتبعية السياسية والاقتصادية الخانعة لسياسة واقتصاد العدو.

وقد أدت هذه الضغوط المتوالية على الأمة إلى تحرك المجتمعات الإسلامية نحو البحث عن سبيل لدفع هذا الظلم والعدوان الذي يمارس عليها، وكانت المقاطعة الاقتصادية من أبرز الخيارات المتاحة؛ لاعتبارها سلاحا قويا فعالا خصوصا من قبل الدول المستضعفة والمغلوبة على أمرها، لإمكانية تطبيقها من قبل الشعوب بالدرجة الأولى، وليس لأي جهة السلطة والقدرة على كسر هذه المقاطعة، لعدم ارتباطها بفرد واحد، أو مجموعة صغيرة من الأفراد يمكن السيطرة عليهم، بل ترتبط بشريحة كبيرة وواسعة من المجتمع.

ولاعتبارها من أكبر الأسلحة السلمية فاعلية في الإضرار باقتصاد العدو لكون المسلمين يمثلون خمس سكان العالم وبالتالي يشكلون سوقا ضخمة، تستحوذ اهتمام الكثير من الدول الصناعية المصدرة، لما تدر عليهم من أرباح كبيرة ذات مردود ضخم على اقتصادياتهم الوطنية

وبالأخص دول العدو التي استأثرت بنصيب الأسد من تلك السوق، حيث تساهم المقاطعة بشكل فعال في الضغط على دول العدو وإرغامها للاستجابة لمطالبنا، لما تمثله المقاطعة من تهديد لمصالحها في المنطقة وخير مثال لنا على ذلك هو مقاطعة الشعب الهندي للسلع البريطانية إبان الاستعمار البريطاني لأراضيها.

إلا أن المقاطعة دار حولها الكثير من الجدل واللغط بشأن حكمها الشرعي وحدودها، وبات الكثير من عوام الناس في قلق وحيرة في حقيقة الحكم الشرعي للمقاطعة في ظل تعدد الفتاوى بين مجيز ومحرم، وذلك يعود لكون المقاطعة موضوعا جديد الطرق على الساحة الفقهية ولم تعد فيه من قبل دراسة شاملة وموسعة تحيط من كل جوانبه.

مما دفعني إلى السعي وراء هذا الموضوع، وجمع كل ما أمكن من فتاوى ومقالات وبحوث تتعلق بالمقاطعة الاقتصادية من الناحية الفقهية، ومحاولة تأصيل هذه المسألة شرعيا، واستعراض تعريف المقاطعة وأهدافها وتاريخها وآثارها، راجيا من الله تعالى التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

١. عدم وجود دراسة مسبقة خاصة عن حكم المقاطعة الاقتصادية عند الفقهاء.

٢. حاجة طلبة العلم وأهل الفتيا والشارع الإسلامي لدراسة هذا الموضوع والاطلاع عليه من كل جوانبه لتعلق ذلك في حياتهم وتصرفاتهم اليومية من بيع وشراء وتعامل.

٣. يلبي هذا الموضوع رغبة في النفس، وشغفا في القلب، لمعرفة حقيقة المقاطعة وحكمها خصوصا بعد تضارب آراء الفقهاء نحوها.

أهداف الدراسة:

١. جمع أطراف الموضوع، وإن كانت معظم أجزائه متناثرة في مواقع الانترنت وبعض المطويات والكتيبات. إلا أن هذه الدراسة ستحاول جمع أطرافه في موضوع متكامل.

٢. بيان حقيقة المقاطعة ومعالمها وآراء الفقهاء المختلفة فيها.

٣. بيان الشروط والأسس والضوابط التي يجب مراعاتها عند الأخذ بالمقاطعة.

٤. إبراز المشاكل والعوائق التي قد تواجه التجار والمستهلكين أثناء المقاطعة وكيفية حلها وتجاوزها.

٥. الحاجة الماسة لإبراز حكم المقاطعة لما لها من أهمية خصوصا في الوقت الراهن لما للمقاطعة من أهمية اقتصادية كبيرة في الضغط السياسي على الدول المعادية لكي تغير سياساتها نحونا لكثرة الخلاف والجدل بالنسبة لحكم المقاطعة مما جعل الكثير من الناس في حيرة من أمرهم.

مشكلة الدراسة:

- وتجيب هذه الدراسة على الأسئلة التالية:

أولاً: ماهية المقاطعة، وما هي القواعد والأصول التي يستند إليها القائلون بالمقاطعة وكيف نوفق بين آراء الفقهاء المختلفة بالنسبة لحكم المقاطعة.

ثانياً: ما هي أقسام وأسباب المقاطعة الاقتصادية وأنواعها وأهدافها.

ثالثاً: ما هو التكييف الفقهي للمقاطعة الاقتصادية.

رابعاً: ما هي أبرز معوقات المقاطعة الاقتصادية وكيفية مواجهتها.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع المقاطعة الاقتصادية من المواضيع المستجدة والمستحدثة وبالتالي فإن مراجعه العلمية الموثقة تعد قليلة، مما يصعب على الباحث إيجاد دراسة متخصصة فيه. ويمكن تقسيم المراجع التي عالجت هذا الموضوع كالتالي:

بحوث ودراسات علمية:

أ- مقاطعة بضائع الكفار، تأليف هاني بن عبدالله بن محمد بن جبير، القاضي بالمحكمة الكبرى الشرعية، وهو عبارة عن بحث صغير موجود في موقع صيد الفوائد على شبكة الإنترنت.

ولقد تطرق الباحث في بداية بحثه إلى تعريف المقاطعة الاقتصادية لغة واصطلاحا ثم ذكر قواعد ومقدمات تعتبر أساس التعامل مع الكفار.

ثم اختتم بحثه في ذكر حكم المقاطعة.

إلا أن بحثه عابه ما يأتي:

١. تشابك عناصر البحث، وعدم توزيعه على شكل أبواب وفصول وإنما اكتفى بعرض عناصر الموضوع على شكل مقدمات وضوابط.
٢. عدم التوسع في الموضوع من ناحية ذكر الإحصائيات ونتائج المقاطعة كما انه لم يتوسع في القواعد الفقهية الكلية التي لها علاقة بالمقاطعة وعلاقة الجهاد بالمقاطعة وأقتصر في بحثه على بعض المقدمات.
٣. لم يتناول حدود المقاطعة الاقتصادية والإشكاليات التي يمكن أن تواجهنا من ورائها وكيفية مواجهتها.

كتب و مقالات منها:

أ- المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، تأليف الدكتور خالد عبدالله بن دايـل الـشمراني. أستاذ الفقه المساعد ورئيس قسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسـلامية بجامعـة أم القرى.

وهو عبارة عن كتيب صغير، وقد جمع فيه المؤلف مادة علمية قيمة، ولقد قام المؤلف في البداية بالتطرق لتعريف المقاطعة الاقتصادية من اللغة والاصطلاح، وحكـم التعامـل مـع الكفار اقتصاديا، ونماذج للمقاطعة عبر التاريخ.

ولقد قام بحثه عل فصلين:الفصل الأول:الجهاد في سبيل الله حقيقته ومقاصده وعلاقتـه بالمقاطعة الاقتصادية.

الفصل الثاني: الأدلة على مشروعية المقاطعة الاقتصادية والحكم التكليفي لها على الرغم أنه بحث قيم إلا أنه افتقر إلى ما يلي:

١. لم يتوسع الباحث في الاستدلال على مشروعية المقاطعة، ولم يسهب في تفصيلها والتعليـق عليها، حيث اقتصر على أربعة أدلة فقط، واغفل قصص كل من بني قريظة ومحاصـرتهم وقطع نخيلهم، وقصة حصار الطائف، ومحاصرة بني النضير، وغيرها من أدلة تساهم في تبيين حكم المقاطعة وأهميتها.

٢. لم يتطرق الباحث إلى مدى قوة المقاطعة وفاعليتها في الوسط السياسي للعدو، ولـم يرفـق بإحصائيات على مدى تضرر العدو من المقاطعة.

٣. لم يتطرق الباحث إلى إيجابيات المقاطعة بالنسبة للأمة الإسلامية.

٤. لم يتطرق الباحث لفتاوى العلماء المختلفة بالنسبة لحكم المقاطعة والترجيح بينها واقتصر على رأيه الشخصي فيها.

ب- المقاطعة فريضة وضرورة، تأليف الشيخ محمد السيد الشناوي، وهو من علماء الأزهر الشريف.

وهو عبارة عن كتيب صغير، وقد جمع فيه المؤلف مادة علمية قيمة، ولقد قام المؤلف في البداية بالتطرق لتعريف المقاطعة الاقتصادية في اللغة والاصطلاح، وأهدافها وحكمها الشرعي.

ولقد قام بحثه عل ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أدلة وجوب المقاطعة.

الفصل الثاني: ذكر وسائل المقاطعة من منظور إسلامي.

الفصل الثالث: ذكر شبهات المخذلين والمشككين في جدوى المقاطعة، والرد عليها.

على الرغم أن البحث اشتمل على معلومات قيمة ووافرة إلا أنه افتقر إلى مايلي:

١. اقتصرت كتابة الباحث من بدايتها على رأيه الشخصي في وجوب المقاطعة الاقتصادية، مدعماً رأيه بأدلة الفقهاء المؤيدة له وآرائهم، وافتقر الكتاب لمقومات البحث العلمي من خلال الدقة في التوثيق وتصنيف الموضوعات.

٢. اتسم الكتاب بكثرة الحشو والإطالة من خلال اقتباس كل شاردة وواردة من آراء الفقهاء في المقاطعة الاقتصادية، والإسهاب في مواضع لا تستحق هذا الكم من الإسهاب خصوصا في علاقة المقاطعة بالمصلحة والقواعد الفقهية.

٣. اتسم الكتاب بعدم الواقعية وغلبة عاطفة الكاتب على العوائق الحقيقية التي تعرقل من مسيرة المقاطعة، من خلال وضع بعض الشبهات العامة والرد عليها بينما حقيقة الإشكاليات التي تواجه المقاطعة أكبر بكثير من التي تطرق لها الكاتب.

وكانت بقية الكتابات عبارة عن بعض المطويات المنقولة والمقالات المبثوثة في الصحف والمجلات ومواقع الانترنت، ولم ترتق إلى مستوى رسالة موسعة وشاملة لكل عناصر الموضوع.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المناهج التالية:

١. المنهج التاريخي بقصد استعراض تاريخ تطبيق المقاطعة الاقتصادية من عصور قبل الإسلام وصولا إلى العصور المتأخرة.

٢. المنهج الوصفي التحليلي حيث سيتم دراسة هذه القضية من خلال الواقع مع تحليل هذه القضية والعوامل المؤثرة فيها والإشكاليات التي تتعرض لها وكيفية مواجهتها.

خطوات البحث:

لابد من الإشارة إلى بعض الخطوات المطبقة في البحث العلمي لتحقيق هذه المنهجية:

١. قمت بتوثيق اسم السورة، ورقم الآية التي رجعت إليها، في موضعه.

٢. قمت بإحالة الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها ، فذكرت في الهامش: اسم المصنف، وعنوان لمرجع، وعنوان الكتاب، ورقم الحديث من ثم ذكرت درجة الحديث عند علماء المصطلح إن كان الحديث من خارج الصحيحين

٣. . كما قمت أثناء دراستي لأحكام المقاطعة، بذكر آراء كل فريق على حدة واستدلالاته، ومن ثم محاولة التوفيق والترجيح بين تلك الآراء.

٤. اتبعت التوثيق المستقل لكل صفحة، بحيث أورد البيانات الكاملة عن كل مصدر أو مرجع إذا ذكر لأول مرة-حسب تعليمات البحث العلمي- (اسم المؤلف، اسم المرجع، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، الطبعة ورقمها، تاريخ النشر، الجزء، الصفحة). و في

حال تعددت الطبعات في المؤلف وذلك لتسهيل عودة القارئ إلى المرجع. وغير ذلك أشير إليه بشكل مختصر فيما إذا تكرر المرجع أو المصدر فيما بعد(اسم المؤلف،اسم المرجع،الجزء، رقم الصفحة). و إن لم تذكر بيانات التأليف أو النشر فذلك يعني أن المرجع بدونها.

٥. المصادر والمراجع: اعتمدت على المصادر الأصلية ما تمكن لي، في المذاهب، فحرصت على نسبة الآراء إلى أصحابها من كتب المذاهب المعتمدة. أما ترتيب هذه المصادر في الهامش، فقد اعتمدت على الترتيب الزمني إذا كان هناك أكثر من مرجع لأكثر من مذهب بادئاً بالمذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي.

٦. الإيجاز والتفصيل: اقتضت أهمية الموضوع تناول بعض الموضوعات بشيء من الإيجاز وبحسب ما يتطلبه البحث وذلك منعاً للإسهاب، وقد ظهر جلياً في دراسة الفصل التمهيدي، لإيصال فكرة عامة موجزة بشكل واضح ووافٍ، في حين تمت دراسة الفصل الأول والثاني، بتفصيل أكثر لأن طبيعة البحث اقتضت ذلك.

٧. ترجمة الأعلام: قمت بالاعتماد على كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي في ترجمة الأعلام وذلك لما يتسمه هذا الكتاب من إيجاز ووضوح في العبارة بالإضافة لكونه مصدراً معاصراً استوفى معظم الأعلام.

٨. الفهارس: قمت بإعداد عدد من الفهارس في نهاية الدراسة، وأهم هذه الفهارس: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث الشريفة، فهرس الأعلام، وفهرس المراجع.

الفصل الأول

المقاطعة الاقتصادية، حقيقتها، أقسامها، تاريخها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى المقاطعة الاقتصادية لغة واصطلاحا والمصطلحات ذات الصلة بها

المبحث الثاني: أقسام المقاطعة الاقتصادية ووجوهها وأنواعها

المبحث الثالث: أهداف المقاطعة الاقتصادية

المبحث الرابع: المقاطعة الاقتصادية عبر التاريخ

الفصل الأول

المقاطعة الاقتصادية، حقيقتها، أقسامها، تاريخها

إن التعامل مع المقاطعة الاقتصادية، يتطلب من الفقيه والدارس معرفة حقيقة المقاطعة الاقتصادية، وفهم أقسامها، من حيث مصادرها قانونياً، والأهداف المرجوة من تطبيقها وتاريخها لذا جاء هذا الفصل في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول

معنى المقاطعة الاقتصادية لغةً واصطلاحاً والمصطلحات ذات الصلة بها

إن التعامل مع المقاطعة الاقتصادية، يتطلب من الفقيه والدارس معرفة حقيقة المقاطعة الاقتصادية، وفهم أقسامها من حيث مصادرها قانونيا، والأهداف المرجوة من تطبيقها في ظل التحديات التي تواجهها الأمة الإسلاميّة لذا جاء هذا المبحث في خمسة مطالب.

المطلب الأول: معنى المقاطعة لغةً واصطلاحاً

إذا أردنا بحث تعريف المقاطعة الاقتصادية سوف نجد أنفسنا مندفعين إلى بحث تعريفها ، من خلال تحليل عناصرها لغويا باعتبارها مركباً تركيبياً وصفياً ، ومن ثم نتناول تعريفاتها لدى القانونيّين والموسوعات العربية الشاملة والفقهاء المعاصرين، لكي نصل في نهاية المطاف إلى اعتماد تعريفٍ شاملٍ مانع، يتوافق مع طبيعة الشريعة الإسلامية ويتناسب مع قضايا الأمة، وفيما يلي بيان لذلك:

الفرع الأول: تحليل المصطلح باعتباره مركباً تركيبياً وصفياً:

المصطلح يشتملُ على: المقاطعة، الاقتصادية:

١. **المقاطعة لغة:** مفاعله من القطع، قال ابن فارس: القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء[١]. تقول قطعه يقطعه قطعا ومقطعا وتقطاعا أي أبانه وفصله[٢]. ومنه الهجران[٣]. وتقول قطعت الصديق قطيعة أي هجرته[٤].

٢. **الاقتصاد في اللغة:** مشتق من القصد، تقول قصد يقصد قصداً، استقام[٥] وهو في النفقة عدل وتوسط بين الإسراف والتقتير[٦]. قال تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ (لقمان-١٩).

٣. **الاقتصاد في اصطلاح الاقتصاديين:** لا يوجد في الحقيقة تعريف محدد ومعتمد لدى الاقتصاديين والمهتمين في الاقتصاد، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، لكونه يتناول موضوعا هاماً وحيوياً في حياة الإنسان، ورغم ذلك فإن هناك عدة مفاهيم تكاد تكون متقاربة نتيجة ارتباطها بالجانب الذي تتصدى لتناوله وهو الاقتصاد وطبيعته وعمله وتطوره، وأقتصر لعدم الإطالة إلى تعريفه بأنه:

(مظاهر النشاط التي يرمي بها الاجتماع البشري إلى إنتاج الخيرات الزراعية والصناعية والمعدنية والتجارية ونحوها واستغلالها واستهلاكها[٧]).

---

(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، المجلد الخامس(قطع) ص(١٠١)، وابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن (قَطَعَ).

(٢) البستاني، بطرس ،محيط المحيط، قاموس اللغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان، (د.ت) (قطع) ص(١٧٤٠).

(٣) الجوهري،الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية) الجزء الثالث ص(٥٥٥).

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد، كتاب المصباح المنير، نوبليس، مصر، الجزء الخامس (قطع).

(٥) اللجمي، أديب، البشير بن سلامة، المحيط معجم اللغة العربية، المجلد الثالث، ص(٩٨٨).

(٦) البستاني، بطرس، قطر المحيط، المجلد الثاني، ص(١٧٢٠).

(٧) فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، (دون مكان نشر)، عالم الكتب الحديث، ط١، ٢٠٠٧، ص(٧).

أو بأنه (الحرص على استخدام الموارد- سواء كانت موارد الفرد أو موارد المجتمع- أكفأ استخدام ممكن بحيث تحقق أفضل النتائج بعيداً عن أي إسراف أو تبديد لهذه الموارد، وبذلك يمكن اكتساب أقصى الإشباع من أية مدخلات معينة من الموارد[1]).

٤. **الاقتصاد عند الفقهاء:** تعددت تعريفات الفقهاء للاقتصاد في المفهوم الإسلامي إلى عدة تعريفات، وأقتصر هنا على تعريف الدكتور عوف محمود الكفراوي الذي عرّفه بأنه:

" العلم الذي يبحث في استخدام الموارد المتاحة في إنتاج أقصى ما يمكن من السلع والخدمات الحلال لإشباع الحاجات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتهيئة الظروف الملائمة لتنمية الإنتاج وتوزيعه بطريقة عادلة تحقق شرع الله[2].

الفرع الثاني: تعريف المقاطعة الاقتصادية اصطلاحا:

عند البحث عن تعريف المقاطعة الاقتصادية كمصطلح معاصر؛ نجد أن تعريفها في الموسوعات والمعاجم اللغوية المعاصرة؛ أتت على نمط مخالف ومغاير نوعا ما عن تعريفها في كتب القانون الدولي العام وذلك عائد لاتصاف المعاجم والموسوعات اللغوية بالتوسع والشمول، على خلاف الكتب القانونية التي تغلب عليها نزعة التخصص والمهنية.

ويتوجب هنا التطرق لتعريف المقاطعة الاقتصادية عند الجانبين كلا على حده، ومن ثم التوصل إلى التعريف الشامل والمانع لها:

أولا: تعريف المقاطعة الاقتصادية عند القانونيين الدوليين:

لقد تعددت تعريفات القانونيين الدوليين للمقاطعة ومن أبرز تعريفاتهم لها:

---

(١) عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط الرابعة، ١٩٩٢م، ص ٦٠.

(٢) الكفراوي، عوف محمد ، أصول الاقتصاد الإسلامي، الأسكندرية، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، ط١، ٢٠٠٣، ج١، ص ١٥.

التعريف الأول:(هو الامتناع عن استيراد سلع دولة يتخذ قرار المقاطعة ضدها[1]).

التعريف الثاني(هو شكل حديث من أشكال العقوبات الاقتصادية، ويعني تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما أو حظر إنشاء عوامل الإنتاج على إقليمها)[2].

التعريف الثالث:(هي عبارة عن عقوبات تفرض على دولة معينة من قبل دولة أو مجموعة دول أخرى، نتيجة لقيام الدولة الأولى بعمل أو سلوك يتنافى والقانون الدولي العام[3]).

ومع تعدد تعريفات القانونيين للمقاطعة الاقتصادية، إلا أن مضمونها واحد وإن اختلفت عبارات تعريفاتها، لكون معظمها يدور حول معنى واحد وهو (إيقاع عقوبات اقتصادية من منع استيراد سلع أو حظر إنشاء عوامل الإنتاج على دولة أو مجموعة من الدول.لإتيانها سلوك أو عمل يتنافى مع القانون الدولي العام).

وتعتبر المقاطعة الاقتصادية في القانون الدولي نوع من أنواع العقوبات الدولية الاقتصادية، ووسيلة من وسائل الضغط الاقتصادي التي يمارسها المجتمع الدولي، على الدول التي تخالف قوانينه، لضمان تحقيق العدالة والسلام في العالم.

كما تعتبر إحدى الوسائل السلمية التي يمارسها المجتمع السلمي ممثلا بعصبة الأمم المتحدة(سابقا)، ومنظمة الأمم المتحدة (حاليا)، ومجلس الأمن الدولي في قمع الحروب وفرض قراراته.

---

(١) توفيق، سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، (دون مكان نشر)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٤ ص(١٦٥).

(٢) أحمد، فاتنة عبدالعال، ١٩٩٩، العقوبات الدولية الاقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة، (كلية الاقتصاد)، جامعة عين شمس، ص(٣٩).

(٣) خشيم، مصطفى عبدالله، موسوعة علم العلاقات الدولية، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ، ص(٣٣١).

فقد نصت المادة (١٦) من عهد عصبة الأمم على أن كل حرب غير مشروعة تشنها إحدى الدول الأعضاء تعتبر عملا عدوانيا موجها ضد جميع الأعضاء، وتستوجب عقوبات اقتصادية إلزامية: (كقطع العلاقات التجارية والمالية القائمة بين الدولة المعتدية وبقية أعضاء عصبة الأمم، وتقديم مساعدات عسكرية للدولة المعتدى عليها)[١].

كما أشارت المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة للمقاطعة في إشارتها(أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته في حالة عدم احترام الأطراف لها. ويجوز أن تشمل هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية وقطع المواصلات البحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[٢].

إلا إنه بطبيعة تعريفات القانون الدولي نلاحظ أنها تختص فقط بتعريف المقاطعة الاقتصادية التي تتسم بالطابع الدولي من خلال علاقة الدولة مع الأخرى، أو المقاطعة الدولية الجماعية الصادرة من حكومات دول العالم في ظل المؤسسات الدولية الرسمية، مثل منظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، ولم تتناول الحديث عن المقاطعة الصادرة ممن عداها كالجمعيات الأهلية، والأفراد والشعوب.

ثانياً: تعريف المقاطعة الاقتصادية في الموسوعات والمعاجم اللغوية المعاصرة:

لقد تعددت تعريفات المقاطعة الاقتصادية في الموسوعات والمعاجم اللغوية المعاصرة ومن أهم تلك التعريفات:

---

(١) فوق العادة، سموحي، القانون الدولي العام، (دون بلد نشر ودون طبعة)، ص(٨٦٤).

(٢) ابوالخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، (دون بلد نشر)، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨/٩٧ ص ٨١٤.

١- عرّفت الموسوعة العربية العالمية المقاطعة بأنها: (رفض التعامل مع شخص أو منظمة أو دولة[١]).

٢- وعرّف معجم الرائد المقاطعة بأنها (ترك معاملة شخص أو مؤسسة أوبلد اقتصاديا واجتماعيا[٢])-وعرف معجم المحيط المقاطعة بأنه (الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديا أو اجتماعيا وفق نظام جماعي مرسوم [٣]).

ومن التعريفات السابقة نلاحظ، أن التعريف الأول يدخل في التعريف الثاني، كما أن التعريفين الأول والثاني يدخلان في التعريف الثالث، إلا أن التعريف الأول يعتبر تعريفا غير مانع، لكونه يشمل أنواعا أخرى من المقاطعة، كالمقاطعة الاجتماعية والسياسية.

أما التعريف الثاني فلا يختص بالمقاطعة الاقتصادية بل يشمل نوعا آخر من المقابطعة وهي المقاطعة الاجتماعية، وبالتالي يكون التعريف أوسع من موضوع بحثنا.

كما أن التعريف الثالث يعيبه إهمال مقصد وباعث المقاطعة، وهو أمر في غاية الأهمية هنا، إذ من الممكن أن يكون امتناع شراء سلعة من السلع للاستغناء عنها، وعدم الحاجة إليها، وهذا الضرب من ضروب المقاطعة، ليس له تعلق بموضوع بحثنا، بل الذي يعنينا في هذا المقام، المقاطعة الاقتصادية التي يكون الهدف منها الضغط على الطرف الآخر لتغيير سياسته التي تلحق ضرراً بالجهة المقاطعة[٤].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية،فريق عمل الموسوعة، (دون بلد نشر)، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، مجلد ٢٣، ص٥٨٤.

(٢) مسعود، جبران، الرائد، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٧٨، المجلد الثاني، ص١٤١٣.

(٣) اللجمي، أديب، البشير سلامة، معجم المحيط، المجلد الثالث، (دون سنة نشر ودار نشر)، (المقاطعة).

(٤) الشمراني، خالد عبدالله دايل، المقاطعة الاقتصادية: حقيقتها وحكمها، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ، ص ١٦.

ثالثاً: تعريف المقاطعة الاقتصادية عند الفقهاء المعاصرين:

لم أجد فيما اطلعت عليه تعريفا خاصا بالمقاطعة الاقتصادية عند الفقهاء المعاصرين، سوى تعريف الدكتور خالد بن عبدالله الشمراني الذي عرف المقاطعة بأنها:

"الامتناع عن معاملة الآخر اقتصاديا وفق نظام جماعي مرسوم بهدف الضغط عليه لتغيير سياسته تجاه قضية من القضايا"(١).

وبالمقابل كان باقي الفقهاء أثناء تعريفهم للمقاطعة الاقتصادية يرجعون إلى تعريفات القانونيين و الموسوعات العربية الشاملة، ولم يضعوا لها تعريفا شرعيا يشمل كل صور المقاطعة المطبقة في التاريخ الإسلامي.

ولعل ذلك عائد إلى كون المقاطعة الاقتصادية مصطلحاً معاصراً، وموضوعاً جديد الطرح على الساحة الفقهية، وبالتالي لم يصل إلى مرحلة النضج و التكامل التي تؤهله ليصبح موضوعا فقهيا متكامل العناصر والمكونات.

إلا أن تعريف الدكتور الشمراني للمقاطعة الاقتصادية كان يختص بالامتناع عن التعامل مع الآخر، مع أن المقاطعة في التاريخ الإسلامي القديم والعصور المتأخرة تأتي على أشكال وصور أشمل وأوسع من هذا المفهوم، ولم تقتصر على الفعل السلبي المتمثل بالامتناع عن التعامل، بل تعدّت ذلك إلى الفعل الإيجابي من خلال قطع تعامل الآخر مع الغير أثناء تطبيق الحصار والحظر التجاري تحت مسمى العقوبات الاقتصادية، وسوف يأتي الحديث عنهما بالتفصيل لاحقاً.

---

(١) الشمراني، خالد عبدالله دايل، المقاطعة الاقتصادية: حقيقتها وحكمها، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ، ص ١٦.

بعد النظر إلى تعريفات المقاطعة الاقتصادية عند القانونيين والموسوعات والمعاجم اللغوية والفقهاء؛ أرى أنه يتعين علينا توسيع نطاق تعريف الدكتور خالد الشمراني، ليصبح التعريف الأنسب هو:

"الامتناع عن معاملة شخص أو منظمة أو دولة أو حظر التعامل معها اقتصاديا، بالوسائل السلمية أو الحربية أو كلاها معاً، وفق نظام جماعي مرسوم بهدف الضغط عليها لتغيير سياساتها تجاه قضية من القضايا".

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالمقاطعة الاقتصادية:

هناك العديد من المصطلحات التي تتداخل مع طبيعة مصطلح المقاطعة الاقتصادية لدرجة يصعب علينا فصلها عنها، لتشابه وسائلها وأهدافها مع أهداف ووسائل المقاطعة الاقتصادية، ومن أبرز تلك المصطلحات، الحظر التجاري، الحصار، والعقوبات الاقتصادية، فما هي أوجه الصلة بينها وبين المقاطعة الاقتصادية، وهل تعتبر داخلة في تعريف المقاطعة الاقتصادية، أم تعد مصطلحات مستقلة عنها؟ هذا ما سنتحدث عنه مفصلاً فيما يلي:

الفرع الأول:الحظر التجاري وعلاقته بالمقاطعة الاقتصادية:

الحظر التجاري هو: (منع إرسال الصادرات لدولة أو لعدة دول) [1].

وقد أشار الدكتور محمد عبدالله الأشعل من خلال حديثه عن الحظر؛ بأن البعض توسع في مفهوم الحظر إلى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة، غير أن الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا

---

(١) يونس، محمد مصطفى، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، القاهرة- مصر، كلية حقوق القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٦.

المصطلح- بحيث يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى- يكون أصدق في الدلالة(1).

ويعتبر الحظر التجاري نوعاً من أنواع العقوبات الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي، ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة في نظر المجتمع الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجامعة العربية على سبيل المثال لا الحصر، أو منعها من استخدام تلك السلع- ومعظمها من المواد الحربية- لأغراض تعترض عليها المنظمات التي فرضت الحظر، وقد لا يقتصر الحظر على بعض السلع والمواد العسكرية، وإنما قد يمتد إلى كافة السلع التي قد تحتاجها الدول.

ويعد الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية، لأنه يؤدي إلى ضعف وانهيار النظام الاقتصادي للدولة، وحرمان الشعب من سلع ربما تكون ضرورية، مما قد يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة الذي يكون له بالغ الأثر في تغيير سياسة الدولة. أو منعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي(2).

ولكي يكون الحظر فعالا يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي كما أنه يصاحب إجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات والواردات من وإلى الدولة المخالفة في الموانئ والمطارات(3).

---

(1) الأشعل، الدكتور محمد عبدالله ، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، كلية الاقتصاد والعلوم العسكرية، 1976، ص20. ،

(2) الأشعل، محمد عبدالله ، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة ، ص 20.

(3) أحمد، فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، (د.ن)، (د.م) ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،1999، ص36.

"وقد يكون الحظر كليا أو جزئيا، مثل الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة، على كوبا والصين الشيوعية، أو الحظر الذي فرضته فرنسا، على إرسال الأسلحة للشرق الأوسط في أعقاب حرب ١٩٦٧[(١)]" والحظر الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب قرار ٧٤٨ عام١٩٩٢ [(٢)].

ولقد فرق القانونيون الدوليون بين الحظر والمقاطعة على أن الحظر(embargo) يعني تحريم أو وقف الصادرات وأحيانا يستعمل للإشارة إلى تحريم كل مظاهر التجارة، أما المقاطعة فهي تختص في تحريم أو وقف الواردات.

إلا أننا لو رجعنا إلى تعريف المقاطعة الاقتصادية لغة، نجد أن من معانيها لغة الصرم والإبانة، والهجران كما ذكرنا سابقا.

وفي الاصطلاح : الامتناع عن معاملة شخص أو منظمة أو دولة، أو حظر إنشاء عوامل الإنتاج لديها، وفق نظام جماعي مرسوم بهدف الضغط عليه لتغيير سياستها تجاه قضية من القضايا.

ونختلف بذلك عن التوجه الذي ذهب إليه بعض القانونيين للتفريق بين الحظر والمقاطعة الاقتصادية ونرى، أن الحظر التجاري يندرج تحت معنى المقاطعة باعتبار معناها لغة ؛ كونه نوعاً من أنواع الصرم والإبانة للجهة المراد مقاطعتها من خلال عزلها ومنع وصول الصادرات إليها، كما أن المقاطعة نوع من الهجران من خلال رفض الاستيراد من الطرف الآخر والتعامل معه.

---

(١) عويني، الدكتور محمد علي، العلاقات الدولية المعاصرة، مصر، مكتبة الانجلو المصرية، ط١، ١٩٨٢، ص١٢٦.

(٢) أحمد، فاتنة عبدالعال، العقوبات الدولية الاقتصادية، ص٣٧.

وعلى الصعيد الاصطلاحي نجد أن التعريف يشير في سياقه إلى حظر إنشاء عوامل الإنتاج لدى الجهة المقاطعة، ويعتبر هذا صورة من صور الحظر التجاري، سواء كان ضد شخص أو منظمة أو دولة.

ونجد أن هذا التعريف يشمل وقف الصادرات ووقف الواردات في تعريف واحد، وتحت مسمى واحد ألا وهو المقاطعة الاقتصادية، فمثلما تمتنع الجهة المقاطعة عن الاستيراد من الجهة المقاطعة، من الممكن كذلك أن تمنع التصدير إليها. تحت إطار رفض التعامل الاقتصادي بكافة أشكاله وألوانه.

وخير مثال على ذلك هو محاولة الرسول صلى الله عليه وسلم قطع تجارة مشركي قريش قرب آبار بدر، التي تعتبر ضرباً من ضروب المقاطعة بمفهومها الواسع، لكونه (صلى الله عليه وسلم) لم يكتف بالامتناع عن التعامل مع مشركي قريش بل تعدى ذلك إلى حظر وصول القوافل التجارية إليها، التي تعد عمود الاقتصاد مشركي قريش، من خلال، قطع طريق القوافل المتجهة إلى مكة، وهذا العمل يعد من قبيل الحظر التجاري والمقاطعة في آن واحد[1].

ونصل بالتالي إلى أن الحظر التجاري يندرج تحت مفهوم المقاطعة، لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية وعلاقتها بالمقاطعة الاقتصادية:

تعددت تعريفات العقوبات الاقتصادية عند الفقهاء القانونيين إلا أن أشهر هذه التعريفات وأدقها:

ذهب إلى أن تعريفها على" أنها الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني لتغيير سياسة

---

(١) انظر، ابن هشام، عبدا لملك ، السيرة النبوية، ت طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، ط الأولى، ١٤١١ه،(١٦٧/٣). والطبري، محمد، تاريخ الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٧ه،(٢٩/٢).

كانت قد بدأته" وهو ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم والتي تشكلت عام ١٩٣١م وبينت أن هدف العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية، وتعريف اللجنة يتشابه مع التعريف السابق في التركيز على منع الدول من انتهاج سياسات ضد الدول الأخرى(١).

وقد أضيف إلى هذا التعريف.. أن العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون، ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون(٢).

ومما سبق يمكن أن نضع ملامح أساسية لتعريف العقوبات الدولية الاقتصادية:

أولاً: هي إجراء دولي اقتصادي، أي أنه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدولة التجارية والصناعية.

ثانياً: هي إجراء قسري، بمعنى أنه يطبق على الدولة المستهدفة بشكل إجباري وأنه يحمل الأذى والنيل من المصالح الاقتصادية لهذه الدولة.

ثالثاً: يطبق الإجراء العقابي لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية، أي أن يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية أو السياسية أو الاقتصادية.

رابعاً: يستهدف هذا الإجراء إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبهذا يمكن تمييز العقوبات الدولية الاقتصادية عن

---

(١) M.s Saudi and m.s dajani"economic sanctions.ideals.and experiences"routledge and kegan.١٩٨٣ p.٢٤.

(٢) أحمد، فاتنة عبدالعال، العقوبات الدولية والاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص٢٥.

الضغوط الاقتصادية المختلفة التي تستهدف الدولة بها تحقيق مصالحها، والتأثير على سياسات الدول المغاير لها[1].

وتعد سياسة العقوبات الاقتصادية كذلك من الأساليب المتاحة أمام الدول لاستخدامها كبديل لأسلوب القوة العسكرية. وهي تشمل مظاهر مختلفة مثل: الحظر والمقاطعة وقطع العلاقات الاقتصادية وتجميد الأرصدة وغيرها[2].

ولقد أشرنا سابقا إلى وجوب دخول الحظر التجاري في مصطلح المقاطعة الاقتصادية، أما أنواع العقوبات الاقتصادية الأخرى من قطع العلاقات الاقتصادية والمالية وتجميد الأرصدة، فلا تخرج هي الأخرى عن مفهومها.

ونصل من خلال ما سبق؛ إلى أن العقوبات الاقتصادية تعتبر مرادفة للمقاطعة الاقتصادية، لاشتمال الأخيرة على كافة أشكال العقوبات الاقتصادية.

إلا أن المقاطعة الاقتصادية تختلف عن العقوبات الاقتصادية في نطاق تنفيذها، حيث يقتصر تنفيذ العقوبات الاقتصادية على العلاقات الدولية، بمعنى أنها لا تطبق إلا على الحكومات والدول بخلاف المقاطعة التي يمكن أن تطبق على الأفراد والمنظمات والمؤسسات وكذا إلى الدول.

الفرع الثالث: السياسات التجارية:

يقصد السياسات التجارية: "مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف [3]".

---

(١) أحمد، فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية والاقتصادية، ص ٢٥-٢٦.

(٢) مصباح، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة، ص٢٩٤-٢٩٥.

(٣) حسين، زينب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة، ١٩٩٥م، ص ٢٠٠.

وتطبق السياسات التجارية عادة من قبل العديد من دول العالم من خلال وسائل متعددة وأسباب مختلفة وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: وسائل السياسات التجارية: ومن أهم وسائل السياسات التجارية الهادفة لحماية الصناعات المحلية من المنافسة الأجنبية ما يلي:

١. **الرسوم الجمركية:**

الرسم الجمركي هو ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا (واردات) أو خروجاً (صادرات). والغالب أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق الحماية التجارية [١].

٢. **الحصص الاستيرادية:**

النوع الثاني من سياسة الحماية يقيد كمية السلعة المستوردة. والمثال الشائع هو الحصة الاستيرادية، التي عن طريقها تضع الدولة المستوردة حداً أقصى للكمية التي يجوز استيرادها خلال فترة زمنية محددة [٢].

٣. **تراخيص الاستيراد:**

عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مقترناً ومكملاً بما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد. ويتحصل هذا النظام في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص، إذن سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك. وقد يكون الغرض من هذا النظام تحديد حصة من

---

(١) حسين، زينب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة، ١٩٩٥م، ص ٢٠٠.

(٢) البكري، كامل، الاقتصاد الدولي، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠١م، ص ٩٥.

سلعة معينة دون الإعلان عنها، وقد يستعمل أيضاً لحماية الإنتاج المحلي من واردات بعض الدول فيرفض الترخيص متى كان خاصاً بالمنتجات غير المرغوب فيه(١).

وأبرز مثال على هذه السياسة التجارية أو الحمائية هو لجوء الولايات المتحدة الأمريكية خلال العقود الماضية التي سبقت قيام منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥م إلى أساليب حمائية عديدة في مواجهة القوى الاقتصادية الأخرى مثل اليابان والاتحاد الأوروبي وكذلك صادرات الدول النامية الفقيرة وذلك من خلال تطبيقها لنظام التعرفة الجمركية والحصص على وارداتها، بالإضافة إلى عدم السماح للتاجر الأمريكي بالاستيراد إلا برخصة واحدة للسلع من الخارج كل مدة معينة(٢).

ثانياً: أسباب السياسات التجارية:

ومن أهم المبررات والحجج التي عادة ما تقدم لتبرير سياسة الحماية التجارية ما يلي:

١. حماية الصناعات الناشئة:

وتتلخص هذه الحجة في أن نفقات الصناعة في مراحلها الأولى تكون مرتفعة لذلك يجب حمايتها حتى تنخفض تلك النفقات وتتمتع الدولة بمزايا التصنيع وعندئذ تستطيع إزالة الحماية دون أن يصيبها الضرر.

٢. معالجة البطالة والاستفادة من العمالة الرخيصة:

يرى أنصار الحماية ضرورتها لزيادة الطلب المحلي على المنتجات الوطنية مما يساعد على درء خطر البطالة وزيادة فرص الاستثمار المربح في الداخل. وتخلق الحماية بالمثل أنواعاً

---

(١) حسين، زينب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة، ١٩٩٥م، ص ٢١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١١.

جديدة من الصناعات التي تستخدم المزيد من العمالة، كما أن التوسع في سياسة الاكتفاء الـذاتي داخل الدولة يؤدي إلى زيادة فرص العمل والتشغيل بها.

٣. اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر:

د يكون الغرض من الحماية إغراء رؤوس الأموال الأجنبية دخول الدولة بقصد الاستثمار المباشر تجنباً لعبء الرسوم الجمركية المفروضة، وهكذا يستخدم إجراء الحماية بقصد تشجيع صناعة وطنية يعتمد قيامها على رأس المال الأجنبي فيساعد ذلك على زيادة الدخل القومي؛ حيث يزداد الإنفاق الكلي بزيادة التشغيل، كما يساعد رأس المال الأجنبي وما يصاحبه من أساليب فنية جديدة مستخدمة في الإنتاج على تطوير فنون الإنتاج محلياً والارتفاع بكفاءته[١]

ولو تمعنا في أسباب الحماية السابق ذكرها، نجد أن كلها جاءت من منطلقات اقتصادية بحتة، إلا أننا لو تتبعنا صور تطبيق هذه السياسة تاريخياً، نجد أن هناك من قام بتطبيق هذه السياسة من أجل الضغط على الدول الأخرى سياسياً، وأبرز مثال على ذلك هو منع الولايات المتحدة من دخول واردات بعض الدول النامية إلى أسواقها بحجة الحماية التجارية، إلا أن السبب الحقيقي من وراء ذلك هو تأديب تلك الدول ومعاقبتها بشكل غير مباشر، لكي تخضع في نهاية الأمر لسيطرتها وهيمنتها[٢].

بعد النظر في حقيقة السياسات التجارية ووسائلها وأسبابها، نجد أنها تندرج تحت مصطلح المقاطعة الاقتصادية، وذلك لإمكانية مقاطعة الدول الإسلامية سلع ومنتجات العدو جزئياً أو كلياً

---

(١) حسين، زينب، العلاقات الاقتصادية الدولية،ص ١٩٦-١٩٨. انظر عجمية، محمد، اقتصاديات التجارة الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣م، ص ١٥٢- ١٦٠.

(٢) انظر، إبراهيم، علي، التجارة الدولية وجدلية التقدم والتخلف، ص ٧٣-٧٤.

بواسطة هذه السياسة في سبيل حماية منتجاتها الوطنية الناشئة من الخسارة، وللحفاظ على اقتصادياتها من خطر الخضوع لاقتصاديات العدو.

كما يمكن أن تستخدم هذه السياسة كمقاطعة غير مباشرة ضد الجهات المعادية سواء كانت دولاً أو شركات أو مؤسسات، من خلال الحد من دخول صادراتهم إلى الأسواق الإسلامية، حتى ترجع عن غيها وعدوانها.

المبحث الثاني

أقسام المقاطعة الاقتصادية ووجوهها وأنواعها

عند النظر في حقيقة المقاطعة الاقتصادية؛ نجد أن لها أقساماً من جهة مصدرها وأقساماً من الجهة المراد مقاطعتها، كما أنها لا تخرج في أسلوبها عن وجهين، وجه ايجابي والآخر سلبي وتفصيل ذلك الحديث عن أقسامها:

المطلب الأول: أقسام المقاطعة الاقتصادية:

عند تطبيق المقاطعة الاقتصادية نجد أنها تنقسم إلى عدة أقسام من جهة مصدرها، كما أن لها عدة أقسام من جهة المراد مقاطعتها:

الفرع الأول: أقسام المقاطعة الاقتصادية من جهة مصدرها:

يقسم القانونيون المقاطعة الاقتصادية من جهة مصدرها إلى ثلاثة أقسام:

اولاً: المقاطعة الجماعية الدولية :

وهي المقاطعة التي تفرضها المنظمات الدولية والإقليمية استنادا الى ميثاق المنظمة، جزاء على انتهاك الدولة للميثاق ومن أبرز تلك المنظمات ما يلي:

١- عصبة الأمم:

طبقت عصبة الأمم العقوبات على اليابان لغزوها مانشوريه عام ١٩٣١م، وعلى الصين في عام ١٩٣٧م خلال حرب شاكو، وعلى روسيه لغزوها فنلندا عام ١٩٣٩م وقد طردت روسيه من عصبة الأمم المتحدة بسبب ذلك، ومقاطعة ايطاليا بسبب اعتدائها على الحبشة[1].

---

(١) مغيزل، جوزف، المقاطعة العربية والقانون الدولي، بيروت، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، فبراير ١٩٦٨، ص١٥.

٢- **منظمة الأمم المتحدة:**

قامت منظمة الأمم المتحدة بمقاطعة جنوب أفريقيا إزاء استهتار حكومتها بالرأي العام العالمي وحقوق الإنسان، وقاطعت رودسية جراء انتهاجها لسياسة التفرقة العنصرية[١].

٣- **المنظمات الإقليمية:**

مارست بعض المنظمات الإقليمية سياسة المقاطعة الاقتصادية العديد من المرات ومنها علي سبيل المثال :

- مقاطعة منظمة الوحدة الأفريقية ضد حكومة رودسيه جراء سياسة التفرقة العنصرية التي تمارسها.
- مقاطعة مجلس دول الجامعة العربية لإسرائيل، فقد اصدر في دورة انعقاده الرابع عشر بجلسة أيار مايو ١٩٥١م قرارا شاملا يقضي بإنشاء مكتب رئيسي للمقاطعة يكون مركزه دمشق، وبإنشاء مكاتب إقليمية للمقاطعة في كل دولة عربية[٢].

ثانياً: المقاطعة الاقتصادية الرسمية(الحكومية):

وهي التي يتقرر فرضها من قبل سلطات الدولة المسئولة ضد جماعات أو دولة معتدية، وهنا يفرق القانونيون بين المقاطعة الرسمية في حال السلم، والمقاطعة الرسمية في حال الحرب[٣]، ومن أمثلتها:

١. مقاطعة تركيا للمجر سنة ١٩٠٨م لإقدامها على ضم بوسنيه هرزيجوفين، واليونان ١٩٠٩/١٩١٠م لمساندة اليونان الثوار الكريتيين.

---

(١) المرجع السابق، ص١٦.

(٢) مغيزل، جوزف، المقاطعة العربية والقانون الدولي، ص٢١-٢٢.

(٣) العتيبي، سعد بن مطر، المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية، من موقع صيد الفوائد. http://saaid.net/pfv.php

٢. مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥١م، تشيكوسلوفاكيه اقتصاديا إلى أن تفرج هذه الأخيرة عن الصحفي الأمريكي وليم أوتيس، الذي حكم عليه في الرابع من تموز يوليو ١٩٥١م بالحبس مدة عشر سنوات بجرم التجسس من قبل محكمة براغ. ومقاطعتها لكوبا مقاطعة اقتصادية كاملة في ١٩٦٢/٢/٣م، بالنظر لانحيازها إلى النظام الشيوعي[١].

ثالثاً: المقاطعة الاقتصادية الأهلية(الشعبية):

"وهي التي يفرضها ويتولى تطبيقها الأفراد أو الهيئات غير الرسمية، بدافع من عواطفهم وحماسهم الوطني، فيقرروا مثلا إيقاف التعامل بالبضائع والمنتجات المستوردة من الدول المعتدية وإيقاف التصدير إليها، وقد يشمل ذلك الامتناع عن التعامل مع رعاياها كما يقول بيير رينوفان وغيره"[٢].

وأمثلتها كثيرة ومنها:

١. **مقاطعة الفلاحين الأيرلندين للإنجليز:**

في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، إبان حركة التحرير الإيرلندية ضد السيطرة الإنجليزية؛ أمتنع حلف الفلاحين من التعامل مع وكيل اللوردات الإنجليز من أصحاب الإقطاعات الزراعية في ايرلندا[٣].

---

(١) مغيزل، جوزف، المقاطعة العربية والقانون الدولي، ص ٢٤.

(٢) العتيبي، سعد بن مطر، المقاطعة الاقتصدادية للدنمارك من الناحية القانونية، من موقع صيد الفوائد، http://saaid.net/pfv.php.

(٣) عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، ص١٥٠١.

٢. **مقاطعة البضائع الألمانية:**

بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ امتنع كثير من الناس في أوروبا من شراء البضائع المصنعة في ألمانيا. بسبب احتلالها لبلادهم[١].

٣. **مقاطعة الشعب الهندي للبضائع البريطانية:**

دعا الزعيم الهندي غاندي، إلى مقاطعة البضائع الأجنبية واحراقها علنا في مومباي ضمن سلسلة من أعمال الاحتجاج ضد الاستعمار البريطاني للهند[٢]

٤. **مقاطعة أصحاب المطاعم والفنادق الأردنية للسفارة الإسرائيلية:**

في عمان ورفض استقبال أو تقديم أي خدمات للسفارة، بمناسبة احتفالها بيوم الاستقلال، مما حدا بالسفارة الإسرائيلية، إقامة الحفل في مقر إقامة السفير الصهيوني، وطلب الطعام من الكيان المحتل. [٣].

الفرع الثاني:أقسام المقاطعة الاقتصادية من الجهة التي يتم مقاطعتها:

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: مقاطعة الأشخاص:

وتكون هذه المقاطعة من خلال مقاطعة المجتمع لشخص أو عدة أشخاص، جراء سلوك مخالف بدر منه، وخير مثال على ذلك قصة مقاطعة الرسول صلى الله عليه وسلم للنفر الثلاثة من المؤمنين الصادقين -وهم كعب بن مالك.ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية الذين تخلفوا عن

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة، (دون بلد نشر)، الطبعة الثانية، ج٢٣، ص٥٦١.

(٢) احمد عطية الله، القاموس السياسي، بيروت، نشر دار النهضة العربية، القارة، ط٤، ١٩٨٠، ص١٠٣٧.

(٣) الشيخ، ابراهيم ، في صحيفة أخبار الخليج البحرينية، العدد(١٠٦٤٤)_ص١٤، الثلاثاء ٢٠٠٧/٥/١٥م.

غزوة تبوك من غير مبرر، وآثروا الصدق أمام الرسول صلى الله عليه وسلم، بخلاف المنافقين الذين اختلقوا الأعذار والكذب، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يكلّموا هؤلاء الثلاثة، وجرت ضد هؤلاء الثلاثة مقاطعة شديدة، وتغير عليهم الناس، حتى تنكرت لهم الأرض، وضاقت عليهم بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، وبلغت بهم الشدة إلى أنهم بعد أن قضوا أربعين ليلة من بداية المقاطعة أمروا أن يعتزلوا نساءهم، حتى تمت على مقاطعتهم خمسون ليلة، ثم أنزل الله توبتهم[1] قال ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (١١٨-التوبة).

ثانياً: مقاطعة المنظمات والشركات:

تمارس المجتمعات والحكومات سياسة المقاطعة الاقتصادية ضد المنظمات والمؤسسات الحكومية منها والخاصة، حال صدر منها أو من الدول التي نشأت فيها سلوك يتنافى مع ثوابت الجهة المقاطعة بهدف الضغط عليهم لتغيير سياستهم تجاه قضية من القضايا.

ومن الأمثلة على ذلك: مقاطعة عدد من من الدول الإسلامية للشركات الدنماركية عقب قيام صحيفة بنشر الرسوم الكرتونية المسيئة للرسول الكريم عليه الصلاة والسلام؛ تسبب في خسائر تقدر بملايين الدولارات للاقتصاد الدنماركي، وأدت المقاطعة إلى انخفاض مجمل الصادرات الدنماركية بنسبة١٥، ٥ بالمائة بين شهري فبراير ويونيو٢٠٠٦م، بينما هبطت صادرات الدول الأوروبية للشرق الأوسط إلى حوالي النصف'حسب الإحصاءات.

---

(١) ابن هشام، عبدالملك، السيرة النبوية، ت طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ط الأولى، ١٤١١ه،(٥/٢١٩). و المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ص ٣٧٢.

وتشير الإحصاءات كذلك إلى أن الصادرات الدنماركية لأكبر سوق في العالم الإسلامي في المملكة العربية السعودية انخفضت بما نسبته ٤٠ بالمائة، كما انخفضت بنسبة ٤٧ بالمائة في إيران، ثالث أكبر أسواقها في المنطقة.كما شهدت حركة الصادرات لكل من ليبيا وسوريا والسودان واليمن تقلصا شديدا كذلك.

وكلف ذلك الاقتصاد الدنماركي ١٣٤ مليون يورو(حوالي١٧٠ مليون دولار) مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي.

وكانت شركات الأغذية لاسيما تلك التي تنتج منتجات الألبان هي الأكثر تأثرا.ولا يخفى علينا هنا أن السبب الرئيس لانخفاض هذه الصادرات عائد إلى مقاطعة الشعوب الإسلامية لهذه المنتجات وهذا ما أكده بيتر ثالجيسن" كبير مستشاري الصناعات الدنماركية، وأضاف أن (الخسائر) كانت جسيمة بالنسبة للشركات المتضررة[1].

ثالثاً: مقاطعة الدول:

تتم مقاطعة الدول كذلك من قبل الدول والأفراد والحكومات والمنظمات الدولية حال صدر منها سلوك معادي للجهة المقاطعة أو سياسة مخالفة للمواثيق والمعاهدات الدولية بهدف الضغط عليها للاستجابة لمطالب المقاطعين، ومن أبرز أمثلة المقاطعة ما يلي:

١. مقاطعة الصين لليابان سنة ١٩٣١ عندما أقدم اليابانيون على قتل الصينيين ونهب أموالهم في كوريا.

٢. مقاطعة تركيا للمجر سنة ١٩٠٨ لإقدامها على ضم بوسنيه هرزيجوفين.

---

(١) موضوع من موقع BBCArabic.com
http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/hi/arabic/business/newsid_٥٣٢٩٠٠٠/٥٣٢٩٨٤٤.stm

٣. مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٦٢/٢/٣ لكوبا مقاطعة اقتصادية كاملة، وبالنظر لانحيازها إلى النظام الشيوعي[1].

المطلب الثاني: وجوه المقاطعة الاقتصادية:

تمثل المقاطعة الاقتصادية مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تقضي عدم الدخول في أي علاقة اقتصادية مع الجهة التي تم مقاطعتها بطريق مباشر أو غير مباشر، بهدف حرمان اقتصادها من الفوائد التي يمكن أن تترتب على هذه العلاقة، كما تقضي إلى متابعة علاقاتها الاقتصادية الدولية والتأثير عليها بهدف إضعاف فرص نمو الاقتصاد لديها وذلك من خلال استخدام بعض الأسلحة الاقتصادية.

وللمقاطعة الاقتصادية وجهان : أحدهما: سلبي، ويعني عدم الدخول في أية علاقات اقتصادية مع الجهة المقاطعة سواء في الميدان التجاري أو المالي أو النقدي، حيث يحظر كل أشكال التعامل التجاري، تصديرا واستيرادا.

وثانيهما : إيجابي ، ويمتد إلى محاولة منع رؤوس الأموال الأجنبية من التدفق على الدولة المقاطعة، وإغراء الموجود فيها للهرب منها، والعمل على منافستها في أسواق صادراتها، وعرقلة حصولها على المواد اللازمة لصناعتها.

ومن الأمثلة على ذلك: المقاطعة العربية لإسرائيل، وسندرج فيما يلي أهم الوسائل التي لجأت إليها أجهزة المقاطعة الاقتصادية العربية وفقا للمبادئ المرسومة لتحقيق أهدافها، في كل من الوجهين السلبي والايجابي. وقد صدرت هذه الوسائل على شكل توصيات من المكتب الرئيسي للمقاطعة، بالاشتراك مع المكاتب الإقليمية للمقاطعة، وأقرها مجلس جامعة الدول العربية في دوراته المختلفة ووضعت فعلا موضع التنفيذ في جميع البلاد العربية.

---

(١) مغيزل، جوزف، مقاطعة العربية والقانون الدولي، .ص، ١٣-٢٥.

الفرع الأول: الوجه السلبي للمقاطعة:

١. عدم التعامل مع إسرائيل بالطرق المباشرة: ولتحقيق هذا الهدف فقد وضعت مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى مراقبة كل من وسائل النقل، والبيوت المالية والمصارف، والحدود البرية والبحرية لإسرائيل مراقبة دقيقة لمنع أي تعامل مباشر معها.

٢. عدم التعامل مع إسرائيل بالطرق غير مباشرة: وحيث إن من المتوقع أن تلجأ إسرائيل إلى التعامل مع الدول العربية بطريق غير مباشر بعدة وسائل، فقد وضعت لكل طريقة يمكن أن تلجأ إليها إسرائيل مجموعة من التعليمات التي تكفل عدم نجاح إسرائيل في ذلك(١).

وسوف نتناول تلك الطرق بشي من التفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث.

الفرع الثانيً: الوجه الايجابي للمقاطعة:

ويندرج تحت الوجه الايجابي للمقاطعة ثلاثة أهداف هي:

أولاً: منع رؤوس الأموال الأجنبية من التدفق على إسرائيل وإغراء الموجود فيها للهرب منها.

ولتحقيق هذا الهدف تقرر منع استيراد منتجات الشركات التالية وحظر التعامل معها.

١. الشركات الأجنبية التي تنشئ لها مصانع فرعية في إسرائيل.

٢. الشركات الأجنبية التي تنشئ لها مصانع تجميع في إسرائيل أو التي يقوم وكلاؤها بتجميع منتجاتها في إسرائيل ولو لحسابهم الخاص.

٣. الشركات الأجنبية التي لها وكلاء عامون، أو مكاتب رئيسية للشرق الأوسط في إسرائيل.

---

(١) بسيسو، فؤاد حمدي، تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي، الأردن، البنك المركزي الأردني. ١٩٧١.ص٥-٦.

٤. الشركات الأجنبية التي تمنح حق استعمال اسمها لشركات إسرائيلية.

٥. الشركات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة الأجنبية التي تساهم في شركات أو مصانع إسرائيلية.

٦. الشركات الأجنبية التي يثبت أنها تقدم المشورة والخبرة الفنية للمصانع الإسرائيلية[١].

ثانياً: منافسة صادرات إسرائيل في الخارج:

"وترمي هذه السياسة إلى إنشاء مصانع عربية لإنتاج السلع التي تنتجها إسرائيل، بقصد إتاحة الفرصة للمنتجات العربية منافسة المنتجات الإسرائيلية ودحرها. كذلك تقضي هذه السياسة بلزوم إقامة المعارض في الخارج، كلما كان ذلك ممكنا، خصوصا في الدول التي تتعامل معها إسرائيل، كذلك تستوجب هذه السياسة قيام الدول العربية بعقد اتفاقات تجارية مع الدول التي لإسرائيل علاقة اقتصادية بها، وبخاصة دول البحر الأبيض المتوسط'كل ذلك بهدف الحلول محل إسرائيل في تلك الأسواق[٢]".

ثالثاً: إعاقة حصول إسرائيل على المواد والخبرات اللازمة لها:

تسعى هذه السياسة إلى حرمان إسرائيل من الحصول على المواد الأولية والمعدات اللازمة لصناعتها، وفي حالة عدم الوصول إلى هذا الهدف بكل أبعاده؛ فيجب وضع كل العراقيل الممكنة أمام إسرائيل بهدف رفع أسعار تلك المواد، ولو أدى الأمر بالدول العربية الإقدام على شراء تلك المواد، وهو ما يسمى بالمشتريات التحويلية، وفيما يتعلق بإعاقة وصول

---

(١) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل، مقاطعة إسرائيل- قواعدها وأهدافها، (دمشق، منشورات المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل، ١٩٥٦).

(٢) جامعة الدولة العربية، الأمانة العامة، المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل بدمشق، مقاطعة إسرائيل قواعدها وأهدافها، منشورات المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل، آب ١٩٥٦ ص١٨.

الخبرات الفنية للمصانع الإسرائيلية تقرر حظر تعامل الدول العربية مع المشروعات الأجنبية التي تقدم المشورة والخبرة الفنية للمصانع الإسرائيلية[1].

ويلاحظ فيما سبق أن المقاطعة الاقتصادية العربية عالجت المسائل المتعلقة بقطاعات التجارة والخدمات والتمويل الأجنبي بشكل سلمي، حيث إنها اقتصرت على الامتناع عن التعامل مع إسرائيل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال حظر التعامل مع الشركات المتعاملة مع إسرائيل وإغراء رؤوس الأموال الموجودة في إسرائيل للخروج منها.

بينما حقيقة المقاطعة الاقتصادية تحمل دلالة أكبر وأوسع من المقاطعة السلمية، إذ يمكن كذلك ممارسة المقاطعة الاقتصادية بواسطة القوة العسكرية لضمان فاعليتها، ويكون ذلك من خلال حظر وصول الإمدادات إلى إسرائيل بواسطة الحصار العسكري، والحصار البحري السلمي، كما يمكن عرقلة نمو اقتصاد دولة العدو وتعطيله بضرب عوامل الإنتاج لديها، لكي يتم إضعاف قدراتها الاقتصادية.

وهذا ما لم تشمله المقاطعة الاقتصادية العربية، ولعل ذلك عائد لاختلال ميزان القوى في المنطقة لكون الكيان الصهيوني مسانداً من أقوى دول العالم اقتصاديا وعسكريا بالإضافة إلى تفكك الدول الإسلامية وتشرذمها، مما جعل من مبدأ القوة في فرض المقاطعة الاقتصادية أمرا متعذرا.

---

(١) الحياري، عادل، أثر الجسور المفتوحة على المقاطعة العربية لإسرائيل، دراسات العلوم الإنسانية، ١٩٧٣، المجلد ١ العدد٢ ص٣٥.

المطلب الثالث : أنواع المقاطعة الاقتصادية وأسبابها:

أسلفنا أنَ كلاً من الحظر التجاري، والعقوبات الاقتصادية والسياسات التجارية لا تعدو سوى شكلاً من أشكال المقاطعة الاقتصادية، وبناءً عليه تنقسم المقاطعة الاقتصادية الى أنواع، كما أنها تنطلق من أسباب وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: أنواع المقاطعة الاقتصادية:

تنقسم المقاطعة الاقتصادية إلى نوعين رئيسين وهما:

١. **المقاطعة الاقتصادية السلمية:** وهي التي يتم ممارستها بشكل سلمي دون اللجوء إلى القوة والخيار العسكري، من خلال الامتناع عن التعامل مع العدو اقتصاديا، والحظر التجاري عليه، وإصدار العقوبات الاقتصادية ضده.

٢. **المقاطعة الاقتصادية الحربية:** ويكون ذلك باستخدام القوة العسكرية لفرض هذه المقاطعة خلال قطع الإمدادات عن العدو وحصاره عسكريا، كما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، وأهل الطائف.وسوف يأتي تفصيل ذلك في الفصل الأول من هذا البحث.

الفرع الثاني: أسباب المقاطعة الاقتصادية :

للمقاطعة الاقتصادية أسباب تدفع المقاطعين للقيام بها، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

أولاً. دفع الظلم والعدوان وفيه تكون المقاطعة أسلوبا عمليا للزجر والتأديب وردّ الظلم والعدوان إضافة إلى تحقيق مصلحة عامة دينية أو دنيوية. فلو نظرنا على سبيل المثال لكل من مقاطعة الشعب الهندي للسلع البريطانية كانت بهدف إزالة الاحتلال البريطاني

للهند[1]. ومقاطعة الأمة الإسلامية للبضائع الدنماركية، كان بسبب الرسومات الكركاتورية المسيئة لشخص النبي صلى الله عليه وسلم[2] الصادرة من أحدى الصحف الدنماركية. ومقاطعة المسلمين للبضائع الأمريكية والبريطانية، تعود لسياسة الولايات المتحدة المتحيزة للكيان الصهيوني على حساب القضية الفلسطينية، كما أن مقاطعة إسرائيل كانت عائدةً إلى قيامها غير مشروع على ارض مغتصبة وهي فلسطين المحتلة. وسياساتها العنصرية ضد الفلسطينيين، فكل أشكال المقاطعة السابقة تعتبر من قبيل المقاطعة المقبولة، لكونها تستند إلى مطالب مشروعة لا ينكرها دين أو عرف أو قانون.

ثانياً. التسلط والهيمنة على العالم:وفيه تكون المقاطعة عملا عدوانيا أو انتقاميا يفتقد إلى الأسباب الإنسانية أو الحضارية المقبولة، ومثال ذلك المقاطعة التي تفرضها بعض الدول القوية (الصناعية) على الدول الضعيفة (النامية) [3].

وهذا ما نشاهده وللأسف الشديد من خلال مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي لحكومة حماس الشرعية المنتخبة من قبل الشعب الفلسطيني[4]، مع أنهم من أكثر الدول المتشدقة بالديمقراطية والمطالبة بتطبيقها في العالم، نراهم هنا يكشفون عن وجههم الحقيقي من خلال رفضهم التعامل مع حكومة حماس المنتخبة. لمجرد تعارض مصالحهم وأطماعهم مع هذه الحكومة.

---

(١) عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، بيروت- لبنان، نشر دار النهضة العربية، القارة، ط٤، ١٩٨٠، ص١٠٣٧.

(٢) راجع صفحة٢١.

(٣) منظمة النصرة العالمية، وثيقة المقاطعة الاقتصادية، منقول من موقع النصرةwww.nusrah.org.

(٤) بيان لرفع الحصار الظالم عن الشعب الفلسطيني (مجموعة من العلماء) من موقع صوت الحق، http:/www.soutulhaq.com/ar/maqalat/print.php?id=٩٤، بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٧م.

والحصار الجائر الذي كان مفروضا على العراق طوال ثلاثة عشر عاماً (١٣) عاما بعد غزو الكويت، بحجة امتلاك العراق الأسلحة الدمار الشامل المحظورة، وقد أدى هذا الحصار إلى قتل وتشريد الملايين من العراقيين بسبب الجوع والمرض، وتدمير بنية العراق التحتية، واستنزاف ثرواته[١].

وقد تبين لنا بعد غزو العراق، مدى زيف مطالب العدو حين ثبت عدم وجود أي من أسلحة الدمار الشامل المزعومة، وكيف كان ذلك الغزو نتيجة افتراء لا أساس له من الصحة.

ولم يكن هذا الافتراء سوى ذريعة من ذرائع قوات التحالف لاحتلال العراق والاستيلاء على مقدراته ونهب ثرواته، وتدمير جيشه القوي الذي أصبح قوةً ضاربةً في الشرق الأوسط يحسب له كل حساب، ويقف شوكةً في حلق الكيان الصهيوني.

و مثال على ذلك : قرار إمبراطور الصين الامتناع عن استيراد الأفيون بعد أن روجت بريطانيا لهذه المادة السمية الخطيرة على الشعب الصيني وأوقعت شريحة كبيرة من الصينيين تحت وطأة الإدمان، وكانت مقاطعة الصين للأفيون سببا في شن بريطانيا الحرب على الصين وسميت هذه الحرب بحرب الأفيون.حتى فرضت على إمبراطور الصين قسرا فتح أسواق الصين أمام مروجي المخدرات البريطانيين[٢]. ولم ينطق العالم ببنت شفة من جراء هذه الحرب الظالمة والمقاطعة العادلة.

---

(١) انظر ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، تعريب حسين حيدر، بيروت، لبنان، منشورات عويدات، ط١، ١٩٩٦، ص١٠٤ وما بعدها.

(٢) (حرب الأفيون)صحيفة القبس الكويتية، لايوجد اسم صاحب المقال، العدد١٢٣٠٩ -٢٣/٠٤/٢٠٠٧.

المبحث الثالث

أهداف المقاطعة الاقتصادية

بعد الانتهاء من الحديث عن أسباب المقاطعة الاقتصادية يجدر بنا هنا بيان أهدافها، ومن خلال بحثي وتتبعي المتواضع عن أبرز الأهداف الدافعة إلى تطبيقها، وجدتها تنقسم إلى ما يلي:

المطلب الأول: أهداف المقاطعة الاقتصادية الايجابية على الأمة:

يمكن أن نحقق للأمة الإسلامية من خلال تطبيقنا للمقاطعة الاقتصادية ضد العدو ايجابيات كثيرة وعديدة ومن أبرز هذه الايجابيات:

١. التخلص من تبعية هيمنة اقتصاد العدو على اقتصادياتنا: فقوائم المقاطعة للمنتجات الغربية كشفت تغلغلها في كل شيء في حياتنا اليومية.

٢. ترشيد عادة الاستهلاك المفرطة لدى شعوبنا، لكون الدول العربية و الإسلامية تعد من أكبر الكتل المستهلكة في العالم.

٣. تشجيع صناعاتنا المحلية والقومية: إن المقاطعة للمنتجات الغربية تقتل عندنا عقدة الانبهار بكل ما هو غربي، وهو ما يسمى عقدة الخواجة، لننطلق ونبحث عن البدائل الوطنية أو (العربية أو الإسلامية)، أو الدول المحايدة.

٤. تحقيق الاكتفاء الذاتي: إن نجاح سلاح المقاطعة الحقيقي في تحقيق الاكتفاء الذاتي خاصة من السلع الضرورية فاكتفاؤنا الذاتي أفضل ألف مرة من توظيف عمالتنا عند توكيلات الأعداء، فتصبح الحصيلة في صالح العدو على أمننا واقتصادنا وقرارنا[1].

---

(١) انظر، الحمد، عبداللطيف، الاعتماد على الذات والعمل العربي المشترك، الكويت، دار الشباب للنشر، ط الأولى، ص ٢٤.

5. تنمية الوعي الإسلامي، لكون المقاطعة الاقتصادية وسيلة للتعبير عن مدى سخط وغضب الشعوب على الجهة المقاطعة، وتدل أيضا على مدى تكاتف أطياف المجتمع ولحمته، من خلال تطبيقهم الجماعي للمقاطعة.

المطلب الثاني: أهداف المقاطعة الاقتصادية السلبية على العدو:

من الممكن أن تلحق مقاطعة العدو اقتصادياً، الكثير من السلبيات على اقتصاده ومؤسساته وأفراده ومن أبرز هذه السلبيات مايلي:

1- إحداث خسائر اقتصادية سواء بدولة الاحتلال أو المتعاملين معها بيعا وشراء[1].

2- تعتبر المقاطعة مسألة رمزية تهدف إلى إدخال العدو في باب الحصار النفسي، وعزل الجهة المحاصرة عن العالم.

3- إن مقاطعة الشركات والمؤسسات التابعة للدولة المقاطعة تولد ضغطا عليها وبالتالي على دولها لتتخذ موقفا أكثر حيادية وإنصافا مع قضايا الأمة العربية والإسلامية، المصيرية، ومن ثم فإن أحداث خسائر اقتصادية لهذه الشركات ليس هدفا مقصودا لذاته وإنما هو وسيلة تعبر عن رؤية هذه الشعوب لمصالحها لمن يتخذ مواقف تمس بمقدساتها وأمنها.كما حصل على سبيل المثال من مقاطعة المسلمين لشركة آرلا الدنمركية[2]فهي وأن لم تتخذ موقفاً معادياً للمسلمين إلا أن مقاطعتها ولدت ضغطاً على الحكومة الدنمركية التي حاولت من بعد ذلك رأب الصدع الناجم بينها وبين العالم الإسلامي.

---

(1) عمرو عبدالكريم، من موقع المسلم، منقول من موقع .www.d٣wa.org

(2) القديحي، أنيس، من موقع صحيفة الشرق الأوسط، :

!http//www.asharqalawsat.com/details.asp?section=٦aarticle=٣٤٧١٨٥aissus=٩٩٣٤

٤- تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى إحداث تغيير سياسي ملموس بضغط من أصحاب المصالح في داخل تلك الدول دون تدخل على المستوى الحكومي التي لا تملك مثل هذا التدخل، وذلك؛ لأن هذه المقاطعة تشعر مواطني هذه الدول الغربية"أمريكا وأوروبا" أن حكومتها غير حريصة على مصالح مواطنيها.

٥- تدفع المقاطعة الاقتصادية العدو بأن يحسب ألف حساب، قبل إصدار أي موقف معادٍ لقضايا الأمة الإسلامية في المرات القادمة، كما تدفعهم لمراجعة مواقفهم وحساباتهم السابقة مع الأمة الإسلامية لكيلا يكتوا بنار المقاطعة مرة أخرى.

٦- تثير، المقاطعة الاقتصادية فضول الكثير من أفراد تلك المجتمعات التي تمت مقاطعتها؛ ومن ثم الاطلاع على سبب اتخاذنا هذا الموقف المعادي والذي سيؤدي إلى معرفتهم مدى عدالة قضايانا، ومدى شناعة مواقف حكوماتهم تجاهنا، ويستطيع بالتالي المسلمين استغلال هذا الفضول من خلال دعوة الأعداء إلى الإسلام وإطلاعهم على مبادئ دين الإسلام الحنيف من مصادره الصحيحة، بدل الصورة المشوهة المنقولة لهم في الغرب، ونكون بذلك كسبنا عطف تلك الشعوب أو إسلام الكثير منهم.

المطلب الثالث: أهداف المقاطعة الاقتصادية التأديبية على المنشقين من المسلمين:

لا تقتصر المقاطعة الاقتصادية على غير المسلمين فقط بل من الممكن أن تطبق على بعض المسلمين حال صدر منهم موقف أو تصرف يسيء أو يضر بالمصالح الإسلامية العامة؛ كالتخلف عن واجب مفروض عليهم، كتخلف الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم عن غزوة تبوك من غير عذر فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمقاطعتهم إلى أن ينزل حكم الله

فيهم[1].كما تتم مقاطعة المسلمين المتواطئين مع الكفار من أجل مصالحهم الشخصية، حتى ولو كان ثمن ذلك التضحية بالمصالح الإسلامية وثوابتها. وبالتالي أرى أن مقاطعة هؤلاء العصاة والمخالفين من المسلمين تهدف إلى عدة أشياء من أهمها ما يلي:

١. تأديب الجهة المقاطعة للجهة المخالفة على ما بدر منها من تصرف مخالف للتوجه الإسلامي العام حتى لا تعود إلى الفعل نفسه في المرات القادمة.
٢. ، ردع المسلمين الآخرين عن الوقوع في الخطأ نفسه الذي وقع فيه أخوانهم، بعد مشاهدتهم بأم أعينهم مآل كل من ينشق عن الصف الإسلامي من حصار وعزلة.
٣. مراجعة الجهة (التي تمت مقاطعتها) لمواقفها والتراجع عن غيها، ومن ثم العودة إلى الصف الإسلامي بعد أن اكتوت بنار المقاطعة.
٤. الحفاظ على وحدة الصف الإسلامي ولحمته، وعدم تعرضه للانشقاق والتفرقة والتصدع، وذلك من خلال عمل كل جهة على حسب مصالحها وأهوائها. والانصياع إلى حكم الشرع وولاة الأمر فيما يتعلق بأمور الدنيا والدين.
٥. تشعر المقاطعة الاقتصادية المسلمين أنه لا أحد بمعزل عن العقوبة، وإنَّ كل من يخطئ ينال جزاءه حتى ولو كان من المسلمين، حتى الصحابة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك من غير عذر؛ لم يستثنوا من المقاطعة[2]، فمن باب أولى أن يعاقب من هو دونهم حال صدر منه موقف مخالف أو مسيء للإسلام والمسلمين.

---

(١) انظر، البخاري، محمد، صحيح البخاري، ت مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب الشهادات،باب شهادة القاذف والسارق والزاني،(٢/٩٣٦)، والذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، ت شعيب الأرناؤوط، بيروت،دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٧هـ،(٢/١٨٢)، والطبري، محمد، تاريخ الطبري، بيروت،دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٧هـ،(٢/١٨٢).

(٢) الطبري، محمد، تاريخ الطبري، بيروت،دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٧هـ،(٢/١٨٢).

المطلب الرابع:أهداف المقاطعة الاقتصادية الجائرة:

تطبق بعض الدول العظمى في عالمنا المعاصر سياسة المقاطعة الاقتصادية على بعض دول العالم الثالث، وعادة تكون سياستها في المقاطعة، وفي ظاهر الأمر تعلل بأن المقاطعة وجدت لأسباب هامة في نظرها مثل تملك تلك الدول لأسلحة محظورة دولياً، أو لدعم تلك الدول للإرهاب، الذي بات يهدد الاستقرار والسلم في العالم، وليست تلك المبررات في الحقيقة سوى أقنعة تخفي تلك الدول من وراءها الأهداف الحقيقية لهذه المقاطعة. ولعل من أهم أهداف مقاطعة الدول العظمى لبعض للدول الإسلامية والدول النامية ما يلي:

١. إضعاف الدول الإسلامية والنامية وعرقلة مسيرتهم التنموية والصناعية حتى لا تغدو في المستقبل دولاً عظمى تقف في طريق أطماعهم وأهدافهم في المنطقة.

٢. التدخل في شئون تلك البلدان الداخلية، وتفكيك وحدتها وإشغالها في مشاكلها الداخلية من خلال إثارة الأقليات، ودعم المعارضة، مثلما ما يحدث في السودان من مطالبة النصارى في الجنوب الاستقلال عن السودان، والمشكلة الحاصلة حاليا في دارفور. مما جعل الحكومة تكابد العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها من ناحية والانشقاقات الداخلية من جهة أخرى[١].

٣. تعد المقاطعة الاقتصادية الجائرة كردة فعل لمبدأ تلك الدول الغربية الرافض لكل ما هو إسلامي، وخير دليل على هذا الطرح؛ مقاطعة الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية لفلسطين بعد أن تولت حكومة حماس للسلطة بعد انتخابات ديمقراطية نزيهة[٢].

---

(١) انظر، رأفت، إجلال، السودان على مفترق الطرق بعد الحرب.... قبل السلام، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط الأولى ٢٠٠٦م، ص١٥٣ وما بعدها، و ألير، أبيل، جنوب السودان التمادي في نقض المواثيق والعهود، ترجمة بشير محمد سعيد، الخرطوم، دار عزة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص ٢٨٦.

(٢) أحمد، وائل، الحصار، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط الأولى ٢٠٠٦، ص ٨٩.

٤. تضييق الخناق على الكيان المحاصر، لكي ينصاع في النهاية لمطالب الدول العظمى، والخضوع للأجندة الأمريكية في العالم. أو تعرض اقتصاد الدولة المحاصرة للانهيار ومن ثم سقوط الأنظمة الحاكمة لتلك الدول.

٥. تعتبر المقاطعة الاقتصادية عادة كمرحلة انتقالية لتجييش مشاعر العالم ضد الدولة المحاصرة من خلال وصفها بالإرهاب، وبأنها مهددة للسلام في العالم وغيرها من تهم إلى أن تجعل من المجرم ضحية والعكس، و تكون بذلك قد وضعت المبرر والمسوغ لاحتلالها في المستقبل دون أن تتعرض للنقد العالمي، وتظهر أمام الناس بدور مخلص للعالم من أقوى قوى الشر في العالم. وهذا ما شاهدناه من خلال حصار الولايات المتحدة الأمريكية تحت مظلة الشرعية الدولية لكل من العراق وأفغانستان(١).

شاهدنا مما سبق أسباب المقاطعة الاقتصادية وأهدافها التي تختلف باختلاف الجهة المقاطعة، فعندما تستند المقاطعة إلى حق مشروع تكون المقاطعة تهدف إلى إرجاع الحقوق إلى أصحابها، وإلى تأديب المخالفين، وردع المعتدين، على خلاف المقاطعة الجائرة التي تهدف إلى حقوق غير مشروعة، من تنفذ في العالم، والسيطرة على ثروات الشعوب، والتدخل في شئونها الداخلية حتى لا تقوم لها قائمة، وتخضع لتبعية سلطتها اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا.

(١) مصباح، زايد عبيدالله، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة، ليبيا، دار الرواد، ط الأولى، ٢٠٠٢،ص٢٩٧.

المبحث الرابع

المقاطعة الاقتصادية عبر التاريخ

لم تخفَ أهمية المقاطعة الاقتصادية وفاعليتها عن القدماء، فقد مارست الحضارات القديمة أسلوب المقاطعة الاقتصادية منذ العصور الغابرة. وإن كانت المقاطعة تمارس بشكل بسيط ومباشر، وكان مفهومها يقتصر على قطع الإمدادات عن العدو، هو فرض الحصار العسكري، على خلاف العصور المتأخرة التي تعددت فيها أشكال المقاطعة الاقتصادية وتنوعت. حتى ظهر ما يسمّى بالحصار الاقتصادي والحظر التجاري والعقوبات الاقتصادية ونحو ذلك.

واقتضى بيان ذلك تقسيم تاريخ المقاطعة الاقتصادية إلى ثلاثة مطالب رئيسية وهي:

المطلب الأول: صور من المقاطعة الاقتصادية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: صور من المقاطعة الاقتصادية في عهد الخلافة الإسلامية.

المطلب الثالث: المقاطعة الاقتصادية في العصور المتأخرة.

ولقد استثنيت من هذه الصور، صور المقاطعة التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم اقتصادياً، لكوني سوف أذكرها في مبحث مستقل من الفصل القادم، وتفصيل صور المقاطعة الاقتصادية التاريخية السابقة فيما يلي:

المطلب الأول: صور من المقاطعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

تم ممارسة المقاطعة الاقتصادية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عليه أكثر من مرة، وكانت المقاطعة تمارس من قبل المشركين وعلى المسلمين حينا، ومن قبل المسلمين على المشركين حينا آخر، ومن أبرز صور المقاطعة الاقتصادية في عهد الرسالة:

١. **صحيفة المقاطعة:**اجتمع المشركون في خيف بني كنانة من وادي محصب بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بالإسلام ودعوته للحق ،فتحالفوا على بني هاشم وبني عبدالمطلب

أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يجالسوهم، ولا يخالطوهم ولا يدخلوا بيوتهم ولا يكلموهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقتلوه وبذلك يكونون قد قضوا على الدعوة الإسلامية، وكتبوا بذلك صحيفة فيها عهود ومواثيق" ألا يقبلوا من بني هاشم صلحا أبدا، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموه للقتل، تم هذا الميثاق وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة، فانحاز بنو هاشم وبنو عبد المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب، وحبسوا في شعب أبي طالب هلال محرم سنة سبعة من البعثة(١).

٢. غزوة الأحزاب:

قام مشركو قريش بمحالفة أنصارهم من القبائل العربية الذين سموا بالأحزاب، بضرب حصار على المدينة المنورة بعد أن عجزوا عن اقتحامها بسبب الخندق الذي حفره المسلمون على مدخل المدينة بمشورة الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه، وأستمر الحصار شهرا أو نحو شهر، إلى أن أرسل الله عليهم ريحا عاصفة كانت السبب في انسحابهم من المعركة مدحورين مخذولين(٢).

المطلب الثاني: صور من المقاطعة الاقتصادية في عهد الخلافة الإسلامية:

لم تختلف صور المقاطعة الاقتصادية كثيرا عن صور المقاطعة السابقة حيث اقتصر جل المقاطعة الاقتصادية على شكل الحصار العسكري وقطع الإمدادات عن العدو قسرا، والامتناع عن التعامل معه، ومن أهم نماذج المقاطعة الاقتصادية في حقبة الخلافة الإسلامية ما يلي:

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء، البداية والنهاية، بيروت، لبنان، دار الفكر، ، المجلد٣ ، الطبعة الأولى١٩٦٦، ص٨٤-٨٥. انظر المباركفوري، الرحيق المختوم، مصر،دار الوفاء للطبع والنشر، ط٢، ١٤٢٠-٢٠٠٠، ص١٣٣. هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٠، ١٤١٢-١٩٩١ص٦٦-٧٢.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٦٦، المجلد الرابع، ص٩٢. انظر هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، ص١٥١.

١. **مقاطعة العملة الرومانية:**

قام الخليفة عبد الملك بن مروان بإصدار أول عملة إسلامية، وأحدث دور الضرب التي تضرب فيها الدراهم والدنانير وجعلها بإشراف الخلافة، واستغنى عن العملة الرومانية التي كانت سائدة ومتداولة في الخلافة الإسلامية بعد أن هدد ملك الروم بأن يطبع على الدنانير عبارات القذف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم. وبذلك استقلت البلاد الإسلامية عن الاقتصاد الأجنبي وأصبح لها كيانا اقتصاديا خاصا بها[١].

٢. **قطع الإمدادات عن البيزنطينيين:**

حاصر صلاح الدين الأيوبي دمياط بعد أن وقعت بيد البيزنطيين، وأدى الحصار إلى قطع الإمدادات والمئونة عن البيزنطيين المحاصرين في دمياط، حتى نفدت أقواتهم ولم يجدوا حتى ثمار النخيل ليأكلوها. مما أدى الى انهيار القوات البيزنطية أمام هجمات القوات الإسلامية وتقهقرها[٢].

٣. **قطع الإمدادات عن حصن الكرك:**

جعل صلاح الدين على الكرك عسكرا يحاصروه، فلازموا الحصار، مدة طويلة حتى فنيت أزواد الفرنج وذخائرهم، وأكلوا دوابهم، وصبوا حتى لم يبق للصبر مجال حين أكلوا آخر حصان عندهم. وخضعوا في النهاية الى الاستسلام، وطلب الأمان من المسلمين[٣].

---

(١) العش، يوسف، الدولة الأموية، والأحداث التي سبقتها ومهدت لها ابتداء من فتنة عثمان، دمشق، دار الفكر ، ط٢، ١٩٨٥، ص٢٣٤.

(٢) الهاشمي، عبد المنعم، موسوعة تاريخ العرب، العصر الأيوبي، بيروت، دار مكتبة الهلال، ط١، ٢٠٠٦، ص١٩-٢٠.

(٣) الهاشمي، عبدالنعم ،موسوعة تاريخ العرب،العصر الأيوبي، ص١٥٥.

المطلب الثالث: المقاطعة الاقتصادية في العصور الحديثة:

تعددت صور المقاطعة الاقتصادية في العصور الحديثة وتنوعت وصارت تمارس من خلال عدة أشكال كالحظر التجاري، والحصار السلمي، والامتناع عن التعامل. تحت إطار العقوبات الاقتصادية على خلاف الصور السابقة التي كانت المقاطعة التي تقتصر على قطع الإمدادات بالقوة العسكرية. كما أن المقاطعة الاقتصادية باتت تصدر من الأفراد والحكومات والمنظمات الرسمية والأهلية، من الأقوياء والضعفاء، بعد أن كانت مقتصرة على الأقوياء وأصحاب القرار. ومن أبرز صور المقاطعة الاقتصادية المعاصرة التي مارسها المسلمون ومورست عليهم ما يلي:

الفرع الأول: أهم صور المقاطعة الاقتصادية التي مارسها العرب و المسلمون:

١. **مقاطعة الفلسطينيين للبضائع الإسرائيلية:**

بعد هجرات اليهود المتواصلة إلى فلسطين ورعاية الاحتلال البريطاني لها ودعمها لهم في كافة المجالات، إلى جانب إذلالها وقهرها للشعب الفلسطيني تمهيدا لإقامة دولة إسرائيل، اندفع الشعب الفلسطيني إلى مقاطعة البضائع الإسرائيلية من خلال تشكيل لجان عربية لمقاطعة اليهود وعدم التعامل معهم(١).

٢. **مقاطعة الدول العربية لإسرائيل:**

اتفقت كل الدول العربية أعضاء الجامعة طبقا لقرار مجلس الجامعة الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤م على مقاطعة السلع التي تنتجها المصانع اليهودية في فلسطين(٢).

---

(١) ابوزيد، الدكتور محمد عبدالحميد، قوانين ومبادىء المقاطعة العربية لاسرائيل، الرياض، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣، ص٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص٧٩.

٣. **قطع البترول عن الدول المساندة لإسرائيل:**

عقد وزراء البترول العرب اجتماعا طارئا اثر قيام الحرب بتاريخ ٢١ رمضان ١٣٩٣ه الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣ م واتخذ قرارا بتخفيض فوري للناتج البترولي لكل دولة عربية مصدرة للبترول بغية الضغط على دول العالم لحمل إسرائيل على التخلي عن الأراضي التي استولت عليها عنوة اثر عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧. مع استمرار إمداد النفط للدول التي تساند العرب في قضاياهم(١).

٤. **مقاطعة مصر:**

بعد أن وقعت حكومة مصر في عهد الرئيس الراحل أنور السادات معاهدة (كامب ديفيد) عام ١٩٧٨م مع الكيان الصهيوني، التي تضمنت اعترافاً صريحاً من مصر بشرعية الكيان المحتل على أرض فلسطين المحتلة مقابل انسحاب الأخير الكامل من صحراء سيناء المحتلة ،قرر مجلس وزراء الخارجية العرب خلال اجتماعهم الطارئ في بغداد مقاطعة مصر من خلال الإجراءات التالية:

أولاً: سحب سفراء الدول العربية من مصر فوراً.

ثانياً: التوصية بقطع العلاقات السياسية والدبلوماسية مع الحكومة المصرية.

ثالثاً: اعتبار تعليق عضوية جمهورية مصر في الجامعة الدول العربية نافذاً من تاريخ توقيع الحكومة المصرية على معاهدة الصلح مع العدو الصهيوني، ويعني ذلك حرمانها من جميع الحقوق المترتبة على عضويتها.

رابعاً: أن تكون مدينة تونس مقراً مؤقتاً لجامعة الدول العربية.

---

(١) أبوزيد، محمد عبدالحميد، قوانين ومبادىء المقاطعة العربية لإسرائيل، ص٨١.

خامساً: تطبيق قوانين المقاطعة العربية ومبادئها وأحكامها على الشركات والمؤسسات والأفراد في جمهورية مصر العربية الذين يتعاملون بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع العدو الصهيوني. (١)

٤. مقاطعة البضائع الأمريكية:

أدى الانحياز الأمريكي السافر لإسرائيل بعد الانتفاضة الفلسطينية إلى إلهاب مشاعر المسلمين في كل مكان، مما دفع الملايين منهم للاستجابة لدعوات المقاطعة الاقتصادية التي رفع شعارها بعض علماء المسلمين، واللجان الشعبية والنقابات المهنية، ولجان مقاومة التطبيع مع الصهاينة والتي تدعو إلى مقاطعة كل ما هو إسرائيلي وأمريكي من البضائع، مما أدى إلى تكبد الشركات الأمريكية بالمنطقة العربية نتيجة لحملة المقاطعة خلال شهر أبريل ٢٠٠٢، فقط حوالي ٢٥٠ مليون دولار(٢).

٥. مقاطعة البضائع الدنماركية:

أدى نشر الصور المسيئة لشخص النبي صلى الله عليه وسلم في احدى الصحف الدنماركية ورفض الصحيفة والحكومة الاعتذار عن ذلك، إلى قيام عدد من الدول الإسلامية بالمقاطعة للمنتجات الدنماركية، مما كبد تلك الشركات خسائر تقدر بملايين الدولارات للاقتصاد الدنماركي، وأدت المقاطعة لانخفاض مجمل الصادرات الدنماركية بنسبة ١٥، ٥ بين شهري

---

(١) خوري، طارق، من المبادرة إلى المعاهدة، عمان، المؤسسة الصحفية الأردنية، ط الأولى، ١٩٧٩م، ص ١٣. وكامب ديفيد أعلى مراحل التآمر على الشعب الفلسطيني، إعداد قسم الدراسات، منشورات فلسطين المحتلة، ط الأولى ، ١٩٨٠ م، ص٩١ .

(٢) السعد، عبدالرحمن، الكويت، من موقع اسلام اون لاين، بتاريخ١٢/٥/٢٠٠٢.
http:/www.islam online.net./Arabic/news /٢٠٠٢-٠٥/١٣/article ٧٢.html

فبراير ويونيو٢٠٠٦، بينما هبطت صادرات الدولة الأوروبية للشرق الأوسط إلى حوالي النصف حسب الإحصاءات[١].

الفرع الثاني:أهم صور المقاطعة الاقتصادية التي مورست على العرب والمسلمون:

١. مقاطعة حكومة طالبان:

فرض مجلس الأمن بموجب القرار رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٤ بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، عقوبات على أفغانستان بسبب رفض حكومة طالبان التي كانت تحكم آنذاك تسليم أحد الأشخاص الذين تتهمهم الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة الإرهاب[٢].

٢. حصار العراق.

تحركت الولايات المتحدة الأمريكية لحصار العراق عبر المؤسسات الدولية ومن خلال مقاطعة العراق مقاطعة شاملة على كافة الصعد المادية والنفطية والصناعية والغذائية والعسكرية، وانتقلت الأمم المتحدة من قرار ٦٦١ الذي أقر الحظر والمقاطعة، إلى قرار ٦٦٥ الذي قرر الحصار، بمعنى استخدام القوة لفرض احترام الحظر والمقاطعة.واستمر مسلسل العقوبات عبر القرارات الدولية إلى أن تم إسقاط النظام العراقي في عام ٢٠٠٥[٣].

---

(١) موضوع من موقع BBCArabic.com
منشور في http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/hi/arabic/business/newsid_٥٣٢٩٠٠٠/٥٣٢٩٨٤٤.stm
GMTتاريخ٢٠٠٦/٩/٩ ١٠:٠٩:٣٧

(٢) مصباح، زايد عبيدالله، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة، طرابلس، دار الرواد، ، ط١، ٢٠٠٢.ص٢٩٧-٢٩٨.

(٣) ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، تعريب حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت لبنان، ط١-ص٩٢-١٤٠.

٣. **حصار غزة:**

بعد أن فازت حكومة حماس في الانتخابات الفلسطينية عام ٢٠٠٦ قطع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية المساعدات المباشرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، بسبب رفض الحركة الإسلامية التخلي عن منهج المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الصهيوني، وإصراره على مبدأ عدم الاعتراف بالكيان الصهيوني، والاتفاقات السابقة الموقعة بين منظمة التحرير والاحتلال[١].

٤. **حصار ليبيا:**

بعد اتهام المجتمع الدولي بقيادة الغرب لليبيا برعاية العمليات الإرهابية والتقاعس عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي،خصوصاً بعد حادثة لوكربي الشهيرة، التي تم فيها تفجير أحد الطائرات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، قرر مجلس الأمن تطبيق الحظر الجوي والعسكري عليها بموجب قرار رقم ٧٤٨ عام ١٩٩٢م.

وقد شمل الحظر منع مد أو بيع أي معدات عسكرية وخاصة بالطيران، وكذلك حظر تقديم خدمات للطيران الليبي.

كما صدر القرار رقم ٨٨٣ في نوفمبر ١٩٩٣م والذي بموجبه تم تشديد العقوبات السابقة، كما تم تجميد الأصول الليبية في الخارج، وامتداد الحظر ليشمل جميع الصادرات الليبية[٢].

---

(١) أحمد، وائل، الحصار، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط١، ٢٠٠٦، ص٨٩.

(٢) عبد العال، فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية،(د.ن) ،(د.ط) ١٩٩٩م، جامعة عين شمس، ص٣٧.

الفصل الثاني

التكييف الفقهي للمقاطعة الاقتصادية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: علاقة الجهاد بالمقاطعة الاقتصادية

المبحث الثاني: صور للمقاطعة في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث: علاقة المقاطعة الاقتصادية بالمصلحة

المبحث الرابع: المقاطعة الاقتصادية عند الفقهاء القدامى والمعاصرين

المبحث الخامس: أحكام المقاطعة الاقتصادية التفصيلية

الفصل الثاني

التكييف الفقهي للمقاطعة الاقتصادية

تناولنا في الفصل السابق تعريف المقاطعة لاقتصادية وأقسامها، ووجوهها، وأسبابها، وأهدافها وصورها التاريخية، وسوف نتناول خلال هذا الفصل التكييف الفقهي للمقاطعة الاقتصادية، ومعرفة مدى شرعية المقاطعة وعلاقتها بالجهاد في سبيل الله، مع الاستدلال بنماذج من مقاطعة الرسول صلى الله عليه وسلم، خلال دعوته. لكي نستطيع أن نصل في النهاية إلى تكييف فقهي شامل للمقاطعة الاقتصادية.

المبحث الأول

علاقة الجهاد بالمقاطعة الاقتصادية

بعد استعراض صور المقاطعة الاقتصادية عبر التاريخ، وجدت أن معظم تطبيقات المقاطعة قبل وبعد الإسلام تصاحب الأعمال القتالية والجهادية، وبما أنَّ الجانب الشرعي من المقاطعة هو مدار البحث فسوف أقتصر على الصور المطبقة من قبل المسلمين ومعرفة علاقتها بمفهوم الجهاد، وهذا يدفعنا إلى محاولة معرفة:

١. تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً.

٢. ميادين الجهاد في سبيل الله.

٣. أدوات الجهاد في سبيل الله.

وتفصيل كل ما سبق في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الجهاد لغة:

الجهاد لغة: مصدر جاهد، وهو مشتق من "الجهد" الطاقة ويضم المشقة، وجهد جاهد: مبالغة وكسحاب الأرض الصلبة لا نبات بها، وبالكسر: القتال مع العدو. كالمجاهدة(١).

ويقال:جهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ، ويقال: أجهد جهدك في هذا الأمر أي ابلغ غايتك ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج٧٨)، وقوله أيضا ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (الأنعام١٠٩) أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها(٢).

الفرع الثاني: الجهاد اصطلاحاً:

الجهاد اصطلاحا: هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله والمعاونة على ذلك، كما فسره، رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن عبسة رضي قال: قال رجل يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن يسلم قلبك لله عزوجل وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال فأي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان ؟، قال: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت. قال: فأي الإيمان أفضل ؟ قال: الهجرة. قال فما الهجرة ؟ قال: تهجر السوء قال: فأي الهجرة أفضل ؟ قال الجهاد. قال وما الجهاد ؟ قال أن تقاتل الكفار إذا لقيتم. قال: فأي الجهاد أفضل ؟ قال من عقر

---

(١) الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، بيروت، دار الفكر، ط٣، ج١، ص٥٤٥-٥٤٦. و ابن عباد، الصاحب، المحيط في اللغة،(جهد) (٢٨٢/١)، و الجوهري، الصحاح في اللغة،(جهد) ،(١٠٥/١).

(٢) علي، د محمود محمد، الجهاد في التشريع الإسلامي، دار الإتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٧٧، ص١٩.

جواده وأهرق دمه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم عملان هما أفضل الأعمال الإ من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة[١]".

وبمثل هذا التفسير للجهاد الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فسر العلماء المسلمون الجهاد فقال ابن حجر(بذل الجهد في قتال الكفار) [٢].

وقال الكاساني[٣] "وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عزوجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك[٤]".

ونلاحظ هنا تداخل تعريف الجهاد في مفهوم المقاطعة الاقتصادية؛ لأنها لا تخلو من بذل الجهد والمشقة من خلال الامتناع عن الاستيراد والتعامل مع العدو، مما قد يفوت على المسلمين العديد من فرص الاستثمار والمنافع من تلك الدولة، مما يدفعهم كذلك للسعي جاهدين في البحث عن منتجات بديلة عن التي تتم مقاطعتها من دول أخرى صديقة، أو السعي إلى إنتاجها في بلدانهم إن استطاعوا ذلك. وهذا يكلف المسلمون الكثير من الجهد والوقت والمال لتعويض النقص الحاصل لهم من وراء هذه المقاطعة، لكون المجتمعات الإسلامية مستهلكه أكثر مما هي منتجة.

---

(١) الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، مصر، مؤسسة قرطبة،باب حديث عمرو بن عبسة، ج٤، ص١١٤.،صححه الألباني، أنظر، الالباني، محمد، السلسة الصحيحة،الأسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، باب٥٥١،(٥٠/٢).

(٢) العسقلاني، الحافظ أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ج٦، ٢٠٠٠م، ص٥.

(٣) أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(٠٠-٥٨٧هـ) علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب.له "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" سبع مجلدات" فقه و"السلطان المبين في أصول الدين. توفى في حلب.

(٤) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢، (٩٧/٧).

المطلب الثاني:ميادين الجهاد في سبيل الله :

و يتفرع الجهاد في سبيل الله في عدة ميادين منها:

الفرع الأول: الجهاد بالنفس:[1]

ويكون الجهاد بالنفس من خلال تهذيب النفس وتأديبها بآداب الدين وتخليصها من الأهواء والشهوات، وحبسها عن المعاصي، وتوجيهها إلى الحق في ذاته لا حبّاً في شهرة ولا رغبة في متعة قال تعالى﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج٧٨). وقد وصف الله تعالى النفس الإنسانية في محكم كتابه بثلاث صفات وهي:

١. **النفس المطمئنة:** قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ ﴾ (الفجر٢٧-٢٨).

٢. **النفس اللوامة:** قال تعالى: ﴿ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴿٢﴾ ﴾ (القيامة-٢).

٣. **النفس الأمارة بالسوء:**قال تعالى:﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥٣﴾ ﴾(يوسف -٥٣).

الفرع الثاني:مجاهدة الشيطان:

بين الله تعالى عداوة الشيطان للإنسان في آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى:﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿٥٣﴾ ﴾ (الإسراء-٥٣).

---

(١) أبوفارس، محمد عبدالقادر، الجهاد في الكتاب والسنة، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص٤٣-٤٥. بتصرف.

الفرع الثالث: جهاد المجتمع:

يكون جهاد المجتمع من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة أصحاب القلوب المريضة والمنافقين المتغلغلين في المجتمع الإسلامي بالفعل أو القول أو القلب على الأقل، ولقد ورد حكم إنكار المنكرات ومقاومة الظالمين في الكتاب والسنة منها قوله تعالى:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (آل عمران-الآية ١٠٤).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[1].

الفرع الرابع :جهاد العدو الخارجي:

فإذا كان للدولة الإسلامية دولة وسلطة تقوم على تطبيق الشريعة، يكون الجهاد من واجب ولي أمر المسلمين. وأما إذا كان حالنا قد وصل إلى الضعف والتشتت والفرقة، فيكون الجهاد من خلال بناء الكيان الإسلامي حتى يكون له قاعدة صلبة والتي تعتبر أداة الجهاد في سبيل الله[2].

وبالنظر إلى ميادين الجهاد السابق ذكرها، نرى أن المقاطعة الاقتصادية تشترك مع الجهاد في تلك الميادين، وتفصيل ذلك فيما يلي:

---

(١) الإمام مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج١، ص٦٩.

(٢) حامد ابو ناصر، مفاهيم الجهاد، عمان، دار البشير، ٢٠٠٠، ص١٠١-١٠٢، بتصرف. انظر لدكتور محمد نعيم ياسين، الجهاد ميادينه وأساليبه، عمان، الأردن، مكتبة الأقصى، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص١٩٨.

١. **تدخل المقاطعة الاقتصادية: في جهاد النفس** ، لما في المقاطعة من امتناع عن الاستيراد من العدو من بضائع وسلع قد تحمل بعضها أسماء تجارية عالمية، في زمن كثر فيه الساعون خلف الكماليات، فلا شك في أن مقاطعة تلك السلع والبضائع يعتبر ضرب من ضروب الجهاد بالنفس لما فيه من حرمانها مما تهواه وتشتهيه، وتعودت عليه، فكم من مدمن على المشروبات الغازية الغربية، وكم من مشترٍ للعطور والملبوسات الأجنبية وغيرها في عالمنا الإسلامي.

٢. **دخول المقاطعة الاقتصادية في مجاهدة الشيطان:** لما يزرعه الشيطان في نفوس المسلمين المقاطعين من تثبيط الهمم، والتشكيك في فاعلية المقاطعة الاقتصادية وإقناعهم بأن لا يوجد هناك بديل عن السلع التي تم مقاطعتها وأهميتها، حتى وإن لم تكن ضرورية، وسعيه في الترغيب بتلك المنتجات وإغرائهم بها، كي يستسلموا لتلك الإغراءات في النهاية، ليكسروا طوق المقاطعة عن أنصاره من أعداء الله ورسوله والمسلمين. ولا شك أن في مقاومة تلك الوساوس وغيرها التي يزرعها الشيطان في نفوس المقاطعين، تعتبر من الجهاد، لما تحتاجه من قلوب قوية مؤمنة صادقة في فعلها ومؤمنة بقضيتها، وقلما من نجح في هذا الامتحان.

٣. **دخول المقاطعة في جهاد المجتمع:** من خلال تعويده وإقناعه بأهمية المقاطعة، والرد على المشككين في فاعليتها، ونشر الوعي لأهمية المقاطعة من خلال الحجج والبراهين، وإرشادهم نحو سلع أخرى بديلة، ومجاهدة المنافقين من خلال التضييق عليهم وزجرهم لنفاقهم وكشف وإفشال خططهم ومقاطعتهم، حتى يكونوا بمعزل عن التأثير على المسلمين ومنأى عن زرع الفتنة بينهم.

٤. **يعتبر الإضرار بالعدو هو الميدان الأبرز للمقاطعة الاقتصادية:** ويكون ذلك من خلال التضييق عليه وحصاره اقتصاديا، ولقد أثبتت المقاطعة عبر التاريخ أهميتها التي قد تفوق أحيانا الخيار العسكري، لما ينتج عنها من ويلات كبيرة على اقتصاد العدو، الذي يعد كيان الدولة وعمادها، فدولة تعيش بلا اقتصاد، كزرع ينبت بلا ماء.

المطلب الثالث: أدوات الجهاد في سبيل الله:

للجهاد أدوات أساسية لا تقل أهمية عن العتاد العسكري الذي يحمله المقاتل في جهاده، إذ أن لكل ميدان من ميادين الجهاد الأداة الجهادية المناسبة له، ولو تأملنا هذا الموضوع في ضوء كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم لوجدنا أنَّ الجهاد في سبيل الله يكون:

الفرع الأول: جهاد بالقلب:

استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[1]. ويكون الإنكار بالقلب من خلال كرهه وبغض المنكر وعدم الرضا به.

الفرع الثاني الجهاد بالمال:

يساهم المال بشكل كبير في تجهيز الجيوش بالسلاح والأدوات والتدريب، مما يقتضي صرف أموال وفيرة[2]، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ (التوبة-٤١).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم ٤٩ (٦٩/١).

(٢) العمري، أكرم ضياء، تشريع الجهاد في المدينة، منقول من موقع الشبكة الاسلامية، www.islamweb.net/ver٢/archive/readart.php?lang=aandd=١٦٦٩٨

الفرع الثالث الجهاد بالنفس: ويعتبر جهاد النفس من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين،إلا عندما تغزى بلاد المسلمين، فإنه يصبح فرض عين على كل قادر على الجهاد[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ (الحجرات-١٥).

وبالنظر إلى أدوات الجهاد السابق ذكرها نجد أن المقاطعة الاقتصادية ترتبط في:

١- **جهاد القلب:** المتمثل ببغض المنكر وكراهيته، وذلكم في قوله (صلى الله عليه وسلم) :"من جاهدهم بقلبه فهو مؤمن[2]". فسمى النبي صلى الله هذا الفعل القلبي جهادا، ومن المعلوم أن المقاطعة الاقتصادية بنية التقرب إلى الله ونصرة المستضعفين من المسلمين وإلحاق الضرر بالكفار، يتضمن الجهاد بالقلب، وزيادة تتمثل في ترك التعامل معهم فيما يعود عليهم بالنفع[3]، وتكون هذه الأداة موجودة في جميع أحوال المقاطعة وأشكالها.

٢- **الجهاد بالنفس:** وذلك لما تتطلبه المقاطعة في بعض أحوالها من حصار للعدو وتطويقه وقطع الإمدادات عنه والحظر التجاري عليه من أخطار تهدد النفس، إذ لا يعقل أن يقف العدو مكتوف اليدين تجاه ما يتعرض له من ضغوط اقتصادية متمثلة في المقاطعة العسكرية المصاحبة لها من تطويق وحصار.

٣- **الجهاد بالمال في بعض صورها:** وتكون بالتحديد حال تطبيق المقاطعة الجبرية والقسرية بواسطة الحظر التجاري، وتطبيق العقوبات الاقتصادية، على العدو، وهذا يتطلب قوة

---

(١) انظر، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الثانية، ١٩٨٢م،(٩٧/٧)، والنووي، يحيي، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٥ه، (٢٠٨/١٠)، وابن قدامة، عبدالله، المغني، بيروت، دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٥ه، (١٦٢/٩).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، رقم ٥٠ (٦٩/١).

(٣) الشمراني، خالد بن عبدالله بن دايل، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، ص٣٥.

عسكرية من أجل تطبيقه واحترامه، ويحتاج هذا إلى الكثير من الأموال والعتاد العسكري.

المطلب الرابع:مقاصد الجهاد:

سنتناول في هذا المطلب مقاصد الجهاد لمعرفة مدى علاقتها بمقاصد المقاطعة الاقتصادية، ويشتمل الجهاد في سبيل الله على مقاصد كثيرة والمقصد الرئيس منها هو إعلاء كلمة الله، لتحقيق عبادته، التي خلق الله الخلق جميعاً لكي يعبدوه والغاية هي عبادته وحده لا شريك له[1] كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ الذاريات-٥٦-٥٨.

ويتفرّع من هذا المقصد وهو الرئيس مقاصد أخرى كذلك منها:

الفرع الأول: إقامة حكم الله ونظام الإسلام في الأرض:

وتكون إقامة حكم الله من خلال تحكيم كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد أنزل الله كتابه للخلق كلهم عربهم وعجمهم قاصيهم ودانيهم[2]، كما قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾ (الفرقان-١).

الفرع الثاني: ردّ الاعتداء عن المسلمين[1]، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ (البقرة-١٩٠). وتعبر هذه

---

(١) القادري، الدكتور عبدالله أحمد، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته، جدة، دار المنارة، ط١، ١٩٨٥، ج٢، ص١٥٣.

(٢) القادري، عبدالله أحمد، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته، ، ج٢، ص١٥٧-١٥٩ بتصرف.

الآية صريحة في بيان أن الباعث على القتال هو رد الاعتداء، كما أنها قيدت القتال المشروع بكونه في سبيل الله، لا سبيل المغنم أو المجد أو الاستبداد.

الفرع الثالث:حماية النفس والأقليات الإسلامية:

أذن الله سبحانه وتعالى للعهد الأول من الأمة الإسلامية أن تحمي نفسها من هجوم الأعداء عليها واستمر الإذن حتى فرض الدفاع عن النفس في حال الاعتداء على الأمة الإسلامية قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ (البقرة-١٩٠). كما فرض الله تعالى نصرة الأقليات الإسلامية التي تعيش في ديار الكفر من أي ظلم وعدوان قد تتعرض له[٢]، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥﴾ (النساء-٧٥). وقد حرض الله تعالى في هذه الآية على الجهاد ونصرة المستضعفين في مكة[٣].

الفرع الرابع: وتأمين الدعوة للدعاة:

ويكون تأمين الدعوة للدعاة، وذلك للدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد في سبيلها بفتن من آمن باختياره بشتى أنواع التعذيب' حتى يرجع عما اختاره لنفسه من دخول الإسلام. أو بصد

---

(١) علي، محمود محمد، الجهاد في التشريع الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٧٧، ١٣٩٧، ص٤٤-٤٥.

(٢) شلبي، رؤوف، الجهاد في سبيل الله مجالاته ووسائله وأهدافه، القاهرة، دار التراث العربي للنشر، ص١٨٥-١٨٦.

(٣) شعبان، أحمد، مختصر تفسير ابن كثير، القاهرة، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٤، ج١، ص٢٥٣.

من أراد الدخول في الإسلام، أو بمنع الداعي من تبليغ دعوته[1] عملا بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ (البقرة-١٩٠).

الفرع الخامس: تصفية الصف الإسلامي من عناصر الفساد:

نستطيع من خلال الجهاد في سبيل الله أن نميز بين الصالح والطالح من أفراد الأمة الإسلامية لكون الجهاد يعد أكبر اختبار يتم الكشف فيه عن المؤمن الصادق والمنافق الفاسد، إذ لو أن المنافق استطاع أن يظهر إيمانه من خلال بعض الشعائر من صوم وصلاة وزكاة إلا انه حتما يعجز أن يثبت ذلك وقت الجهاد، لما فيه من ابتلاء وبأس لا يثبت عليه إلا من صدق إيمانه [2].

الفرع السادس: تهذيب الفئة الباغية من المسلمين:

يمكن أن يهذب المسلمون الفئة الباغية منهم إن اعتدت على فئةٍ مسلمة أخرى حتى ترجع إلى الحق، ويعتبر هذا من أنبل المقاصد الأساسية للجهاد العسكري المسلح، حيث قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾ (الحجرات-٩)[3].

وبعد العرض الموجز لأبرز مقاصد الجهاد؛ أرى أن المقاطعة الاقتصادية تدخل في معظم مقاصد الجهاد السابق ذكرها إن لم يكن كلها بشكل مباشر أو غير مباشر وتفصيل ذلك فيما يلي:

---

(١) علي ،محمود محمد، الجهاد في التشريع الاسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٧٧م، ص٤٦.

(٢) القادري، عبدالله بن أحمد، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، ج٢، ص١٧٢.

(٣) شلبي، رؤف، الجهاد في سبيل الله، مجالاته ووسائله وأهدافه، ص١٨٦-١٨٧.

١. المقاطعة الاقتصادية يمكن أن تكون سببا في إقامة حكم الله تعالى في الأرض، فحصار العدو وقطع الإمدادات عنه والامتناع عن التعامل معه؛ قد يؤدي في النهاية إلى رضوخ العدو لحكم الله الذي ارتضاه تعالى للعالمين، مثلما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من الحصار والتضييق على أهل الطائف، بعد أن عجز المسلمون اقتحام أسوارهم، وقد سبب هذا الحصار والعزلة السياسية والاقتصادية التي عاشها أهل الطائف بعد دخول القبائل المحيطة بها إلى حظيرة الإسلام، إلى قدوم أهل الطائف في النهاية إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مسلمين مسالمين.

٢. المقاطعة الاقتصادية تعتبر وسيلة فعالة في رد اعتداء المعتدين، وخير مثال على ذلك هو قطع العرب الإمدادات النفطية عن الغرب وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية كما سبق ذكره، نظرا لتحيزهم السافر للكيان الصهيوني ضد مصر أثناء حرب رمضان سنة٧٣، ولقد أدت هذه المقاطعة إلى إحداث أضرار اقتصادية جمة في اقتصاد الدول الغربية، ولقد كانت هذه المقاطعة سببا رئيسا إلى ردع الولايات المتحدة وإيقاظها من سرمد سياساتها الغاشمة، وحثّها على العمل الجاد لتسوية النزاع العربي والإسرائيلي، لتهدئة الشارع العربي وإنهاء مقاطعته[1].

٣. يمكن استخدام المقاطعة كسلاح في وجه كل دولة تعادي الإسلام والمسلمين، وتضطهد الأقليات الإسلامية التي تعيش على أرضها، سواء كان هذا الاضطهاد من خلال حبس المسلمين وقتلهم وتشريدهم، أو الإساءة للمعتقدات الإسلامية، فلا شك لو أننا قمنا بتهديد العدو بالمقاطعة الاقتصادية سوف تجعله يعيد حساباته قبل اتخاذه أي خطوة معادية تجاه الجاليات الإسلامية التي تعيش على أرضه.

---

(١) أبو زيد، محمد عبدالحميد، قوانين ومبادىء المقاطعة العربية لإسرائيل، ص٨١-٨٢

٤. المقاطعة الاقتصادية تعتبر كذلك وسيلة فعالة لتأمين الدعوة والدعاة في أرجاء الأرض، وتوفير الحرية للناس في دخول دين الإسلام من دون الخوف من بطش الكافرين، وعدوان الظالمين عليهم، فلم يكن قطع الرسول (صلى الله عليه وسلم) التجارة على قريش سوى نتيجة لما تعرض له المسلمون من تعذيب وقهر وبطش قبل الهجرة، ولأجل المسلمين المستضعفين الذين عجزوا عن الهجرة وبقوا تحت ظلم المشركين الذين مازالوا يذيقونهم من ألوان العذاب حتى يرجعوا عن الإسلام، ثمّ استرداد أموالهم التي اغتصبت منهم في مكة بعد أن أشهروا إسلامهم وهاجروا إلى المدينة المنورة. و بالتالي يمكن للمسلمين أن يقاطعوا هنا كل من تصدى للدعوة الإسلامية زجراً وتأديباً لهم.

٥. تساهم المقاطعة الاقتصادية بشكل كبير في تنقية الصف الإسلامي من عناصر الفساد فمثلما يساهم الجهاد بالنفس باختبار حقيقي في معرفة المؤمن من المنافق لما يحتويه من شدة لا يثبت عليه إلا من آمن، فإن بالمقاطعة الاقتصادية امتحاناً واختباراً يبين فيه من يؤمن للقضية التي قاطع من أجلها وبين من استسلم للإغراءات المادية التي قد يكتسبها من التجارة مع العدو.

٦. يعتبر تأديب الفئة الباغية من المسلمين من مقاصد الجهاد كما سبق أن ذكرنا، فإن اقتتل اثنان أو جمعان من المسلمين فعلى الإمام الإصلاح بينهما بالدعاء إلى حكم الله تعالى والرضا بما فيه، وبالنصح وإزالة الشبهة فإن اعتدت إحداهما على ما جعله الله عدلا بين خلقه وطلبت العلو بغير الحق، ورضيت به الفئة الأخرى قاتل المسلمون الطائفة الباغية حتى تفيء إلى حكم كتاب الله[1]، ويمكن كذلك إلى جانب قتال الطائفة الباغية ممارسة المقاطعة الاقتصادية عليها من خلال حصارها وعدم التعامل معها استيرادا وتصديرا مما

---

(١) شلبي، رؤف، الجهاد في سبيل الله مجاله ووسائله وأهدافه، ص ١٨٦-١٨٧.

يجعلها تحت ضغط عسكري واقتصادي حقيقيين، قد يدفعها في النهاية إلى الرجوع عن غيها وعدوانها وترضخ لحكم كتاب الله وسنة نبيه.

بناءً على ما سبق وبعد أن بيَّنَّا أنواع المقاطعة الاقتصادية وذلك من خلال الفصل الأول نخلص إلى ما يلي:

١- إن المقاطعة الاقتصادية السلمية تدخل في مفهوم الجهاد في سبيل الله بمعناه العام نظرا لما تتضمنه من إتعاب النفس بحرمانها من بعض المكاسب والملذات، وذلك من أجل إعلاء كلمة الله ونصرة المستضعفين من المسلمين. كما أن المقاطعة الاقتصادية تعتبر من ضروب الجهاد في سبيل الله من ناحية أخرى، ذلك أن الجهاد بالقلب يعد من أدوات الجهاد كما سبق وأن ذكرنا، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم" ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل[١]".

فسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل القلبي جهادا ومن المعلوم أن المقاطعة الاقتصادية بنية التقرب إلى الله ونصرة المستضعفين، وإلحاق الضرر بالكفار، يتضمن جهاد القلب وزيادة تتمثل في ترك التعامل معهم فيما يعود عليهم بالنفع[٢].

قد يعترض معترض على اعتبار المقاطعة الاقتصادية السلبية ضربا من ضروب الجهاد في سبيل الله، بأن الجهاد فعل إيجابي، والمقاطعة الاقتصادية ترك وامتناع.

---

(١) الإمام مسلم، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- لبنان، دار احياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص رقم ٥٠، (١/ ٦٩).

(٢) الشمراني ، خالد بن عبدالله، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها ، ص٣٥.

والذي يظهر لي أن هذا الاعتراض لا يؤثر على ما تقدم تقريره من اعتبار المقاطعة الاقتصادية السلمية جهادا في سبيل الله للآتي:

أ- ما سبق تقريره في أن المقاطعة الاقتصادية جهاد بالقلب وزيادة تتمثل في الامتناع عن التعامل مع الكفار فيما يعود عليهم بالنفع، وهذا يدل على أن المقاطعة الاقتصادية السلبية تعتبر من ضروب الجهاد في سبيل الله بمفهومه العام[1].

ب- كون المقاطعة الاقتصادية السلمية بامتناع وترك، ولا يؤثر على اعتبارها من ضروب الجهاد في سبيل الله، لأن هذا الترك والامتناع يعتبر فعلا على الصحيح من قول الأصوليين [2].

٢. أما بالنسبة للمقاطعة الاقتصادية الحربية فتعتبر أكثر قربا إلى مفهوم الجهاد وذلك لمرافقتها الأعمال الجهادية العسكرية، المتمثلة في الحصار، وقطع الإمدادات وقتال العدو بغية القضاء عليه أو استسلامه، وهذا الفعل هو ما رافق الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته التي لا شك في اعتبارها جهاداً و التي سوف يتم التطرق لها بشيء من التفصيل في المبحث القادم.

---

(١) لشمراني، خالد بن عبدالله بن دايل ا، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، ص٤٤-٤٥.

(٢) الطوفي، نجم الدين، نظر شرح مختصر الروضة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، بيروت، دار الرسالة للنشر، ط٣، ١٤٠٢هـ، ج١، ص٢٤٣، الجكني، محمد الأمين بن أحمد زيدان، مراقي السعود الى مراقي السعود، القاهرة، مكتبة ابن تيمية للنشر، ط١، ١٤١٣هـ، ، ص٩١.

المبحث الثاني

صور للمقاطعة في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

لقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم المقاطعة الاقتصادية أثناء جهاده وأثناء معاقبته لمخالفيه أكثر من موقف، ولقد كانت المقاطعة التي طبّقها الرسول صلى الله عليه وسلم تتجلى في أربع صور ونتعرف عليها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: طلائع سرايا الجهاد الأولى ومحاولة قطع تجارة العدو.

المطلب الثاني: الحظر التجاري على المشركين.

المطلب الثالث: أثناء الحصار العسكري.

المطلب الرابع: معاقبة المخالفين من المسلمين.

نلاحظ أثناء قراءتنا لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه طبّق أثناء مقاطعته كلاً من القطع القسري لتجارة العدو، والحظر التجاري، و السياسات التجارية، بالإضافة إلى مقاطعة مخالفيه من المسلمين، وهي في الأخيرة مقاطعة تأديبية وأخلاقية، وسوف نتناول المطالب الأربع السابقة بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: طلائع سرايا الجهاد الأولى ومحاولة قطع تجارة العدو:

كانت سرايا الجهاد الأولى وغزوة بدر الكبرى الانطلاقة الأولى لتطبيق المقاطعة الاقتصادية في العصر الإسلامي وتفصيل ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول: طلائع سرايا الجهاد الأولى:

تمثلت مهمة طلائع حركة الجهاد الأولى الذي كان يرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم في تهديد تجارة قريش، وكانت هذه المهمة تعتبر ضربة خطيرة لاقتصاد مكة ومصادرة تجارتهم، كون التجارة عصب حياتهم ومصدر رزقهم.

وبلغ عدد تلك الفرق الاستطلاعية أربع غزوات وثلاث سرايا، ابتدأت في شهر رمضان من السنة الأولى، وانتهت في جمادى الآخرة من السنة الثانية للهجرة.

ومن أهم تلك السرايا والغزوات التي بعثها الرسول (صلى الله عليه وسلم) من شهر رمضان من السنة الأولى، إلى جمادى الآخرة من السنة الثانية للهجرة بغية قطع تجارة العدو والترصد له هي كل من سرية سيف البحر، ورابغ، والخرار، وغزوة الأبواء أو وادان، وبواط وسفوان، وغزوة ذي العشيرة وسرية عبدالله بن جحش[١].

الفرع الثاني: قطع الماء عن قريش في غزوة بدر الكبرى:

انطلقت غزوة بدر من نفس المنطلق الذي خرج فيه المسلمون في الغزوات والسرايا التي سبقتها، وذلك لكونها جاءت نتيجة محاولات متكررة من المسلمين لضرب اقتصاد مكة من خلال قطع الطريق على قوافل قريش العائدة إلى مكة ومصادرتها[٢].

وخرج الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومعه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا، بغية مصادرة القافلة لا بنية الحرب، وكان خروج (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه للقافلة هي التي أشعلت فتيل معركة بدر، حيث هبت قريش للدفاع عن قافلتها بجيش قوامه ألف رجل، للقضاء على الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه وكسر شوكتهم لكي لا يتعرضوا لقوافلهم التي تمثل لهم

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن تلك السرايا والغزوات راجع: الطبري، محمد جرير، تاريخ الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧، ج٢، ص١٤، وراجع: صالح أحمد الشامي، معين السيرة، ص١٨٢، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، ج٣، ص٢٤٧، المباركفوري، الرحيق المختوم، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٠، ص٢١٩ ومابعدها.

(٢) ابن هشام، عبدالملك، السيرة النبوية ، ت طه عبدالرؤوف سعد، بيروت ، دار الجيل ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ ، (١٥٢/٣).

شريان الحياة الاقتصادي الذي يعيشون منه ولما رأوه من مقاطعة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوافلهم من تهديد يجب القضاء عليه[1].

وقدر الله أن تفلت عير قريش من أيدي المسلمين بعد فرار أبي سفيان بقافلته من طريق التجارة الرئيسي سالكا طريق الساحل بعد أن استشعر ملاحقة المسلمين له، ووصل نبأ فرار قافلة قريش من أيدي المسلمين إلى مكة، إلا إن قريشاً أخذتهم العزة بالإثم وأصروا على ملاقاة المسلمين وقتالهم، بتحريض من أبي جهل، ولما وصل نبأ استنفار المشركين للمسلمين، وهم على غير استعداد لهذه المعركة، شاور الرسول صلى الله عليه وسلم الجيش من مهاجرين وأنصار رأيهم في مناجزة الكفار، فوافقوا على ملاقاة الكفار.

وتحرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيشه ليسبق المشركين إلى ماء بدر ويحول بينهم وبين الاستيلاء عليه، فنزل عشاء أدنى ماء من مياه بدر، وهنا قام الحباب بن المنذر[2] ،وقال:يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل ؟ أمنزلا أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال:بل هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال: يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم، – فننزله ونغور – أي نخرب – ما

---

(١) ابن هشام، عبدالملك، السيرة النبوية ، (٣/٢٦١).

(٢) هو الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى أبا عمر، وقيل أبا عمرو، وشهد بدراً ، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وشهد الحباب المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو القائل يوم سقيفة بني ساعدة، عند بيعة أبي بكر: أنا جذيلها المحنك ، وعذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير ، وتوفي الحباب في خلافة عمر بن الخطاب سنة أربع للهجرة.انظر ابن سعد، محمد ، الطبقات الكبرى، ت إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط الأولى، ١٩٦٨م،(٣/٥٦٧).

وراءه من القلب- الآبار- ثم نبني عليه حوضا، فنملأه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد أشرت بالرأي).

فنهض رسول الله بالجيش حتى أتى أقرب ماء من العدو، فنزل عليه شطر الليل، ثم صنعوا الحياض وغوروا ما عداها من القلب[1]، ولقد كانت هذه الخطة من المسببات الرئيسة لنصر المسلمين وهزيمة الكفار بعد فضل من الله تعالى.

ومن خلال أحداث غزوة بدر ومسبباتها السابق ذكرها، يتبين لنا أن المسلمين مارسوا في هذه الغزوة شكلين من أشكال المقاطعة كان أولهما: محاولة المسلمين قطع الطريق على قافلة قريش ومصادرة تجارتها، وثانيهما: يتمثل في قطع الماء عن مشركي قريش من خلال بناء المسلمين حوض ماء واحد خاص بهم، وغمر الآبار الأخرى حتى لا تشرب منها قريش وتهلك من الظمأ، ولم تكن محاولات المسلمين في تلك الغزوات والسرايا قطع التجارة على العدو وقطع الماء على المشركين إلاّ شكلاً من أشكال المقاطعة الاقتصادية.

المطلب الثاني: الحظر التجاري على المشركين:

تم تطبيق سياسة الحظر التجاري السلمي في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) مرة واحدة على يد الصحابي الجليل ثمامة بن أثال بعد إسلامه، وكان ثمامة يعد من كبار سادة حنيفة.

وهذه قصة إسلامه وكيفية تطبيقه لسياسة الحظر التجاري والتي كانت تعد الأول من نوعها في الإسلام حسب ما رواه البخاري في صحيحه وما رواه ابن كثير في كتاب البداية والنهاية.

---

(١) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ط١، ١٤٠٧، ج٢، ص١٤، انظر المباركفوري، الرحيق المختوم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٠-٢٠٠٠، ص٢٣٠-٢٣١، بتصرف.

قدم الصحابي الجليل ثمامة بن أثال بعد إسلامه قبل الفتح إلى مكة معتمرا، وبعد أداء عمرته أعلن المقاطعة الاقتصادية لقريش قائلا:" لا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم- وكانت اليمامة ريف مكة- ثم خرج إلى اليمامة، فمنع قومه أن يحملوا إلى مكة شيئا- حتى جهدت قريش وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه المقاطعة الاقتصادية، وهي من مناقبه رضي الله عنه(1).

وأخذ الحصار الذي فرضه ثمامة على قريش يشتد شيئا فشيئا، فارتفعت الأسعار، وفشا الجوع في الناس وأشتد عليهم الكرب، حتى خافوا على أنفسهم وأبنائهم من أن يهلكوا جوعا.

عند ذلك كتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون:

إن عهدنا بك أنك تصل الرحم، وتحض على ذلك....

في إشارة إلى أن في تطبيقه مبدأ الحظر التجاري عليهم يكون قد قطع أرحامهم وقتلت الآباء بالسيف، وأماتت الأبناء من الجوع.

وأنَّ ثمامة بن أثال قد قطع عنهم الميرة وأضرَّ بهم، فإن رأيت أن تكتب إليه أن يبعث إلينا بما نحتاج إليه فافعل. فكتب عليه الصلاة والسلام إلى ثمامة بأن يطلق لهم ميرتهم، فأطلقها(2).

---

(1) انظر: ابن كثير، ابو الفداء، البداية والنهاية، بيروت، دار الفكر ، مجلد5، ط2، 1977.ص49. انظر العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتنى به فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب القاهرة، دار الريان للنشر، ط1، 1407، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، حديث رقم4372، ص108.

(2) الباشا، عبدالرحمن رأفت، صور من حياة الصحابة، القاهرة، دار الأدب الإسلامي للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م، ص64.

تضمنت قصة ثمامة بن أثال العديد من الأحكام الفقهية، إلا أن ما يهمنا من هذه القصة هو أمره لقومه بحبس الميرة عن قريش، الذين صدعوا لأمره واستجابوا له من خلال حبس خيراتهم عن أهل مكة حتى يأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك.

وهذا العمل الذي قام به ثمامة يعد في القانون الدولي الحديث من قبيل الحظر التجاري. ولقد عرفنا الحظر التجاري فيما سبق على أنه (منع إرسال الصادرات لدولة أو لعدة دول[(1)]).

وبما أن الحظر التجاري يعد شكلاً من أشكال المقاطعة الاقتصادية كما ذكرنا فيما سبق، لما يتضمنه من الامتناع ومنع التعامل مع الطرف الآخر، نصل إلى نتيجة مفادها إلى أن فعل الصحابي ثمامة بن أثال رضي الله عنه من حبس المؤونة عن قريش كان من قبيل المقاطعة الاقتصادية، التي أقرها عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم)، كونها كانت موجهة إلى عدو في دار حرب، وبالتالي كان تصرفه مشروعاً لما فيه من مجاهدة ومعاداة للباطل وأصحابه حتى يرعوا عن ما هم فيه من ضلال، وأن آلهتهم لن تغنيهم من الله شيئا.

المطلب الثالث: المقاطعة الاقتصادية أثناء الحصار العسكري:

طبق الرسول (صلى الله عليه وسلم) أسلوب المقاطعة الاقتصادية أثناء حصاره العسكري للعدو في أكثر من غزوة، حيث كانت مقاطعة العدو اقتصادياً هو الحل الأمثل، نظراً لما كان عليه العدو من منعة وسط حصونه ،ولما تسببه هذه المقاطعة من حفاظ لأرواح المسلمين من مخاطر مرامي نبل العدو، ومهالك اقتحام الحصن، ولما في المقاطعة من تضييق على المحاصرين من خلال منع المئونة عنهم وقطع مصادر الرزق وسبل التجارة لديهم، مما يولد في

---

(١) يونس، محمد مصطفى، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، القاهرة- مصر، كلية حقوق القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٦..

نفوسهم روح الهزيمة والضعف ليستسلموا في النهاية، أو يسهل على المسلمين اختراق حصونهم بعد أن خارت قواهم. ومن أبرز تلك الغزوات:

الفرع الأول: قطع نخيل بني النضير:

بعد أن غدر بني النضير بالرسول (صلى الله عليه وسلم) وحاولوا اغتياله، قام الرسول صلى الله عليه وسلم بحصارهم، بعد أن فتحصنوا بحصونهم وجعلوا من نخيلهم وبساتينهم عوناً لهم في تحصنهم، فأمر بقطعها وتحريقها وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (الحشر-٥)، وقد دام حصارهم ست ليال فقط، وقيل خمس عشرة ليلة حتى قذف الله في قلوبهم الرعب، واستسلموا للرسول صلى الله عليه وسلم دون قتال[1].

ونلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم طبّق هذه الغزوة أسلوب المقاطعة الاقتصادية من خلال قطع نخيل العدو الذي يقتات منه ويتستر خلفه.

ويكون الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قد قطع على العدو إمداداته الخارجية وإنتاجه الداخلي، ليجبره على الرضوخ والاستسلام. بعد حرمانه من وسائل العيش والحياة.

---

(١) ابن اسحاق، السيرة النبوية، المجلد الثاني، تحقيق وضبط طه عبد الرؤوف سعد، بدوي طـــه بـدوي، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩م، قطاع الثقافة في دار أخبار اليوم، انظر ابن هشام، السيرة النبوية، ضبط وتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، ط١، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت ص ٣٧٨. ابن سعد، السيرة النبويـــة مـــن الطبقـــات الكبرى، المجلد الثاني، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٩، ١٩٨٩، ص٥٧. ابن حزم الأندلسي، جوامع السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيرت، لبنان، ط١، ١٤٠٣، ١٩٨٣، ص١٤٥، محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، السيرة النبوية٢، مجلد٤، ص٧٤.

الفرع الثاني: قطع الماء عن حصن الزبير:

قام الرسول (صلى الله عليه وسلم) أثناء غزوه لخيبر بحصار عددٍ من حصون خيبر قبل الهجوم عليها واقتحامها، ولعل أبرز الحصون التي تم حصارها وقطع الإمداد عنها هو حصن الزبير؛ لأنه كان صخرة منيعة أمام المسلمين، وهذا ما دفع الرسول (صلى الله عليه وسلم) لفرض الحصار عليه وأستمر الحصار لمدة أيام، فجاء رجل من اليهود، وقال يا أبا القاسم إنك لو أقمت شهراً ما بالوا، إنَّ لهم شرابا وعيونا تحت الأرض يخرجون بالليل ويشربون منها، ثم يرجعون إلى قلعتهم فيمتنعون منك، فإن قطعت مشربهم عليهم ظهروا، فقطع صلى الله عليه وسلم ماءهم عليهم فخرجوا فقاتلوا أشد القتال، قتل فيه نفر من المسلمين، وأصيب نحو العشرة من اليهود، وافتتحه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[1].

ونلاحظ هنا أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالإضافة إلى حصاره لليهود في حصن الزبير، قام بقطع المياه عنهم، وهذا شبيه بفعله صلى الله عليه وسلم مع مشركي قريش من قبل في غزوة بدر الكبرى[2]. ولعل ذلك إدراكه صلى الله عليه وسلم لأهمية الماء بالنسبة لكل كائن حي، فالإنسان من الممكن أن يصبر على الجوع مدة طويلة إلا أنه أمام الماء لا يستطيع الصبر على الحرمان منه سوى أيام قليلة، وكان حرمان اليهود من الماء هو السبب الرئيسي لنفاذ صبرهم، وخروجهم للقاء المسلمين خارج الحصن، بعد أن كان اقتحامه عصيا على المسلمين.، ونلاحظ هنا أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من خلال مقاطعته ليهود حصن الزبير بواسطة ، قطع الماء عنهم ،استطاع أن يحقق ما لم يمكن تحقيقه بالقوة العسكرية، إذ ما كان للمسلمين أن

---

(١) انظر ابن كثير، اسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، (١٩٨/٤)، المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار الأرقم، ص٣١٥.

(٢) انظر صفحة ٧٢-٧٣.

يقتحموا الحصن لمنعته وقوته، وما كان لليهود المشهورين بجبنهم أن يخرجوا لمواجهة المسلمين وجها لوجه، دون وجود ظرف يجبرهم على ذلك.

الفرع الثالث: قطع أعناب الطائف:

حاصر الرسول صلى الله عليه وسلم فلول هوازن وثقيف بعد غزوة حنين، بعد أن تحصنوا في الطائف، ودام الحصار مدة غير قليلة، وأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) خلالها بقطع الأعناب وتحريقها، وقطعها المسلمون قطعا ذريعا، وكانت من قوت أهل الطائف، وكان هذا الفعل من قبيل الحرب الاقتصادية، الذي شنها الرسول (صلى الله عليه وسلم) على المحاصرين في الطائف فسألته ثقيف أن يدعها لله وللرحم، فتركه لله والرحم، ولما طال الحصار واستعصى الحصن، ووقع المسلمون تحت مرمى سهام أهل الطائف، فك الرسول صلى الله عليه وسلم الحصار ورحل عنهم، وبعد ذلك قدم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وفد من هوازن يمثلهم مسالمين مسلمين[١].

ونلاحظ في هذه الغزوة أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم طبق أسلوب المقاطعة الاقتصادية أثناء غزوه للطائف من خلال قطع أعناب ونخيل ثقيف التي في الطائف لكونها تعتبر مصدر قوتهم واقتصادهم الذي يعتمدون عليه، وهذا الفعل مشابه لما فعله صلى الله عليه وسلم في السابق مع بني النضير.

بعد استعراض نماذج من صور مقاطعة الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال الحصار العسكري، وجدنا أن عملية المقاطعة الاقتصادية تأتي في غالب الأحيان، ملازمة لعملية

---

(١) انظر ابن كثير، البداية والنهاية، مجلد٤، ص٣٤٧. ابن سعد، السيرة النبوية من الطبقات الكبرى، المجلد الثاني، الزهراء للاعلام العربي، ط١، ١٤٠٩-١٩٨٩، ص١٥٨ بتصرف. ابن اسحاق، السيرة النبوية، ضبط أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م، ١٤٢٤هـ، ص٥٧٥. ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ج٤، ص٩٤. المباركفوري، الرحيق المختوم، ص٤٢٤-٤٢٥.

الحصار العسكري، إذ لا يعقل أن تتم محاصرة العدو عسكريا من دون قطع الإمـدادات عنـه وقطع كافة صلاته الاقتصادية الخارجية، ولقد شدد الرسول صلى الله عليـه وسـلم مقاطعتـه الاقتصادية للعدو في بعض حصاره من خلال حظر وقطع إنتاجهم الذاتي كقطـع نخيـل بنـي النضير وأعناب أهل الطائف، وقطع الماء عن حصن الزبير في خيبر. ويكون الرسول صـلى الله عليه وسلم بهذا الفعل قد قطع عن العدو الاستفادة من إنتاجه الذاتي كما قطع عنـه خطـي الاستيراد والتصدير، مما ساهم بفاعلية إلى استسلام العدو أو هزيمته في معظم غزواته صـلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: مقاطعة المخالفين من المسلمين:

لم تقتصر مقاطعة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأعداء فقط، بل مارسها كذلك على من خالف أوامره صلى الله عليه وسلم من المسلمين، وتختلف هذه المقاطعة عن الصور التي سبقتها، كونها جاءت في مقام الزجر والتأديب لكل من خالفه وعصاه من المؤمنين، كي يرجعوا عن غيهم و لا يعودوا في خطئهم، وليكونوا عبرة لكل من سولت له نفسه في السير على خطاهم، بينما كانت صور المقاطعة السابقة تهدف إلى إضعاف العدو لكي يسهل في النهاية القضاء عليه وإرغامه على الاستسلام.

وإذا عدنا إلى قصة الثلاثة[1] الذين تخلفوا عن غزوة تبوك؛ نرى أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أجرى على هؤلاء الثلاثة من المخلفين مقاطعة شاملة شملت كل الجوانب، وما يهمنا في موضوع بحثنا الجانب الاقتصادي منها، ففي رأيي الشخصي أن امتناع الصحابة عن الكلام معهم يشمل ذلك بطبيعته كل الصلات الاقتصادية التي لابد أن تتعلق بإيجاب وقبول وذلك يقتضي خصوصا في ذلك الزمان الذي اتسمت فيه المعاملات بالبساطة، إلى وجود نوع من

---

(١) انظر مقاطعة الأشخاص، ص٣٠-٣١.

الخطاب بين البائع والمشتري، وبالتالي كان منع الرسول صلى الله عليه وسلم الكلام معهم يتضمن صورة من المقاطعة الاقتصادية بطريقةٍ غير مباشرة.

المبحث الثالث

علاقة المقاطعة الاقتصادية بالمصلحة

ترتبط المقاطعة الاقتصادية بالمصلحة من عدة أوجه، وهذا يدفعنا إلى تناول تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً وضوابطها وأبرز المصالح التي يمكن تحققها المقاطعة الاقتصادية على صعيد الفرد والمجتمع والدولة في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة

المطلب الثالث: علاقة المقاطعة الاقتصادية بالمصلحة

المطلب الأول:تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول:تعريف المصلحة لغة:

عرّف أهل اللغة المصلحة بضدها، فقالوا في ذلك الصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض استفسد[1]وفي القرآن الكريم قوبل الصلاح مرة بالفساد في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (الأعراف ٨٥). وتارة بالسيئة في مثل قوله تعالى:﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (التوبة-١٠٢).

---

(١) آبادي، فيروز، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧، ١٩٨٧، ص٢٩٣، المعجم الوسيط، اخراج ابراهيم أنيس ود عبدالحليم منتصر، المكتبة الاسلامية استانبول، ج١، ص٥٢٠.

الفرع الثاني: تعريف المصلحة اصطلاحاً:

عرّفها الإمام الغزالي على أنّها: (هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة)[1]، ثم بين حقيقة المصلحة في الشرع فقال:(ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[2].

إذا نظرنا في هذا التعريف نلاحظ أمرين:

الأول: أن المقاصد لا تتوقف على أمر فطري بل هي مضبوطة بالشرع.

الثاني: تعرف طرق إثبات المصالح فقال:(مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع كانت من المصالح الغريبة، التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة"[3].

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة:

وقد وضع الفقهاء عدة ضوابط للمصلحة[4]، ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

١- اندراجها في مقاصد الشارع، ومقاصد الشارع مراتب، الضرورية والحاجية والتحسينية.

٢- عدم معارضتها للكتاب العزيز.

٣- عدم معارضتها للسنة المشرفة.

٤- عدم معارضتها للقياس، والمقصود بذلك عدم معارضتها لمصلحة معتبرة أو مرسلة.

٥- عدم تفويتها مصلحة أهم منها، أو مساوية لها وفق ميزان التفاضل بين المصالح والمفاسد.

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد أبي حامد، المستصفى، تحقيق محمد عبدالسلام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣، ج١، ص١٧٤.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٧٤.

(٣) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٧٩.

(٤) احميدان، زياد، مقاصد الشريعة الاسلامية، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤-١٤٢٥، ص٥٥-٥٦.

المطلب الثالث: علاقة المقاطعة الاقتصادية بالمصلحة:

بعد هذا العرض الموجز لتعريف المصلحة وبيان ضوابطها وأقسامها؛ نخلص إلى الكثير من المصالح بهذا الشأن ومن أبرزها:

الفرع الأول: الاعتماد على الذات :

تؤدي مقاطعة الأعداء اقتصادياً بلا شك إلى ترك فراغٍ في الأسواق الإسلامية، وهذا يدفع المسلمين إلى إيجاد البديل من خلال توفير أرضية الصناعة والاستثمار والإنتاج الإسلامي، وهذا الأمر سوف يحقق للاقتصاد الإسلامي ازدهاره واستقلاليته، كما يحقق الاكتفاء الذاتي الذي يغنينا عن العدو ومنتجاته، كما يحل من مشكلة البطالة المتفشية في الدول الإسلامية من خلال توظيف الآلاف من المسلمين العاطلين عن العمل في تلك الاستثمارات.

الفرع الثاني: مقاطعة السلع المحرمة:

تحد المقاطعة الاقتصادية الدول الإسلامية من استيراد الكثير من سلع العدو التي تحمل هويته الهدامة، من دعوة إلى نشر الفاحشة والعري والانحلال وغيرها من عادات وتقاليد تتعارض مع هويتها الإسلامية وهذا ما نشاهده اليوم من ملابس متعرية وأفلام ومسلسلات إباحية وكتب داعية إلى الانحلال والرذيلة وغيرها من مضار، فمع أن أمثال هذه السلع محرمة في الأصل، إلا انه لاشك في أن مقاطعتنا لها سوف تدفعنا إلى إيجاد منتجات بديلة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: مقاطعة السلع الضارة:

تحد المقاطعة الاقتصادية من استيرادنا لسلع ومنتجات العدو الضارة صحياً، كالدخان والتبغ والأغذية المعدلة وراثياً، التي بات يصدّرها لنا العدو ويجرب نتائجها علينا، بعد أن أصبحنا لهم حقل تجارب. بينما يحرمها على أفراده.

الفرع الرابع: مقاومة ثقافة الاستهلاك:

تغرس المقاطعة الاقتصادية في أبناء الأمة المسئولية التضامنية في رعاية الأمة وحمايتها، كما تغرس فيهم رفض ومقاومة ثقافة الاستهلاك والتسلية وتضييع الوقت والجهد في غير عمل إنتاجي نافع، والتي تحملها وتروجها بضائع الأعداء، كما تدفعهم لمواجهة المباشرة مع القوى الاقتصادية التي يملكها الأعداء من خلال الحد من نفوذها وسيطرتها على الأسواق الإسلامية[1].

---

(١) الشناوي، محمد السيد، المقاطعة فريضة وضرورة، ص٥٠ وما بعدها بتصرف.

المبحث الرابع

المقاطعة الاقتصادية عند الفقهاء القدامى والمعاصرين

تناول العديد من الفقهاء المقاطعة الاقتصادية من جوانب عديدة ولأسباب مختلفة، ومن ابرز آراء كل من الفقهاء المعاصرين والقدامى ما يلي:

المطلب الأول: المقاطعة الاقتصادية عند الفقهاء القدامى:

من خلال البحث عن آراء الفقهاء في حكم المقاطعة الاقتصادية نجد أن الفقهاء القدامى تضمنت كتبهم العديد من الأحكام الفقهية المتعلقة بصور من المقاطعة الاقتصادية، إلا أننا لا يمكن أن نعتبر تلك الفتاوى والآراء الفقهية على أنها أحكام عامة لكل عناصر ومكونات المقاطعة الاقتصادية لكون المقاطعة الاقتصادية تحتوي على العديد من الصور والتطبيقات، كما ذكرنا ذلك سابقا كما أن لها العديد من الأوجه والحالات، ولعل مناط هذا القصور في الفتوى عند الفقهاء القدامى هو لاعتبار المقاطعة الاقتصادية كمصطلح وتطبيق مستقل لم يظهر إلا في العصور المتأخرة، كما أن الفقهاء عندما تناولوا في فتوايهم وآرائهم لجوانب من المقاطعة الاقتصادية، لم يكونوا يقصدون المقاطعة بمفهومها الواسع والشامل، وإنما جاءت تلك الفتاوى عرضا أثناء تناولهم لبعض الأبواب الفقهية كبابي البيوع والجهاد، وذلك لدخول بعض وجوه المقاطعة في تطبيقات تلك الأبواب الفقهية، ،إلا أن هذا لا يمنعنا من تناول بعض تلك الفتاوى والآراء الفقهية ولو بشكل موجز وسريع للاستئناس بها وتنظيرها على فتاوى الفقهاء المعاصرين وتطبيقات المقاطعة المعاصرة، مع عدم اعتبارنا لتلك الفتاوى على أنها أحكام عامة ومطلقة للمقاطعة الاقتصادية، ولعل ذلك عائد لعدم قصد الفقهاء من تلك الفتاوى إصدار حكم المقاطعة الاقتصادية بالمفهوم المعاصر الذي نعرفه، ولصدور تلك الفتاوى والآراء الفقهية على أنها أحكام جزئية جاءت في سياق الأبواب الفقهية الرئيسية، التي تناولوها في كتبهم كبابي الجهاد والبيوع مثلاً، ومن أهم الفقهاء القدامى الذين تناولوا جوانب من المقاطعة الاقتصادية الآتي ذكرهم:

الفرع الأول: فتوى الإمام ابن حزم:

قال الإمام ابن حزم بالنسبة للتجارة إلى أرض الحرب " لا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، ولا يحل أن يحمل إليهم السلاح، ولا خيل، ولا شيء يتقوون به على المسلمين، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم.

وعن جابر بن عبدالله البجلي قال:قال رسول الله صلى عليه وسلم"أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين[1]"

قال أبو محمد (أي ابن حزم) ومن دخل إليهم لغير جهاد، أو رسالة من أمير فإقامة ساعة عندهم إقامة.

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ (المائدة-٢).

وقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿٦٠﴾ ﴾.(الأنفال-٦٠).

ففرض علينا إرهابهم ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم بل أعانهم على الإثم والعدوان[2].

---

(١) أبي داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الفكر، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم ٢٦٤٥، ج٣، ص٤٥، والترمذي، محمد، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم ١٦٠٤، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص١٥٥. صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، الأسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، (١٤٥/٦).

(٢) ابن حزم، علي، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ج٧، المسألة رقم٩٦٢، ص٣٤٩-٣٥٠.

ونجد هنا أن الإمام ابن حزم حرم الاتجار في دار الحرب بكافة أشكاله كما حرم بيع كل ما يمكن أن يقوي شوكتهم على المسلمين كالخيل والسلاح وغيره. ولعل قول الإمام في هذا الصدد يعتبر أقرب إلى آراء من توجه إلى وجوب المقاطعة الاقتصادية ضد الأعداء من الفقهاء المعاصرين.

الفرع الثاني: فتوى الإمام الماوردي:

قال الشيخ الإمام أبوالحسن الماوردي[١] بجواز عقر خيل العدو من تحتهم إذا قاتلوا عليها، على رغم من منع بعض الفقهاء من عقرها، واستدل على ذلك بعقر حنظله بن الراهب لفرس أبي سفيان بن حرب يوم أحد واستعلى عليه ليقتله إلا أن ابن شعوب استنقذ أبا سفيان بقتل حنظله قبل أن يتمكن منه[٢].

وتوجه كذلك إلى جواز حصار العدو وقطع نخيلهم وثمارهم حال ظهرت المصلحة من ذلك حين قال: ويجوز لأمير الجيش في حصار العدو أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق، وإذا رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة أو يدخلوا في السلم صلحا فعل، ولا يفعل إن لم ير فيه صلاحا، فقد قطع رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠ ه = ٩٧٤-١٠٥٨ م) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف، الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل"أقضى القضاء" في أيام القائم بأمر الله العباسي. كان يميل إلى مذهب الإعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء ما يصلح خللا أو يزيل خلافاً، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد، من كتبه أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية والولايات الدينية، والنكت والعيون، والإقناع، والحاوي، وأعلام النبوة وغيرها من مؤلفات. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص٣٢٧.

(٢) البيهقي ، أحمد، سنن البيهقي، ت محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٤هـ، باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله، (٩ / ٨٧).

وسلم كروم أهل الطائف فكان سببا في إسلامهم[1]، وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر يرى نواه من وراء اللحاء وكانت اللحاء منها أحب إليهم من الوضع فقطع بهم وحزنوا له[2].

ولا شك هنا في أن تجاوز المقاطعة الاقتصادية من الفعل السلبي المتمثل في منع الاستيراد والتصدير للعدو، إلى الفعل الايجابي من خلال قتل خيل العدو الذي يستخدمه في قتال المسلمين وقطع نخيله وثماره التي يقتات منها، كما أشار إليه الإمام الماوردي فيما سبق، سوف يعزز من فعالية المقاطعة الاقتصادية وتأثيرها على الأعداء، وذلك لعدم اقتصارها على حرمان العدو على ما يحتاجه منا، بل تعدت إلى قطع كل ما ينتجه ويتقوى به علينا.

الفرع الثالث: فتوى الإمام ابن الهمام الحنفي[3]:

قال الإمام ابن همام الحنفي في كتاب شرح فتح القدير:" لا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم؛ لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع (الخيل) لما بينا.كذلك الحديد ؛ لأنه أصل السلاح وكذا بعد الموادعة لأنها على شرف النقض أو الانقضاء

---

(١) أنظر ، البخاري، محمد، صحيح البخاري، ت مصطفى ديب البغا، بيروت ، دار ابن كثير، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم ٣٨٠٧ ،(٤ / ١٤٧٩).

(٢) الحلبي، علي برهان الدين ، السيرة الحلبية، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، (٣ /٨١).

(٣) ابن همام (٧٩٠-٨٦١هـ = ١٣٨٨-١٤٥٧م) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كما الدين، المعروف بابن همام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيوخيه بمصر، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة من كتبه، فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير، ومختصر في فروع الحنفية. انظر، الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ٢٥٥.

فكانوا حربا علينا، وهذا هو القياس في الطعام والثوب[1]، إلا أنا عرفناه بالنص" فإنه عليه الصلاة والسلام أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه [2]"

ونلاحظ من هذه الفتوى مدى فراسة الإمام ابن همام الحنفي وحذاقته من خلال نظرته في فتواه إلى مآلات الأمور، وهذا ما يفتقده الكثير من عامة المسلمين للأسف الشديد هذه الأيام، الذين باتوا يتخذون الكثير من الخطوات من غير النظر إلى عواقبها الوخيمة. ولنا في تطبيع بعض الأقطار العربية مع الكيان الصهيوني، واتفاقيات التجارة الحرة مع الدول المعادية التي ساهمت في تهميش الأسواق المحلية وفرضها الهيمنة الاقتصادية علينا من خلال غزوها لأسواقنا وإخضاعنا لتبعيتها خير مثال على ذلك، ولوعدنا لفتوى الإمام ابن همام بالنسبة لحكم التعامل مع غير المسلمين لوجدنا هنا تحريمه لبيع السلاح للعدو، والمواد الخام التي يصنع منها السلاح كالحديد وغيره في حال الحرب، ليقطع على العدو أسباب القوة ومقوماتها لكي لا توجه ضد المسلمين ولا يستثنى هذا المنع حتى في وقت الموادعة والهدنة معهم، لإمكانية نقض تلك المعاهدة، واستئناف حربهم علينا.

واستثنى من ذلك الطعام والثوب، مستدلا على ذلك بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمير أهل مكة وهم حرب عليه، إلا أننا علينا أن ندرك إن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أمر ثمامة بذلك، على اعتبار صلة الرحم التي تربطه بينه وبين قريش،وأن قريش مقيمة على

---

(١) ابن همام، محمد عبدالواحد، شرح فتح القدير، لشيخ الاسلام برهان الدين على بن ابي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدىء، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧، ١٩٧٧، ص ٤٦٠-٤٦١.

(٢) البيهقي، أحمد، سنن البيهقي، ت محمد عطا، مكة المكرمة، ١٤١٤ه، كتاب السير، باب ما يفعله بـذراري مـن ظهر، رقم ٥٦، (٦٦/٩). حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيـروت، المكتـب الإسلامي، ط الثانية، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م،(٤٢/٥).

أرضها ولم تحتل حينها أرضاً إسلامية، مثلما هو حاصل الآن من احتلال اليهود لفلسطين، والأمريكان في أفغانستان والعراق وغيرهم.

الفرع الرابع: فتوى الإمام ابن تيمية:

حرم الإمام ابن تيمية(١) بيع المسلمين ما يعين الكفار على أعيادهم، حيث قال" فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم، ما يستعينون به على عيدهم، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم، وهو مبني على أصل وهو: أن بيع الكفار عنباً أو عصيراً يتخذونه خمراً لا يجوز، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً(٢)"، وأشار في موضع آخر بالنسبة للتعامل مع التتار إلى أنه" يجوز فيها ما تجوز في معاملة أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك، كما يبتاع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم.

---

(١) ابن تيمية: (٦٦١-٧٢٨هـ) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي قاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ه، واعتقل بها سنة ٧٢٠، وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ه، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير، والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرس وهو دون العشرين، أما تصانيفه، ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي وفيات الأعيان أنها تبلغ ثلاثمائة مجلد منها، الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية، والفتاوى، والإيمان، ومنهاج السنة، والواسطة بين الحق والخلق، والصارم المسلول على شاتم الرسول، والتوسل والوسيلة. انظر ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة ، (٣٣٨/١) وعبد الوهاب، سليمان بن عبدالله، شرح كتاب التوحيد، الرياض، مكتبة الرياض، ج١، ص ٢٤٩، والزركلي، الإعلام، ج١، ص ١٤٠.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، المجلد الثاني، ص٥٢٢.

فإما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات كبيع الخيل و السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً، فهذا لا يجوز. قال الله سبحانه وتعالى: قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (المائدة–٢). [١].

وبعد أن استعرضنا فتوى الإمام ابن تيمية بالنسبة للتعامل مع غير المسلمين، نجد أن الإمام توجه إلى مقاطعة الكفار في ما يخص أعيادهم لم يأتي من فراغ، حيث كان يهدف بالدرجة الأساسية من وراء هذه المقاطعة الحد من تفشي المنكرات والرذائل التي كانت منتشرة في عصره من جراء انتشار هذه الأعياد، وبالتالي أرى أن هذه المقاطعة لا تعد تعدياً على حقوق أهل الذمة المقيمين في البلاد الإسلامية وإنما هي مجرد إجرائهاً احترازيساً لحمايسة المجتمسع الإسلامي من الوقوع في شرك الرذيلة وتبعاتها، وفي غير ذلك لو رجعنا إلى تعساليم الإسسلام ومبادئه الحنيف لنجد أن الإسلام كفل لأهل الذمة حرية الدين والعقائد، من خلال السسماح لهسم ممارسة عبادتهم، وعدم التعرض لكنائسهم وصوامعهم وشرع السزواج مسنهم ومسصاهرتهم، والتصدق عليهم ومواساتهم عند المصيبة، وتقبل هداياهم، وتهنئتهم بما شرع فيه التهنئة بالمولود والزواج، وغيرها من الحقوق التي تعكس جلياً مدى سماحة الإسلام وعدالته[٢].التي أدت إلسى دهشة وإعجاب العديد من المستشرقين كالمستشرق الانجليزي توماس آرنولسد السذي قسال:"إن العرب والمسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح) [٣].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، المسائل الماردينية، دمسشق، المكتسب الإسسلامي، ط٢، ١٣٨٣هـــ-١٩٦٤م، ص١٤٠.

(٢) اللحيدان، الدكتور عبدالله بن ابراهيم، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، الرياض، دار الحضارة للنشر، ط١، ١٤٢٥هـــ، ص١٦-١٧.

(٣) توماس آرنولد، الدعوة الى الإسلام، ترجمة إبراهيم حسن، مصر، مكتبة النهضة، ط٣، ١٩٧٠م، ص٧٠.

وأما بالنسبة لفتوى الإمام الأخرى التي توجه فيها إلى جواز التعامل مع التتار في غير السلاح نجد أن الإمام استطاع من خلال هذه المقاطعة الجزئية، أن يحمي التتار من الهلاك في حال ما تمت مقاطعتهم بشكل كامل، وجعل مقاطعتهم محصورة بالسلاح فقط، وذلك لما في السلاح من خطورة بالغة تهدد أرواح المسلمين الآمنين.

الفرع الخامس: فتوى الإمام بدر الدين العيني:

أشار الإمام بدر الدين العيني[١] في تعليقه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقول: حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع (وهي البويرة) فنزلت- ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر ٥) إلى ذهاب قوم من أهل العلم إلى جواز قطع الأشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي. واستدل بنهي أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يقطع شجراً مثمراً ويخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده[٢]. وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار

---

(١) بدر الدين العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ=١٣٦١-١٤٥١م) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد المحمودي حتى عد من أخصائه ولما ولي الأشرف برسباي سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة، من كتبه، عمدة القارىء في شرح البخاري، و مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، في مصطلح الحديث وآثاره، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب، وعقد الجمان في تاريخ اهل الزمان، وتاريخ البدر في أوصاف أهل العصر، والدر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة، فقه. انظر الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم، ط٦، ١٩٨٤، ج٧، ص ١٦٣.

(٢) الترمذي، محمد، سنن الترمذي، ت أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب السير، باب التحريق والتخريب،(١٢٢/٤).

والثمار[1]، وقال أحمد: قد يكون في مواضع لا يجدون منها بدا، فإما بالعبث فلا يحرق. وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان الكافر قيماً[2].

قلت: ماحكاه الترمذي عن الشافعي، من أنه لا بأس بالتحريق وقطع الأشجار حكاه النووي في شرح مسلم عن الأئمة الأربعة والجمهور والمعروف ذلك[3].

وأرى هنا أن رأي الفقهاء المتعلق بجواز قطع أشجار العدو وتخريب حصونهم حال وجود المصلحة هو الأرجح لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع كل من يهود بني النضير وأهل الطائف أثناء حصاره لهم ولتواجد المصلحة من ذلك من الضغط على العدو من خلال قطع مصادر رزقه وقوته والذي سيرغمه على الاستسلام بأقل الخسائر، ولعل نهى أبي بكر بن الصديق عن قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كان يقصد من خلاله الأعمال العبثية والتخريبية الذي لا مصلحة منها كأن يسيطر المسلمون على أرض العدو ومن بعد ذلك يقطعون أشجارهم ويهدمون بيوتهم، فهذه الأعمال تعتبر من قبيل العبث وإتلاف الأموال بغير وجه حق بخلاف لو تواجدت المصلحة من ذلك فحينها تجوز، إذ لا يعقل أن ينهى أبو بكر عن فعل شاهد الرسول صل الله عليه وسلم يقوم به.

---

(١) الشافعي، محمد، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط الثانية، ١٣٩٣م، ج ٤ ، ص ٢٤٤.

(٢) ابن قدامة، عبدالله، المغني، بيروت، دار الفكر، ط الأولى، ١٤٠٥ه، ج٩ ، ص ٢٣٤.

(٣) العيني، الامام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، شرح صحيح البخاري، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ، ط١، ١٣٩٢-١٩٧٢، الجزء الرابع عشرة، باب حديث بني النضير، ص ١٢٣.

الفرع السادس: فتوى الإمام الصنعاني:

قال الإمام الصنعاني[1] أثناء شرحه لحديث عبدالله بن بريده الذي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم على النار على بصيرة"[2].

على أن هذا الحديث دليل تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمراً لوعيد البائع بالنار، وهو مع القصد محرم إجماعاً وأما مع عدم القصد فقال الهادوية يجوز البيع مع الكراهة ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمراً وأما إذا علمه فهو محرم ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية، وأما ما لا يفعل إلا للمعصية كالمزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً وكذلك بيع السلاح والكراع (الخيل) من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جاز[3].

ونلاحظ هنا أن الإمام الصنعاني حرم استناداً إلى الحديث النبوي الشريف السابق (بيع العنب على من يتخذه خمراً) وهذا التحريم يشمل المسلم وغير المسلم، ولا يأتي هذا التحريم هنا

---

(١) الصنعاني: (١٠٩٩-١١٨٢هـ) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب "المؤيد بالله" ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ. من كتبه، توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار مجلدان في مصطلح الحديث، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، ومنحة الغفار حاشية على ضوء النهار، وإسبال المطر على قصب السكر، والمسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية، وارشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد، والروض النضير في الخطب، وشرح الجامع الصغير للسيوطي. انظر الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم، ج٦، ص٣٨.

(٢) الطبراني، ابوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن ابراهيم الحسني، القاهرة، دار الحرمين،١٤١٥هـ، رقم ٥٣٥٦ ، ج٥، ص٢٩٤. وقال عنه حديث حسن.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق فواز أحمد زملي، ابراهيم محمد الجمل، بيروت، دار الكتاب العربي، ، ج٣، ط١٢، ١٤٢٠-١٩٩٩، ص ٥٤-٥٥.

إلا كشكل من أشكال المقاطعة الاقتصادية الشرعية التي تمارس على الكفار والعصاة من المسلمين، وقاس الإمام هذا التحريم على كل ما يستعان به على معصية كالآلات والمعازف المحرمة وبيع السلاح والخيل على الكفار والبغاة إن كانوا سيستخدمونها في حربهم ضد المسلمين.

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء القدامى للمقاطعة الاقتصادية نلاحظ أن جل تلك الآراء تتعلق بتحريم بيع الكفار لما يحتاجونه لأعيادهم واحتفالاتهم وهو قول الإمام ابن تيمية، والتجارة إلى أرض العدو وبيعهم السلاح والخيل لما فيه من تقوية على المسلمين، وجواز تحريق وقطع أشجارهم وتخريب حصونهم إن اقتضت الحاجة إلى ذلك ويكون كلامهم دليلاً مهماً على تأصيل مايلي:

١. مقاطعة غير المسلمين المقيمين في بلاد المسلمين متمثلة بعدم بيعهم السلع التي يستخدمونها في نشر الفسق والمجون، والتي تؤثر سلباً على المسلم.
٢. مقاطعة غير الحربي يجب أن لا تتعلق بالطعام والشراب التي تؤثر سلباً على حياته.

ولم تشمل لكل مكونات وتطبيقات المقاطعة الاقتصادية كمصطلح مستقل ومعاصر لكونه لم يستقل سوى في العصور المتأخرة كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

المطلب الثاني: المقاطعة الاقتصادية عند الفقهاء المعاصرين:

خلال البحث عن أحكام المقاطعة الاقتصادية عند الفقهاء المعاصرين، نجد أن جلها صدرت لظروف ووقائع سياسية معينة ألمت بالأمة الإسلامية، وبالتالي لا يمكننا بناء على ما سبق أن نعتبر تلك الفتاوى على أنها أحكام عامة وتفصيلية وجازمة لكل حالات وتطبيقات المقاطعة،لارتباط تلك الفتاوى بتلك الحوادث والوقائع التي صدرت في ظلها، كما اقتصر

أصحاب تلك الفتاوى في الاستدلال لها بدليلين اثنين، ولعل ذلك عائد لكونها صدرت على عجالة لمواجهة المواقف والشدائد التي تواجهها الأمة الإسلامية، وجاءت على شكل بيانات ومقالات مبثوثة في الصحف والمجلات، ومواقع الإنترنت، ولم تبرز لنا على أشكال بحوث ودراسات فقهية موسعة إلا فيما ندر.

ومن أبرز النوازل التي ظهرت فيها هذه الفتاوى ما يلي:

١. قيام إسرائيل على أرض فلسطين المغتصبة.

٢. مساندة الدول الغربية للكيان الصهيوني.

٣. إساءة أحدى الصحف الدنماركية إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

و سوف نتناول لأبرز الفتاوى المقاطعة الصادرة في ظل النوازل السابقة، لكي نعرف السبب والسياق الذي خرجت منه هذه الفتاوى بإيجاز فيما يلي:

الفرع الأول:قيام إسرائيل على أرض فلسطين المحتلة:

أصدر عدد من علماء الأزهر ودار الإفتاء المصرية، في عهد مفتيها الشيخ حسن مأمون، والشيخ حسنين مخلوف وغيرهم (رحمهم الله)، عدة فتاوى تدعو إلى مقاطعة ومحاصرة إسرائيل وتحريم التعاون مع الأعداء في أي صورة من صور التعامل، بعد صدور قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين في ١٩٤٧/١١/٢٩م[١].

---

(١) الشناوي، محمد، المقاطعة الاقتصادية فريضة وضرورة، مركز الإعلام العربي، ص٩١-٩٧. وفتاوى دار الإفتاء المصرية٢٦٤٧/٧... في فتوى الصلح مع اليهود في ١٣٧٥/٥/٢٥ ه، الموافق ١٩٥٦/١/٨م.

الفرع الثاني:مساندة الدول الغربية للكيان الصهيوني:

بعد تحيز الغرب السافر لإسرائيل على حساب قضايا الأمة العربية والإسلامية أصدر كل من الشيخ نصر فريد واصل، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم عدة فتاوى، تحرم استيراد كل منتج إسرائيلي وإنجليزي مستورد، واعتبرت أنه من أعظم الخيانات وأبلغ المعاداة للمسلمين تهريب أولى الجشع والطمع الذين لا يهمهم الدين ولا عزة المسلمين، نقود البلاد أو بضائعها أو منتجاتها إلى بلاد الأعداء. واعتبرت من يستورد تلك البضائع مرتكباً إثماً عظيماً، ويعتبر أحد أسباب هزيمة العرب والمسلمين على الأرض المحتلة(١).

الفرع الثالث:إساءة أحدى الصحف الدنماركية إلى الرسول صلى الله عليه وسلم:

بعد ان أساءت إحدى الصحف الدنماركية إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال رسومها (الكاركتورية) مثلما أشرنا إلى ذلك سابقاً، ورفض الصحيفة والحكومة الدنماركية الاعتذار عن هذه الإساءة صدرت العديد من الفتاوى والقرارات الداعية إلى مقاطعة الدنمارك وشركائها، ومن ابرز تلك الفتاوى هو قرار كل من الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمؤتمر العالمي لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأصدرت الأخيرة وثيقة مختصة بالمقاطعة الاقتصادية تناولت تعريف المقاطعة وأنواعها وأسبابها وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة،وأهدافها، واعتمدت المنظمة هذه الوثيقة كضوابط شرعية لاستمرار النصرة(٢).

---

(١) أنظر فتوى الشيخ فريد نصر واصل منقول من كتاب المقاطعة فريضة وضرورة، للشيخ محمد السيد الشناوي، ص١٠٢-١٠٣. وصحيفة الشعب المصرية، في ١٩/١٠/١٤١٩٩هـ، ٥/٢/١٩٩٩م، عدد(١٣٣٤).

وفتوى الدكتور يوسف القرضاوي منقول من صحيفة الوطن البحرينية، فلسطيننا صفحة ١٠، العدد(٦٢٢) الجمعة ١١/شعبان/١٤٢٨هـ، المقاطعة العربية لإسرائيل والدول الداعمة لها..رؤية= شرعية.

وفتوى سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن ا لمقاطعة، منقول من الموقع الذهبي للإسلام، بتاريخ ١/٨/٢٠٠٨: http//islamgold.com/print-n.php?gid=١٠arid=٩١، و فتوى فضيلة الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر سعدي عن المقاطعة الاقتصادية منقول من الموقع الذهبي للإسلام بتاريخ ١/٨/٢٠٠٨ http://islamgold.com/print-n.php?gid=١٠arid=١٢٢

(٢) انظر فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين من منقول من موقع مفكرة الإسلام بتاريخ ٠٥/٠٧/٢٠٠٧: http://www.islammemo.cc/print.aspx?id=١٥١١٣. و وثيقة المقاطعة الاقتصادية، الصادرة من منطقة النصرة العالمية، منقول من موقع نصرة بتاريخ ٩/٦/١٤٢٨هـ:.http://www.nusrah.org/Ar/print.aspx?AID=٣٥

توصيات المؤتمر العالمي لنصرة النبي(صلى الله عليه وسلم)، منقول من موقع القرضاوي:http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu-no=٢&item-no٦

المبحث الخامس

أحكام المقاطعة الاقتصادية التفصيلية

لا بدَّ من التعرّف على أشكال المقاطعة الاقتصادية قبل الحديث عن أحكام المقاطعة الاقتصادية، وحدودها في الشريعة الإسلامية، ولنا في صور وتطبيقات الرسول ﷺ للمقاطعة الاقتصادية أثناء دعوته قدوة حسنة.

عند النظر في تطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم للمقاطعة الاقتصادية نجد، أنها أتت على شكلين رئيسين وهما المقاطعة الاقتصادية السلمية والمقاطعة الاقتصادية الحربية.

ولو أردنا البحث عن الجهات التي تمت مقاطعتها لوجدنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخدم أسلوب المقاطعة الاقتصادية تجاه أعداءه تارة وتجاه ومخالفيه من المسلمين تارة أخرى.

وكل ما سبق ذكره يدفعنا إلى تناول أحكام المقاطعة الاقتصادية التفصيلية تحت مطلبين رئيسين، وهما:

١. حكم مقاطعة غير المسلمين اقتصادياً.

٢. حكم مقاطعة المسلمين اقتصادياً.

وتفصيل كل ما سبق فيما يلي:

المطلب الأول: حكم مقاطعة غير المسلمين اقتصادياً:

اتجه عدد من الفقهاء المعاصرين، ومنهم الدكتور خالد بن عبد الله الشمراني والشيخ، هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير، والشيخ حسن بن عبد الحميد البخاري، إلى التفصيل في حكم المقاطعة الاقتصادية ضد غير المسلمين، حيث اعتبروا أن حكم المقاطعة يختلف باختلاف الأحوال، فتراها من حيث الأصل مباحة، لكنها قد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة في بعض الأحوال.

وتفصيل حالات المقاطعة الاقتصادية وأحكامها عند أصحاب هذا الفريق فيما يلي:

الفرع الأول:المقاطعة الاقتصادية المباحة:

من المقرر عند الفقهاء رحمهم الله أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل بمنعها[١]، وقد أباح الفقهاء التعامل الاقتصادي مع الكفار إباحةً في الجملة[٢]، عدا بعض المستثنيات كبيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين كالسلاح وغيره.

وإذا تقرر ذلك فإن المقاطعة الاقتصادية للكفار بالامتناع عن التعامل معهم بالبيع والشراء، مباح أيضاً؛ لأن حقيقة المباح: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه ولا ذم[٣].

إلا أن هذا لا يمنع من تغير حكم المقاطعة الاقتصادية بتغير الحالات التي تكون عليها، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الثاني: الحالات التي تكون فيها المقاطعة الاقتصادية واجبة، أو مندوبة أو محرمة:

يرى أصحاب هذا الفريق إلى وجوب النظر إلى ما يترتب على المقاطعة الاقتصادية من مصالح أو مفاسد، إذ أن الغاية من استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية هو: جلب مصلحة أو درء مفسدة، فينبغي لنا أن نلتفت إلى معنيين، نبني على تحققهما، أو انتفائهما، أو تحقق أحدهما وانتفاء الآخر، حكم المقاطعة الاقتصادية وهذان المعنيان هما:

١. أن تحقق المقاطعة الاقتصادية مصلحة، تتمثل: في الإضرار بالكفار وإيقاع النكاية بهم.

---

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، ضبط محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ص٧١.

(٢) االعسقلاني، ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ن/دار الريان، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، جزء٥/٨٦١، وجزء٥/٤٧٨.

(٣) الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، بيروت، الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ، (٣٨٦/١).

٢. عدم إفضاء المقاطعة الاقتصادية إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي نسعى لإزالتها أو تخفيضها، كأن يترتب على المقاطعة الاقتصادية شن حرب على المسلمين لا قدرة لهم على مواجهتها، أو أن يزيد التعسف والظلم على المستضعفين من المسلمين، الذين أردنا أن نرفع الظلم عنهم بهذه المقاطعة.

فيحصل لنا من اعتبار هذين المعنيين أربعة أحوال:

الأول: أن يجتمع المعنيان، بأن يغلب على الظن إفضاء المقاطعة إلى الإضرار بالكفار، وألا يترتب عليها مفسدة أعظم من المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجب القول، بالوجوب.[1].

كما تجب المقاطعة حال أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفر فإنه يجب على رعيته امتثال أمره[2]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ ﴾ (النساء: ٥٩).

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا و إن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة"[3].

وذلك أن الأصل في تصرفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة أن تبني على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها، وتصرف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز[1].

---

(١) الشمراني، خالد بن عبد الله، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، ص ٧٣-٧٤.

(٢) جبير، هاني بن عبد الله بن محمد، مقاطعة بضائع الكفار نظرة شرعية، منقول من موقع صيد:
http://saaid.net/mkarat/qatea/٦.htm.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، ت. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط الثالثة، ١٤٠٧-١٩٨٧م، كتاب الأحكام ، باب الطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم٦٧٢٣ (٦/٢٦١٢).

الثاني: أن ينتفي المعنيان، بألا يترتب على المقاطعة الاقتصادية إضرار بالكفار، وتفضي إلى مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجه القول بالتحريم.

الثالث: أن يتحقق المعنى الأول وينتفي الثاني، بأن يغلب على الظن أن المقاطعة الاقتصادية ستفضي إلى الإضرار بالكفار، إلا أنها ستفضي أيضا إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا تتعارض مصلحة ومفسدة المصلحة تتمثل في إلحاق الضرر بالكفار، والمفسدة تتمثل في عدم درء المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، بل على العكس يترتب على المقاطعة مفسدة أعظم، فإن كانت المفسدة غالبة لم ينظر إلى المصلحة وإن تساوت المصلحة والمفسدة فدرء المفاسد مقدم على جب المصالح[٢].

الرابع: أن ينتفي المعنى الأول ويتحقق الثاني بألاَّ تفضي المقاطعة الاقتصادية إلى إلحاق ضرر بالكفار، ولا تفضي إلا وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها بالمقاطعة الاقتصادية، فالذي يظهر أنها تندب في هذه الحالة؛ لأنها تكون من وسائل التعبير عن الاحتجاج والسخط ضد ممارسات الكفار العدوانية[٣].

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية للقاطعة الاقتصادية:

ثبت عند أصحاب هذا الفريق من خلال عدد من الأدلة الشرعية مشروعية المقاطعة الاقتصادية للعدو، وأنها وسيلة مشروعة لإرغام العدو والتضييق عليه، أو الانتقام منه وأخذ الثأر

---

(١) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص١٠٥٠.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد تامر، حافظ عاشور، القاهرة، نشر دار السلام، ط١، ١٤١٨هـ (٢١٧/١).

(٣) الشمراني، خالد بن عبدالله، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، ص ٧٥.

من حيث الأصل و من تلك الأدلة ما هو عام الدلالة، بحيث تندرج تحتها المقاطعة[1]، ومنها ما هو خاص. ومن أبرز أدلة الكتاب والسنة على المقاطعة الاقتصادية ما يلي:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

استدل أصحاب هذا الفريق على مشروعية المقاطعة الاقتصادية بعدة آيات من القرآن الكريم أبرزها ما يلي:

١. قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿٦٠﴾ ﴾ (يوسف: ٥٩-٦٠).

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام جعل منع الطعام عن أخوته وسيلة لجلب أخيه إليه، وهو تلويح واضح بسلاح المقاطعة الاقتصادية، واستخدامه كوسيلة من وسائل الضغط، وهذا وإن كان من شرع من قبلنا إلا أنه ليس في شرعنا ما يخالفه، بل على العكس هناك ما يؤيده صراحة كما في حديث ثمامة بن أثال الآتي، وبناء على ما سبق فإن المقاطعة الاقتصادية وسيلة مشروعة للتوصل إلى الحق أو دفع الظلم[2].

٢. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾ (التوبة: ٧٣).

---

(١) بخاري، حسن بن عبدالحميد، من فقه المقاطعة، منقول من موقع أخبار العرب بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢: http://www.alarabnews.com/alshaab/٢٠٠٦/١٧-٠٢/٢٠٠٦/c٣.htm.

(٢) الشمراني، خالد بن عبدالله، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، ص ٦٨.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على المؤمنين مجاهدة الكفار والمنافقين، إما وجوباً عينياً أو كفائياً، ومن المعلوم أن في جهادهم استباحة لدمائهم وأموالهم، فإلحاق الضرر بهم عن طريق المقاطعة الاقتصادية مشروع من باب أولى[1].

٣. كل آيات الجهاد في كتاب الله المتضمنة لجهادي المال والنفس نحو قوله تعالى:

﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ (التوبة: ٤١).

وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (الصف: ١٠-١١).

والمقاطعة التجارية داخلة في جهاد العدو بالمال؛ لأن الجهاد بالمال كما يكون ببذله لإضعاف العدو، يكون بإمساكه عنه لإرهاقه والتضييق عليه كذلك[2].

٤. قال تعالى عن المؤمنين: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ (التوبة: ١٢٠).

وجه الدلالة: أن في المقاطعة الاقتصادية نيلاً من الكفار وإغاظة لهم، وما كان كذلك فهو محبوب إلى الله تعالى[3].

---

(١) الشمراني، خالد بن عبدالله،، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، ص، ص ٦٩.

(٢) بخاري، حسن بن عبد الحميد، من فقه المقاطعة، منقول من موقع أخبار العرب بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢:
Http://www.alarabnews.com/ashaab/٢٠٠٦/١٧-٠٢-٢٠٠٦/c٣.htm.

(٣) الشمراني، د. خالد بن عبد الله، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، ص: ٦٩.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم"[١]، وقد تقدم أن الجهاد بالمال كما يكون بإنفاقه في الغزو وتجهيز الغزاة، فإنه يكون بإمساكه عن الوصول للعدو لئلا يتقوى به على قتال المسلمين وعدائهم[٢].

٢. كل الغزوات والسرايا التي كانت قبل غزوة بدر الكبرى، بل حتى غزوة بدر ذاتها كان المقصد منها اعتراض قوافل قريش التجارية وأخذ أموالها وحصارها اقتصادياً، فسرية حمزة إلى (سيف البحر)، وسرية سعد بن أبي وقاص إلى (الحزار) وغزوة الأبواء (ودّان) وسرية عبيدة بن الحارث إلى (رابغ) وغزوة (بُواط) وسرية عبد الله بن جحش إلى (نخلة) وغزوة (العشيرة) التي أفلت فيها أبو سفيان بالقافلة في ذهابه إلى الشام، وهي القافلة ذاتها التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم يريدها حين عادت فندبَ إليها أصحابه قائلاً: هذه عير قريش فيها أموالكم أخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها، لكنها أفلتت فكانت غزوة بدر الكبرى[٣]. فكل تلك الغزوات والسرايا كان هدفها الأول هو الحصار

---

(١) النسائي، أحمد، سنن النسائي، ت عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ٣٠٩٦،(٦/٧)، صححه الحاكم على شرط مسلم، انظر المستدرك على الصحيحين، رقم ٢٤٢٧،(٢/٩١).

(٢) بخاري، حسن بن عبد الحميد، من فقه المقاطعة منقول من موقع أخبار العرب http:// www..Qlarabnews. Com/ alshaab/ ١٧-٠٢-٢٠٠٦/ c٣.htm

(٣) للمزيد من التفاصيل عن تلك السرايا والغزوات راجع: الطبري، محمد جرير، تاريخ الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧، ج٢، ص١٤، ،وابن كثير، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، ج٣، ص٢٤٧ والشامي، صالح أحمد ، معين السيرة، ص١٨٢ ، المباركفوري، الرحيق المختوم، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٠، ص٢١٩ ومابعدها.

الاقتصادي واعتراض القوافل وقطع تجارة قريش إضعافاً للعدو وكسراً لشوكته... وتدخل المقاطعة الاقتصادية من هذا الباب(١).

٣. ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن ثمامة بن أثال قيل له بعدما أسلم: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكن من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم"(٢).

وجه الدلالة: أن ما فعله ثمامة من تهديده للكفار بقطع الحنطة عنهم، صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كان هذا الفعل غير مشروع لما أقر عليه(٣)

٤. ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة من حصار وحرب وإجلاء فقد كان يبيع ويشتري معهم، لكن لمّا دعت الحاجة للمقاطعة بعد نقضهم لعهودهم، حاصرهم في حصونهم، بل وحرق نخل مزارعهم كما فعل مع بني النضير، وفي ذلك نزل قوله تعالى:

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾

(الحشر: ٥) (٤)

بعد استعراضي الموجز لأحكام المقاطعة الاقتصادية عند الفقهاء المعاصرين ، أرى أن ربط أحكامها بالمصالح والمفاسد وحدها غير كافية من أجل إطلاق أحكام شاملة لها، وينبغي علينا توسيع نطاق أحكام المقاطعة الاقتصادية ، لتشمل ما نص عليه الشارع في الحالات التي

---

(١) بخاري، حسن بن عبد الحميد، من فقه المقاطعة من موقع أخبار العرب:
http:// www.alarabnews.com/ alshaab/ ٢٠٠٦/ ١٧-٠٢-٢٠٠٦-c٣. htm.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامه ابن أثال، رقم (٤١١٤).ج ٤، ص ١٥٨٩.

(٣) الشمراني، د. خالد بن عبد الله، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، ص: ٧٠.

(٤) انظر: السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، عبد مؤسسة الرسالة، غزوة بني قينقاع ١٧٤، وبني النضير ٢٠٥، وبني قريظة ٢٢٥.

تجب فيها المقاطعة أو تحرم، إلى جانب ما تقتضيه العدالة أثناء المعاملات التجارية ، وبالتالي أرى أن يكون تفصيل أحكام المقاطعة الاقتصادية كما يلي:

أولاً: مقاطعة اقتصادية مباحة:

أباحت الشريعة الإسلامية التعامل مع الكفار في عقود المعاملات الماليـة مـن حيـث الأصل إذا كان المعقود عليه مباحاً للمسلمين إلا بعض المستثنيات، والنصوص الدالة على جواز التعامل مع الكفار كثيرة[1] منها قوله تعـالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴿٥﴾ ﴾ (المائدة: ٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى مـن يهـودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه[2] وغيرها من أدلة.

وسوف نتناول أحكام المعاملة التجارية مع غير المسلمين بالتفصيل في الفصل القادم، إذا تقرر ذلك فإن المقاطعة الاقتصادية للكفار بالامتناع عن التعامل معهم بالبيع والـشراء، مبـاح أيضاً؛ لأن حقيقة المباح ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه ولا ذم[3].

ثانياً: مقاطعة اقتصادية واجبة:

تصبح المقاطعة الاقتصادية واجبة في الحالات التالية:

---

(١) الشمراني، خالد بن عبد الله، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، ص: ١٧-١٩.

(٢) البخاري، محمد، ، صحيح البخاري، ت مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط الثالثة، ١٩٨٧، كتاب الرهن، رقم ٢٣٧٤ باب من رهن درعه، ٢/ ٨٨٧.

(٣) الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ت د. عبد الله التركي، بيروت، الرسالة، ط الثانية، ١٤١٩هـ، ١/ ٣٨٦.

١. إذا أمر الإمام بذلك وحمل الناس عليه وجبت المقاطعة لوجوب طاعة الإمام، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ ﴾ (النساء:٥٩).

ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا و إن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه"[١] وغيرها من الأدلة، لكون أصل تصرف ولي الأمر قائماً على مصلحة الجماعة كما سبق ذكره.

٢. يجب مقاطعة الكفار في ما يمكن أن يستعينون به على حرب المسلمين[٢]، كالسلاح والعتاد، والحديد لكونه الأصل الذي يصنع منه السلاح[٣]، وهذا ما أشار إليه الفقهاء القدامى الذين سبق وأن ذكرنا أبرز فتاويهم في ذلك، ويقاس على ذلك القواعد الجوية الإسلامية التي تنطلق منها طائرات العدو لضرب أقطار إسلامية تم غزوها بعد أن تم صيانتها وتزويدها بالوقود اللازم للقيام بمهمتها، والموانئ التي تنطلق منها قواعد العدو وتعسكر فيها، وغيرها من التعاملات الاقتصادية المشابهة لذلك، وهذا يعد صورة من صور المقاطعة الاقتصادية الجزئية.

٣. يجب المقاطعة الاقتصادية إذا غلب الظن إفضاء المقاطعة إلى الإضرار بالكفار، وألا يترتب عليها مفسدة أعظم من المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فإذا غلب علينا الظن أن مقاطعتنا للعدو سلمياً، أو عسكرياً من خلال حصار العدو وقطع شريانه الاقتصادي بقوة ستضر بالعدو ولن تأتي علينا بنتائج عكسية، وأفظع من المصالح التي كنا نرجوها من خلال مقاطعتنا، كأن يشن علينا العدو حرباً لا قدرة لنا على مواجهتها، أو يقوم ضدنا

---

(١) البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، كتاب الجماعة ، باب إمامة العبد والمولى، رقم ٦٦١ ، ١/ ٢٤٦.

(٢) انظر: فتوى الإمام الصنعاني صفحة(٩٣).

(٣) انظر: فتوى الإمام ابن همام الحنفي صفحة(٨٧)

بمقاطعة عكسية في وقت نحن فيه أحوج إليهم من حاجتهم لنا في ظل التفاوت التكنولوجي والتقني والعسكري، تكون المقاطعة الاقتصادية في هذه الحالة واجبة.

ثالثاً:مقاطعة اقتصادية محرمة:

يحرم تطبيق المقاطعة الاقتصادية ضد الكفار في الحالات التالية:

١. تحريم المقاطعة الاقتصادية الحربية ضد الكفار، في حال كان المسلمون مرتبطين معهم بمعاهدات الصلح والسلم معهم سارية، ولم يصدر من الكفار أي بوادر خيانة ونقض العهد،[١] " وذلك لكون الإسلام يدعو إلى الالتزام بالعهود والمواثيق، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ (التوبة: ٤) وقوله: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾ (التوبة: ٧) وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحللن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمرها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء"[٢] وغيرها من الأدلة.

---

(١) ابوعيد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، الاردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ، ط١، ١٤٢٧-٢٠٠٧، ص: ١٥٢.

(٢) الترمذي، محمد، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت،كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، رقم ١٥٨٠ ،(١٤٣/٤)، وقال عنه حسن صحيح.

إذا احتملت خيانة الكفار للعهد، وفي هذه الحالة إذا بدا من الدولة الكافرة التي بينها وبين المسلمين عهد ما يشير إلى خيانة واحتيال على نقض العهد لا يجوز مباغتتهم بالقتال، بل لابد من النبذ أي: الإعلام بنقض العهد، قال تعالى:﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ (الأنفال: ٥٤)، وطرح العهد أو النبذ يكون بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض، وبعد ذلك يحق للمسلمين أن يقاطعوا الكفار حربياً من خلال قطع الطرقات عليه وقطع إمداداته، هذا في حال احتمال الخيانة، أما في حال ما لو بادر الكفار بالغدر ونقض العهد للمسلمين البدء بالقتال دون حاجة إلى إنذار أو إعلان للحرب أو المقاطعة، لأن العذر كان هو السبب في نشوب الحرب[1].

٢. يحرم تطبيق المقاطعة الاقتصادية السلمية ضد الكفار حال كانوا مرتبطين مع المسلمين بعقود تجارية ملزمة وسارية، بحيث يؤدي الإخلال بها إلى إلحاق الضرر بهم، ولم يصدر من الكفار أي موقف عدائي يستحق المقاطعة، فهذا النوع من المقاطعة ظلم بحق الكفار، والإسلام حرم الظلم ضد المسلم وغيره، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ (الشورى: ٤٢) فلفظ الناس يشمل المسلم وغير المسلم، وقال: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٨﴾ ﴾ (الشورى: ٨)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الظلم ظلمات يوم القيامة"[2].

---

(١) أبوعيد، الدكتور عارف خليل، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص: ١٥٣-١٥٤.

(٢) رواه البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم ٢٣١٥ ،(٢/٨٦٤).

كما أن هذا النوع من المقاطعة، يعد إخلالاً بالعقود، وهذا يخالف ما يدعو إليه الإسلام من التزام بالعقود، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ ﴾ (المائدة: ١)، وإضراراً بهم من غير وجه حق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[١] ويتعين على المسلمين هنا أن يلتزموا بالشروط والعقود الموقعة مع المسلمين وغيرهم، ما لم يصدر منهم ما يستوجب المقاطعة، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"[٢].

٣. يحرم تطبيق المقاطعة الاقتصادية في حال لم يترتب عليها الإضرار بالكفار، وتفضي إلى جانب ذلك مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، كأن تحمل شركة وطنية، اسم شركة غربية لا تمتّ لها بصلة أو علاقة، فتؤدي مقاطعتها في هذا الحالة إلى الإضرار بأصحاب الشركة من المسلمين وإلى تسريح الآلاف من أبناء المسلمين العاملين في تلك الشركة نتيجة للخسائر المتواصلة، دون إلحاق أي ضرر بالأعداء ، ويحضرني هنا حادثة مماثلة لشركة ألبان بحرينية تسمى بالشركة البحرينية الدنماركية، وكانت بالأساس تقوم على شركة بين عدد من المستثمرين البحرينيين والدنماركيين، إلا أن الطرف الدنماركي من هذه الشركة باع حصته لمستثمرين بحرينيين آخرين منذ سنوات طويلة، وظل اسم الشركة مثلما هو، وعندما قامت حملة مقاطعة المنتجات الدنماركية بعد الإساءة لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم، وقام الناس بمقاطعة تلك الشركة ظناً منهم بأنها شركة دنماركية، أدت إلى إلحاق الضرر وهددت بإغلاق هذه

---

(١) رواه ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، ت محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤٠، (٢/٦٦). وصححه الحاكم، انظر المستدرك على الصحيحين، رقم ٢٣٤٥، (٢/٦٦).

(٢) رواه أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم ٣٥٩٤،(٣/٣٠٤) ، وصححه الحاكم ، أنظر المستدرك على الصحيحين، رقم ٢٣٠٩، (٢/٥٧).

الشركة وطرد العاملين المسلمين منها، هددت بإغلاقها العاملين فيما من المسلمين ولم يلحق الدنمارك أي ضرر لعدم اتصالها بهذه الشركة سوى بالاسم ففي مثل هذا النوع من المقاطعة لم يترتب عليها أي أضرار بالكفار، ورتبت مفسدة بحق المستثمرين المسلمين والعاملين المسلمين بتلك الشركة [١].

رابعاً: مقاطعة اقتصادية مندوبة:

وتكون في الحالات التالية:

١. يندب تطبيق المقاطعة الاقتصادية في حال كانت لا تلحق ضرراً بالكفار ولا تفضي إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها بالمقاطعة الاقتصادية؛ لأنها تكون من وسائل التعبير عن الاحتجاج والسخط ضد ممارسات الكفار العدوانية.

٢. يندب تطبيق المقاطعة الاقتصادية المصاحبة للأعمال الجهادية، كالحصار وقطع الطريق على العدو والإمدادات عنه لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته التي سبق وأن ذكرناها إن وجدت المصلحة لذلك.

٣. يندب مقاطعة البضائع وسلع منتجات الأعداء، إذا كان بنية تقديم البديل الإسلامي، أو زيادة في بغض الكفار.

وللاعتماد على الذات وللاستقلالية من اقتصاد العدو هذا ما ظهر لي في حكم المقاطعة الاقتصادية السلمية والحربية ضد الكفار.

---

(١) مستوحى من مقالة في صحيفة الأيام البحرينية بتاريخ ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٨ من موقع الصحيفة الإلكتروني: http:// www. Alyam.com/ print page.asp.

المطلب الثالث:أحكام مقاطعة المسلمين اقتصادياً ومشروعيتها:

أسلفنا من خلال حديثنا عن أحكام المقاطعة الاقتصادية عند الفقهاء أن معظمها كان متعلقاً بحكمها تجاه الأعداء من غير المسلمين، ولم يشر سوى النزر القليل منهم بشأن حكم تطبيقها تجاه المسلمين، ولعل ذلك عائد لانشغال الفقهاء المعاصرين بصد العدوان الموجه ضد الأمة الإسلامية من قبل أعدائها الخارجين عن حظيرة الإسلام، وفي ظل قلة الخيارات المتاحة أمامنا لمواجهة الأعداء بسبب ما نعيشه اليوم من تشرذم وتفكك ووهن، إلا أننا لو رجعنا إلى تطبيقات المقاطعة الاقتصادية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، والعصر الإسلامي، لوجدنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين، قاطعوا المخالفين والعصاة من المسلمين كما قاطعوا غيرهم.

وهذا يدفعني إلى السعي نحو وضع أحكام تفصيلية لحكم مقاطعة المسلمين اقتصادياً، على ضوء ما تناولناه سابقاً من تطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسلمين وبقياس الأحكام بمقياس المصالح والمفاسد، كما أشرنا سابقاً في أحكام مقاطعة غير المسلمين اقتصادياً وبناء على كل ما سبق، سأقوم باستعراض أبرز الأدلة التي تتعلق بمشروعية هذا النوع من المقاطعة، ومن ثم استعراض أحكام تطبيقها تفصيلاً.

الفرع الأول:أدلة مشروعية المقاطعة الاقتصادية:

خلال البحث عن الأدلة الشرعية المختصة بمقاطعة المسلمين، نجد أن من أبرز أدلتها من الكتاب والسنة والمصلحة ما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ﴾ المائدة: ٣٣

قال تعالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ (١١٧) وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ (١١٨) ﴾ التوبة: (١١٧ – ١١٨)

وقد نزلت هذه الآية بحق الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك بعد أن جرت مقاطعتهم.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

يعتبر من أبرز أدلة مقاطعة المسلمين من السنة النبوية هو ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه من مقاطعة الرسول صلى الله عليه وسلم له ولكل من مرارة بن ربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي بعد تخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر حيث قال: "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي الأرض فما هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة"[1] والحديث

---

(١) البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم ٤١٥٦، (١٦٠٣/٤).

طويل إلا أني اقتصرت على ما يهمنا في موضوع بحثنا، وهو مقاطعة المسلمين لهؤلاء الثلاثة من خلال عدم الكلام والتعامل معهم، عقوبة لهم على تخلفهم من غير عذر.

ثالثاً: المصلحة:

يمكن أن يحقق العصاة والمخالفون من المسلمين العديد من المصالح منها:

٢. زجر وتأديب للعصاة، كي لا يقعوا في نفس الخطأ مرة أخرى، ويعودوا عن غيهم وعدوانهم.

٣. ردع كل من سولت له نفسه من المسلمين الوقوع في الخطأ الذي وقع فيه هؤلاء العصاة، فلا شك عندما يشاهدون عقوبة من خالف وعصى، وسوف تجعلهم يحسبون ألف حساب قبل إقدامهم على هذه الفعلة، فيكون عبرة لهم وموعظة.

٤. حماية للمسلمين من الأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها، من قبل هؤلاء العصاة، خصوصاً في ظل هذه الأيام حيث باتت كل من الجريمة والفساد والانحلال متفشياً وللأسف الشديد .

والجدير بالذكر أن هذه المقاطعة غير مقتصرة على هذين الحدين فقط، بل يمكن أن يطبقها الإمام تعزيراً تجاه من خالف وعصى من المسلمين إن وجد المصلحة في ذلك، كأن يرى أن تسبب هذه المقاطعة ارتداع العاصي وزجره، ليعود عن غيه وعدوانه.

كما يمكن أن يطبقها المسلم تجاه الفاسق والعاصي إن كانت سوف تؤدي إلى زجره وردعه، وتفصيل هذه الأحكام سوف يأتي في أحكام مقاطعة المسلمين تفصيلاً.

الفرع الثاني: أحكام مقاطعة المسلمين اقتصادياً:

خلال البحث عن أحكام مقاطعة المسلمين اقتصادياً، وجدت أن أحكامها تتفاوت بين الوجوب والإباحة والحرمة، حسب الحالات التي تقع فيها وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: مقاطعة اقتصادية واجبة:

يجب تطبيق المقاطعة الاقتصادية ضد المسلمين دائماً في الحالات الآتية:

١. كل تعامل اقتصادي يؤدي إلى معصية أو مفسدة: يجب على المسلمين مقاطعة كل تعامل تجاري يؤدي إلى حصول مفسدة راجحة.

فقد حرم بعض الفقهاء على سبيل المثال بيع العنب أو العصير لمتخذه خمراً، وبيع البيض والجوز ونحوهما للقمار وبيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب أو قطاع الطريق[١].

فكل البيوع السابقة وغيرها وإن كانت من ناحية الأصل جائزة إلا أنه حرم التعامل بها "لاعتبارها من باب الإعانه على الإثم والعدوان[٢] وتكون مقاطعتنا في مثل هذه الحالات واجبة حتى وإن كانت مع طرف مسلم.

٢. **إذا أمر الإمام بالمقاطعة:**

يجب تطبيق المقاطعة الاقتصادية إذا أمر الإمام بذلك وحمل الناس عليه، لوجوب طاعة الإمام، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ (النساء: ٥٩).

---

(١) يوسف، مرعي، دليل الطالب، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٨٩، ١/ ١٠٧.

(٢) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٣.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[1] وغيرها من أدلة، وذلك عائد إلى أن تصرف ولي الأمر قائم على مصلحة الجماعة كما سبق وأن ذكرنا في أحكام مقاطعة غير المسلمين، وخير مثال على الطاعة هو ما ذكرناه، في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمقاطعة الثلاثة المخلفين عن غزوة تبوك واستجابة المسلمين لهذه المقاطعة.

٣. إذا كانت تزجر وتردع العصاة والمخالفين:

يجب تطبيق المقاطعة الاقتصادية إذا غلب الظن إفضاء المقاطعة إلى زجر وردع العصاة والمخالفين، وإلاّ يترتب عليها مفسدة أعظم من المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها.

فلو ارتكب مسلم مخالفة أو معصية غير حدية، وعلم الإمام أن في مقاطعته ونفيه سبباً لردعه وزجره، وعودته عن غيه وعدوانه، وجبت مقاطعته، بخلاف لو علم أن مقاطعة العاصي ونفيه، سوف تؤدي إلى المزيد من عدوان العاصي وبغيه، فتأثير العقوبات على الناس تتفاوت على حسب شخصياتهم، فهناك من يصلح معه الجلد، وهناك من يصلح معه النفي والحبس، وهناك من لا يتأثر إلا بالتغريم، ويتعين على الإمام هنا أن يرى أنسب العقوبات التعزيرية، التي يمكن أن تؤثر على المخالف، وتزجره وتردعه عن فعلته. تحت قاعدة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [2].

ثانياً: مقاطعة اقتصادية محرمة:

يحرم مقاطعة المسلمين اقتصادياً في الحالات الآتية:

---

(١) البخاري،محمد، صحيح البخاري، ، كتاب الجماعة، باب إمامة العبد، رقم ٦٦١ ، ج١، ص٢٤٦.

(٢) النووي، يحيى، روضة الناظر، ت عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، ط الثانية، ١٣٩٩ه، (٤٥/١).

١. **مقاطعة اقتصادية بلا عذر شرعي:**

يحرم على المسلمين مقاطعة بعضهم في حال عدم وجود عذر شرعي مسوغ لذلك، ودليل هذه الحرمة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام"(١) وهذا النهي يأتي فيما يكون بين المسلمين من عنت، وموجدة، أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة، دون ما كان ذلك في جانب الدين، والأمر يختلف لو تم هجر أهل الأهواء والبدع، حيث يجوز هجرهم على مرّ الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق.

فلقد هجرت عائشة رضي الله عنها ابن الزبير رضي الله عنه مرة، وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين(٢).

٢. **مقاطعة اقتصادية مفسدة:**

يحرم تطبيق المقاطعة الاقتصادية في حال لم يترتب عليها زجر وردع العصاة والمخالفين من المسلمين، وتفضي إلى جانب ذلك مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها وتخفيفها.

فلقد منع المالكية على سبيل المثال تغريب المرأة الزانية غير المحصنة، خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب(٣)، فتغريب المرأة في هذه الحالة لن يزجر المرأة ويردعها فربما يؤدي ذلك إلى وقوعها في نفس الخطيئة مرة أخرى، وعلى ذلك يمكن القياس، مقاطعة العصاة والمخالفين في العقوبات غير الحدية، إلى مزيد من إفسادهم وتماديهم في

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم ٢٥٦٠ ، ٤/ ١٩٨٤.

(٢) انظر: السيوطي، جلال الدين، كتاب الزجر بالهجر، تحقيق أحمد عبد الله باجور، ص: ٨٨-٨٩.

(٣) انظر: ابن عبد الله، يوسف بن عبد البر النمري، التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧، ٩/ ٨٨-٨٩.

معصيتهم، يحرم تطبيقها، لعدم تحقيقها المصلحة المرجوة منها، وإلى حدوث مفسدة أكبر من التي يراد إزالتها وتخفيفها.

ثالثاً: مقاطعة اقتصادية مسنونة:

يندب تطبيق المقاطعة الاقتصادية في حال كانت لا تلحق ضرر بالفسقة والعصاة من المسلمين، ولا تفضي إلى وقوع مفسدة راجحة على التي يراد إزالتها بالمقاطعة الاقتصادية، ويكون ذلك في مثل مقاطعة الفاسق والعاصي، إن كانت مقاطعته سوف تؤدي إلى ردعه وزجره، يجب تطبيقها كما سبق وإن ذكرنا في حالات وجوب المقاطعة.

ولكن إن كانت مقاطعته لن تؤدي إلى ذلك، وفي الوقت نفسه لن تحدث مفسدة أكبر من قبله، كزيادة في غيه وعدوانه وتعرضه للمسلمين، فيسن مقاطعته، فلقد سبق وأن نقلنا ما قاله الإمام شمس الدين بن مفلح، بالنسبة لمن هجر بالمعاصي الفعلية والقولية، والاعتقادية.

وقيل: يجب أنْ ارتدع، به وإلا كان مستحباً[1].

هذا ما ظهر لي في حكم مقاطعة المسلمين.

---

(١) السيوطي، جلال الدين، كتاب الزجر بالهجر، ت أحمد عبدالله باجور، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٩٦م،ص٩٣.

الفصل الثالث

أحكام المقاطعة الاقتصادية الفقهية والإشكاليات المترتبة عليها وكيفية مواجهتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاطعة الاقتصادية

المبحث الثاني: أسباب ووسائل مقاطعة المسلمين وغيرهم اقتصادياً

المبحث الثالث: ابرز معوقات المقاطعة الاقتصادية وكيفية مواجهتها

الفصل الثالث

أحكام المقاطعة الاقتصادية الفقهية والإشكاليات المترتبة عليها وكيفية مواجهتها

تمهيد

سنتناول في هذا الفصل معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاطعة الاقتصادية وأحكامها ومجالات تطبيقها، كأحكام التعامل مع غير المسلمين وأصنافهم والمجالات التي يتم مقاطعتهم فيها، وأحكام من لم يمتثل لمقاطعتهم وذلك عائد لاندراج المقاطعة الاقتصادية في الأحكام السابقة كما يتوجب علينا تناول أبرز الإشكاليات التي يمكن أن تترتب علينا حال تطبيقنا للمقاطعة الاقتصادية وكيفية مواجهتها، والآثار التي قد تترتب علينا من ورائها، وذلك لاندراج المقاطعة الاقتصادية تحت أحكام التعامل التجاري مع المسلمين وغيرهم، ولأهمية النظر إلى الإشكاليات المترتبة على المقاطعة قبل إصدار أي حكم شرعي على حكم تطبيقها، وذلك لتعلق حكم المقاطعة الاقتصادية بميزان المصالح والمفاسد كما ذكرنا ذلك فيما سلف.

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاطعة الاقتصادية

اشرنا فيما سبق إلى أن المقاطعة الاقتصادية يمكن أن توجه ضد المسلمين وغيرهم، ويمكن أن تخرج مقاطعتهم من أصل الإباحة إلى الوجوب أو الندب أو الحرمة في بعض الحالات، إلا أنه يتعين علينا هنا عطفاً على ما سبق معرفة أحكام التعامل مع غير المسلمين من حيث الأصل وأقسامها، والمجالات التي يمكن من خلالها مقاطعتهم والأسباب الدافعة إلى ذلك وعقوبة كل من لم يستجب للمقاطعة الاقتصادية، ونفس الأمر بالنسبة لأحكام التعامل مع المسلمين وسوف نتناول كل ما سبق بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: أحكام المعاملة التجارية مع غير المسلمين عموماً:

لو عدنا من حيث الأصل إلى حكم التعامل مع غير المسلمين عموماً، لوجدنا أن الإسلام وجه إلى التعامل مع غير المسلمين بمنتهى التسامح ما لم يقاتلوا المسلمين في الدين استناداً لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (الممتحنة: ٨).

وتتحلى هذه السماحة في معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب – غير المسلمين– يهوداً كانوا أو نصارى، فقد كان يزورهم ويكرمهم ويحسن إليهم ويعود مرضاهم ويأخذ منهم ويعطيهم، كما كان يقبل صلى الله عليه وسلم الهدايا من غير المسلمين في سلمه وحربه، حيث ضمن ولاءهم له ولم يخش منهم شراً ولا كيداً[١]

---

(١) المخزنجي، السيد أحمد، العدل والتسامح في ضوء الإسلام، القاهرة، مكتبة الأسرة ٢٠٠٦، طبعة (لا يوجد) ص: ٣٤-٣٤.

وما يهم موضوع بحثنا بالنسبة لحكم التعامل مع غير المسلمين هو حكم التعامل التجاري مع غير المسلمين، فلو رجعنا إلى حكم هذا النوع من التعامل من حيث الأصل لوجدنا أن الإسلام قد كفل لغير المسلمين المسالمين[1] "حرية العمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يديرون من أنواع النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

فقد قدر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات، وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، كتب إلى مجوس هجر: "إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله"[2].

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، ويسهل تداولها، أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سداً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الفتنه وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتع الذميون بتمام حريتهم، في مباشرة التجارات، والصناعات والحرف المختلفة[3].

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم، أنه يحترم ما يعدونه حسب دينهم مالاً، وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين. فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً منقولاً، ومن اتلف لمسلم خمراً أو خنزيراً لا غرامة عليه ولا تأديب، بل هو مثاب مأجور على ذلك، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا لبيعها للغير، أما الخمر، والخنزير

---

(١) القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة طبعة رابعة، ١٤٠٥-١٩٨٥، ص: ٢١.

(٢) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العملية، ط٢، ١٤٠٦-١٩٨٦، (٤٢٠/٥).

(٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية : ص: ٧٢.

إذا ملكهما غير المسلم فهما مال عنده، بل من أنفس الأموال، فمن أتلفها علـى الـذمي، غـرم قيمتهما[1].

هذا بالنسبة للحنفية والمالكية[2]، أما عند الشافعية والحنابلة، فهي لا تضمن، إذ لا قيمـة لها كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه، كمـا هـو الحال في غصب غير المتقوم[3].

المطلب الثاني: أصناف غير المسلمين:

وما تناولناه في المطلب السابق يعتبر حكم التعامل مع غير المسلمين من حيث الأصل، وبشكل مجمل، ولكن لو أردنا أن نتحدث عن أحكام التعامل التجاري مع غير المسلمين بالتفصيل لوجدنا أن غير المسلمين يأتون على أربعة أصناف وهي:

١. المحاربون

٢. أهل الذمة

٣. أهل العهد

٤. أهل الأمان،[4]

وسوف نقوم بتعريف كل صنف من الأصناف السابقة فيما يلي:

---

(١) القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ص: ١٤-١٥.

(٢) انظر الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، بيروت ، دار الكتاب العربي، ط الثانية، ١٩٨٢م،(٥/٢٦٦) وأنس، مالك، المدونة الكبرى، بيروت دار صادر،(٣١٩/١٤).

(٣) انظر النووي، يحيي، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط الثانيـة، ١٤٠٥ه، (٣٠٣/٣)، ويوسـف، مرعي، دليل الطالب، بيروت، المكتب الإسلامي، ط الثانية، ١٣٨٩ه،(١٥٣/١).

(٤) الجوزية، ابن قيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق، الدمام-بيروت، رمادي للنـشر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨-١٩٩١، أصناف أهل الذمة ٨٧٣/٢.

الفرع الأول : أهل الحرب:

هو الكافر الذي بين المسلمين وبين دولته حالة حرب، و لا ذمة له ولا عهد قال الشوكاني: الحربي الذي لا ذمة له ولا عهد[١].

الفرع الثاني: أهل الذمة:

وهم الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بدفع الجزية[٢] قال ابن القيم: أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس[٣]، ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر[٤].

وحكم أهل الذمة المعاهدين الذين يساكنون المسلمين في ديارهم ويدفعون الجزية أنهم يخضعون للأحكام الإسلامية في غير ما أقروا عليه من أحكام العقائد والعبادات والزواج والطلاق والمطعومات والملبوسات، ولهم على المسلمين الكف عنهم وحمايتهم[٥].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، تحقيق إبراهيم الزايد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٥ (٤٤١/٤).

(٢) ابن المبرد، يوسف بن حسن، الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي، تحقيق رضوان مختار غربية، جدة، السعودية، دار المجتمع، ط الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج٣، ص٧٧٧.

(٣) الجوزية،ابن قيم ،أهل الذمة، ٨٧/١.

(٤) البخاري، محمد، صحيح البخاري، ت مصطفى ديب البغا ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم ٢٩٨٧.(١١٥١/٣).

(٥) الشافعي، محمد، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط الثانية،١٣٩٣ه،(٣٥٨/٧).و البهوتي، منصور، كشاف القناع، ت هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر،(٧٨/٦).

قال الماوردي: ويلتزم – أي الإمام- لهم ببذل حقين: أحدهما: الكفُّ عنهم والثاني: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين،وبالحماية محروسين[1] وقال النووي: ويلزم الكفّ عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم، نفساً ومالاً، ودفع أهل الحرب عنهم[2].

والغرض من عقد الذمة مع الكتابي والمجوسي: أن يترك القتال، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين، ووقوفه على محاسن الدين، فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام، لا للرغبة في المال.

الفرع الثالث: أهل العهد:

المعاهد: هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنه[3]، قال ابن بطال: والمعاهد: الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة[4] وإذا دخل ديار المسلمين سمي مستأمناً.

ولقد أوجب الإسلام الوفاء بالعهد واحترمه الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع عهوده تحقيقاً لقوله تعالى، (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم)(النحل/٩١) ونفى الدين عن من لاعهد له فقال صلى الله عليه وسلم (لا دين لمن لا عهد له[5]) ومن صور التزامه بالعهد، وفاؤه بالوثيقة التي عقدها لليهود عندما هاجر إلى المدينة وصلح الحديبية[6].

---

(١) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ص: ١٤٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت. ٢٥٣/٤

(٣) ابن الأثير، جامع الأصول ٤٦٦/٧.

(٤) نظم المستغرب ١٥٦/١، ١٥٧.

(٥) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ت شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص والكمال، رقم ١٩٤، (٤٢٢/١).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر، ط الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٣٣/٣١-٣٥

الفرع الرابع: أهل الأمان:

المستأمن: هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام[1]، والفرق بين أمان الذمي وبين المستأمن هو أن أمان الذمي مؤبد، وأمان المعاهد والمستأمن مؤقت بمدة إقامته التي يصير بتجاوزها من أهل الذمة، وتضرب عليه الجزية[2].

قال علاء الدين السمرقندي: "وإذا دخل الحربي إلينا مستامناً لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة أو يقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية"[3].

وينقلب الذمي أو المعاهد أو المستأمن حربياً بأن يلحق باختياره بدار الحرب مقيما فيها، أو إذا نقض عهد ذمته، فيحل دمه وماله، قال تعالى: ﴿ نَكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (التوبة: ١٢) قال ابن عباس رضي الله عنه: نزلت في أبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة ابن أبي جهل وسائر رؤساء قريش، الذين نقضوا العهد حين أعانوا بني بكر على خزاعة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسير إليهم فينصر خزاعة[4].

قال القرطبي: "إذا حارب الذمي نقض عهده، وكان ماله وولد فيئا معه [5].

---

(١) المرغيناني، الهداية شرح البداية ١/ ٢٢١، والبحر الرائق لابن نجيم ٩٥/٧، المدونة الكبرى لسحنون ٢٤/٣، الأم للشافعي ٢٨٣/٤، والفروع لابن مفلح ٢/ ٣٦٧.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع ١٠٥/٩، للإمام الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦- ١٩٨٦.

(٣) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج٣، ص ٣٠٥.

(٤) الجوزي، عبدالرحمن بن علي، زاد المسير ، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٩٨٤م ٤/.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرطبي، دار إحياء التراث، مع التعليقات، (٨٣/٨).

المطلب الثالث: أحكام التعامل الاقتصادي مع غير المسلمين:

من أبرز الأوجه التجارية والاقتصادية التي يمكن أن يتعامل بها المسلمون مع غيرهم هو اتجار المسلمين في أرض العدو والعكس، والتبايع معهم، واستئجار المسلم للكافر، والكافر للمسلم، وسوف نتناول حكم كل وجه من أوجه التعامل التجاري السابقة بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول:التجارة:

تدل عبارات الفقهاء على جواز الاتجار مع الحربيين، فللمسلم دخول دار الحرب بأمان للتجارة وللحربي دخول دار الإسلام للتجارة، وتوجه المرغيناني إلى منع وتحريم التعرض لأموال ودماء أهل الحرب حال الاتجار في دارهم حيث قال: "وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم، ولا من دمائهم"[1].

وقال السرخسي[2]: "إذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب تاجراً بأمان، فأصاب هناك مالاً ودوراً ثم ظهر المسلمون على ذلك كله فهو له كله"[3].

ومنع الشافعي التعرض لمال الحربي حال اتجاره في دار الإسلام حيث قال: "لو أن حربياً دخل إلينا بأمان وكان معه مال لنفسه ومال لغيره من أهل الحرب، نعرض له في ماله"[4].

---

(١) المرغيناني، الهداية شرح البداية، (٢/٨٣).

(٢) ابن سهل السرخسي(٠٠-٤٨٣ هـ) هو أبوبكر ،محمد بن أحمد بن سهل: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) أشهر كتبه، المبسوط في الفقه والتشريع، و شرح الجامع الكبير للإمام محمد، منه مجلد مخطوط، وشرح السير الكبير للإمام محمد والأصول، في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفى سنة ٤٨٣ه . انظر الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، ط٢، ج٦، ص٢٠٨.

(٣) السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبوسط، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦، (١٠/٦٧).

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت،، دار المعرفة، ط الثانية، ١٣٩٣، (٤/ ٢٤٧).

ويجوز السماح لغير المسلمين القدوم إلى الحجاز بغرض التجارة شرط عدم إقامتهم هناك، قال أبو إسحاق الشيرازي: "ويجوز تمكينهم (أي غير المسلمين) من دخول الحجاز لغير الإقامة، لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجرا في مقام ثلاثة أيام"(١).

كما توجه ابن تيميه إلى جواز الشراء من أرض العدو، وقال: "وإذا سافر الرجل إلى دار الحرب ليشتر منها جاز عندنا"، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام، وهي حينها دار حرب. "(٢).

ويتبين لنا من خلال أقوال الفقهاء السابق ذكرهم، مدى سماحة الإسلام في التعامل التجاري مع غير المسلمين من خلال السماح لهم بالاتجار في أرض الإسلام، مع ضمان عدم التعرض لما يملكونه من أموال التجارة بناء على الأمان الذي يتم إعطاءه لهم، وجواز اتجار المسلمين في دار الحرب، مع عدم التعرض لأموال أهل الحرب وأنفسهم لكون ذلك يكون من باب الغدر والخيانة التي نهى عنها ديننا الحنيف، ولكون أهل الحرب أمنوا لتجار المسلمين الدخول والاتجار في دارهم من دون التعرض لهم.

الفرع الثاني: التبايع مع غير المسلمين:

توجه الفقهاء إلى جواز التعامل مع غير المسلمين بيعاً وشراءً، واستناداً لعدد من الأدلة منها، ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير"(٣).

---

(١) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، بيروت، دار الفكر، (٢/٢٥٨).

(٢) ابن تيمية، أحمد، إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ت محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط الثانية، ١٣٦٩هـ،(١/٢٢٩).

(٣) البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة،كتاب المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٤١٩٧ ،(٤/١٦٢٠) .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل مع أحد منكم طعام؟" فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجل، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بيعاً أم عطية؟ أو قال "أم هبه." قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة، فذبحت، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى، وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حزّ النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواء بطنها، إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون، وشبعنا ففضلت القصعتان فحملنا على البعير، أو كما قال[١].

إلا أن تعاملنا مع غير المسلمين يجب أن لا يدخل في كل ما يعين الكفار على المسلمين، قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين[٢].

ويشمل هذا المنع السلاح والخيل والحديد، قال ابن همام: "ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم؛ لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع (الخيل) لما بيّنا"، وكذلك الحديد؛ لأنه أصل السلاح، وكذا بعد الموادعة لأنها على شرف النقض أو الانقضاء فكانوا حربا علينا[٣].

---

(١) البخاري، محمد، صحيح البخاري، ت مصطفى ديب البغا، كتاب الهبه، باب قبول هدية المشركين، البغا، رقم ٢٤٧٥، (٩٢٣/٢).

(٢) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، رقم (٢١٠٢) (٤١٠/٤).

(٣) ابن همام، كمال الدين عبدالواحد، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ، الطبعة الثانية١٣٩٧-١٩٧٧، الجزء الخامس، ص:٤٦٠-٤٦١.

الفرع الثالث: حكم استئجار المسلم الكافر:

توجه جمهور الفقهاء إلى جواز استئجار المسلم الكافر عند الضرورة، استناداً لما روته عائشة رضي الله عنها: "استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي، هادياً خريتاً -الخريت الماهر بالهداية- قد غمش يمين حلف في آل العاص ابن وائل، وهو علي دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدبلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل"[(١)].

واستدل الإمام ابن حجر بهذا الحديث على جواز استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه[(٢)]. قال ابن بطال: "عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك، لما فيه من إذلال المسلم"[(٣)].

وجوز بعض الفقهاء استئجار الذمي لعمارة المساجد على الصحيح قال المرداوي[(٤)]: "يجوز استئجار الذمي لعمارة المساجد على الصحيح من المذهب"[(٥)]، كما جوز بعضهم استئجار

---

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (٨٨/٣) باب استئجار المشركين عند الضرورة رقم (٢٢٦٣).

(٢) ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، مطبوع عن الطبعة السلفية، (٤/ ٤٤٢).

(٣) المرجع السابق، (٤٤٢/٤).

(٤) المرداوي(٨١٧-٨٨٥ هـ) هو علي بن سليمان أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، في اثني عشر جزءا، أختصره في مجلد، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول، في أصول الفقه، وشرحه التحبير في شرح التحرير، مجلدان، والدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف. انظر الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، د٦، ١٩٨٤، ج٩، ص ٦٧.

(٥) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، ١٤١٩، (١٧٥/٤).

الكافر على كتابة المصحف بشرط عدم حمله قال ابن عقيل: "يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله[1]، ومنعه بعضهم، قيل للإمام أحمد: يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف؟ قال: لا يعجبني، قال الزركشي: فأخذ من ذلك رواية المنع[2].

إلا أنه يمنع تولية الكفار المناصب الحساسة في البلاد الإسلامية أو الوظائف التي توحي بموالاتها لهم، استناداً لما روى عن أبي موسى الأشعري انه قال: قلت لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً، فقال: مالك قاتلك الله، ألا أتخذ حنيفاً، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ (المائدة: ٥١) قلت له دينه ولي كتابته، فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله، قلت: لا يتم أمر البصرة إلا به، فقال: مات النصراني والسلام، يعني من أنه إن مات فما تصنع بعده، فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستعن عنه بغيره من المسلمين[3]، ومن خلال ما سبق نصل إلى جواز استئجار المسلم للكافر عموماً باستثناء الأمور المختصة بالمسلمين دون سواهم، كالحج وكتابة المصحف عند بعض الفقهاء، والمناصب الحساسة في الدولة والأعمال التي توحي موالاتنا لهم.

---

(١) المرداوي، علاء الدين ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، ، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (١٤٠/٦).

(٢) المقدسي ،محمد بن مفلح ، الفروع ومعه تصحيح الفروع، ت عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (١٤٠/٦).

(٣) البغدادي ، علي ،تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩ م، (٦٣/٢).

ولقد توجه الدكتور يوسف القرضاوي : إلى جواز تولي أهل الذمة وظائف الدولة كالمسلمين إلا ما غلبت عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك.

وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لابد منها من الكفاءة والأمانة والإخلاص للدولة، بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم:(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم، لا يألونكم خبالا، ودوا ما عنتم، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون) (العمران-١١٨).[١]

الفرع الرابع: استئجار الكافر المسلم:

"اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للذمي[٢] أن يستأجر المسلم ولا أن يستأجر شيئاً يملكه المسلم كالبيت والسيارة وغير ذلك للقيام بعمل يخص دينهم ومعابدهم وأعيادهم الدينية.

كما اتفقوا على كراهة قيام المسلم بالأعمال الممتهنة والحقيرة لغير المسلم كجمع القاذورات وذلك في حالة ما إذا كان أجيرا خاصاً له، يقول السرخسي: "فإن استأجر الذمي أو المستأمن مسلماً لخدمته، فهو جائز ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر لما فيه من معنى الذل وليس للمؤمن أن يذل نفسه"[٣].

و كره أهل العلم استئجار الكافر المسلم إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والأخر، أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين[٤].

---

(١) القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الاسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ١، ١٩٧٧م،ص٢٣.

(٢) انظر، السرخسي، محمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ه، (٣٨/٦) ، وأنس، مالك، المدونة الكبرى، (٤٢٤/١١) وابن قدامة،عبدالله، الكافي في فقه ابن حنبل، ت زهير شاويش، بيروت، ط الخامسة، ١٤٠٨ه،(٣٦٠/٤).

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، (٥٦/١٦).

(٤) انظر العسقلاني،ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان، (٤٥٢/٤).

وقال المرداوي "لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمي على الأصح"[1] واتفقوا على جواز إجارة الذمي مسلماً على أن يكن العمل مباحاً شرعاً للمسلم القيام به[2].

يقول ابن قدامة[3]: "ولو أجر مسلم نفسه لذمي لعمل في ذمته صح لأن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستقى له كل دلو بتمرة، وأتى بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأكله" وفعل ذلك رجل من الأنصار وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره" ولأنه لا صغار عليه في ذلك، وإن استأجره في مرة كيوم أو شهر ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح لأن فيه استيلاء عليه وصغاراً –والثاني: يصح وهو أولى لأن ذلك عمل في مقابلة عوض أشبه العمل في الذمة"[4].

ولكن لو استأجر الذمي المسلم ليحمل له الخمر أو يرعى له الخنزير فلا يجوز عند الجمهور للمسلم أن يفعل ذلك، لأنه إعانة على المعصية والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة وذكر حاملها[5]، وإنما لعن الحامل لإعانته على المعصية.

---

(١) المرجع السابق (٤٥٢/٤).

(٢) فياض، عطية، فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-١٩٩٩، ص:١١٩.

(٣) ابن قدامة(٥٤١-٦٢٠ ه) هو عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها المغني، شرح به مختصر الخرقي في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، والمقنع، وذم ماعليه مدعو التصوف، رسالة، وذم التأويل، والاستبصار في نسب الأنصار. وفضائل الصحابة، والبرهان في مسائل القرآن. وغير ذلك، ولد في جماعيل(من قرى نابلس بفلسطين)، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ه، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٣، ص٩٩، والزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط٦، ١٩٨٤، ج٤، ص٦٧.

(٤) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ (٣٣٣/٤).

(٥) الترمذي، محمد، سنن الترمذي، ت أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب البيوع، باب أن يتخذ الخمر خلاً، (٥٨٩/٣) صححه الحاكم، انظر المستدرك على الصحيحين، كتاب الأشربة، (١٦٠/٤).

بعد استعراضنا الموجز لأحكام التعامل مع غير المسلمين، نجد مدى سماحة الإسلام، الذي كفل لغير المسلمين حرية التكسب من خلال التجارة وغيرها في البلاد الإسلامية، إلا أنه ينبغي علينا هنا أن نسلط الضوء على أهل الذمة لاعتبارهم مقيمين إقامة دائمة في ديار الإسلام، ولم تكن إقامتهم إلا بناءً على عهد مبرم بيننا وبينهم ، مما كفل لهم حرية الإقامة وحرية الاعتقاد والتكسب، وحفظ لهم أموالهم وأعراضهم وأنفسهم من أي اعتداء داخلي أو خارجي يمكن أن يتهددهم[1]، إلا أن هذا العهد مثلما جعل لهم حقوقا، أوجد عليهم واجبات يجب أن يقدموها للدولة الإسلامية مقابل كل تلك الامتيازات التي حصلوا عليها، فما هذه الواجبات؟ وما الجزاء الذي يمكن أن يترتب عليهم حال إخلالهم بتلك الواجبات ؟ هذا ما سوف نتناوله في المطلب القادم.

المطلب الرابع: واجبات أهل الذمة:

رتب الإسلام مثل ما سبق أن ذكرنا على أهل الذمة العديد من الواجبات والالتزامات نظير ما يتمتعون به من حقوق المواطنة في البلاد الإسلامية ومن أهم هذه الواجبات ما يلي:

١. أداء الجزية والخراج.

٢. الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. مراعاة شعور المسلمين وعدم معاداتهم.

الفرع الأول: أداء الجزية والخراج:

يتعين على أهل الذمة للمكوث في ديار الإسلام، دفع الجزية التي هي بمثابة ضريبة سنوية على الرؤوس، تتمثل في مقدار زهيد من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب

---

(١) انظر، ابن مفلح، محمد، الفروع، (١٤٧/٢)، وابن تيمية، عبد السلام بن عبدالله، المحرر في الفقه، (١٨٥/٢).

ثـــرواتهم[1]، قـــال تعـــالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ (الطلاق:٧).

أما بالنسبة لمقدار الجزية، فقد وتوجه بعض الفقهاء إلى أنه لا حد معين للجزيـــة، وإنمـــا ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم، كما أن عليه أن يرعى المصلحة العامة للأمة[2]. بينما توجه البعض الآخر منهم إلى جعل أقل الجزية دينار فـــي كـــل حول، ومن المتوسط ديناران، ومن الموسر أربعة دنانير[3].

والأصل في وجوب الجزية من القرآن الكريم قوله تعالى:(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا اليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتـــاب حتـــى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)(التوبة:٢٩). ومن السنة ما تضمنه حديث المغيرة لموفـــد كسرى: (أمرنا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم، أن نقاتلكم حتى تعبـــدوا الله وحـــده أو تـــأدوا الجزية... الحديث[4]) وغيرها من أحاديث.

وأما الخراج فهو ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في أيديهم، ويرجع تقديره إلى الإمام، فله أن يقاسمهم بنسبة معينة مما يخرج من الأرض كالثلث والربع مـــثلاً، ولـــه أن يفرض عليهم مقداراً محدداً، مكيلاً أو موزوناً، بحسب ما تطيقه الأرض، والفرق بين الجزيـــة والخراج أن الأولى تسقط بالإسلام، دون الخراج، فالذمي إذا أسلم لا يعفيـــه إســـلامه مـــن أداء الخراج، بل يظل عليه أيضاً، ويزيد على الذمي الباقي على ديانته الأصلية أنه يدفع العشر- أو

---

(١) انظر ابن قدامة ، عبدالله، الكافي في فقه ابن حنبل، (٣٥٣/٤).

(٢) أنظر، أمين ، محمد، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط الثانية، ١٣٨٦ه، (١٢٨/٤).

(٣) أبوشجاع، أحمد، متن أبي شجاع، ت مصطفى ديب البغا، دمشق، دار الإمام البخاري، ط الأولى، ١٣٩٨ه، (٢٣٢/١).

(٤) البخاري، محمد، صحيح البخاري، باب الجزية والموادعة، رقم ٢٩٨٩ (١١٥٢/٣).

نصفه – عن غلة الأرض، بجوار دفع الخراج عن رقبتها،[1] فالخراج بمثابة ضريبة الأملاك العقارية اليوم، والعشر بمثابة ضريبة الاستغلال الزراعي[2].

الفرع الثاني: التزام أحكام الشريعة الإسلامية:

يجب على أهل الذمة أن يلتزموا أحكام الإسلام، التي تطبق على المسلمين؛ لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية.

وعلى ذلك يجب توفر جميع أركان وشروط أي عقد يعقده المسلم مع الذمي، وإلا كان باطلاً أو فاسداً تنعدم آثاره. ويقول الكاساني: "فيجري الربابين أهل الذمة وبين المسلم والذمي لأن حرمة الربا ثابتة في حقهم"[3]

ويقول: "ولو باع ذمي من ذمي خمراً أو خنزيراً ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض يفسخ البيع لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء فيحرم القبض والتسليم"[4].

ويقول ابن العربي[5] المالكي: "فإن عامل مسلم كافراً بِرِباً فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في جار الإسلام فإن كان في دار الإسلام لم يجز...فإن جوّز القوم الربا فالشرع لا

---

(١) انظر، أمين، محمد، حاشية ابن عابدين،(٣٣٢/٢)، والمرداوي، علي، الإنصاف،(١٩٢/٤)، وابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله، المحرر في الفقه، الرياض، مكتبة المعارف، ط الثانية، ١٤٠٤هـ،(١٧٩/٢).

(٢) القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص،٣٢.

(٣) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العلمية (١٩٣/٥).

(٤) الكاساني، علاء الدين،بدائع الصنائع (١٤٣/٥).

(٥) أبوبكر ابن العربي(٤٦٨-٥٤٣) محمد بن بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبوبكر بن العربي، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في أشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الإجتهاد في علوم الدين، وصنف كتباً في الحديث، والفقه والأصول، والتفسير والأدب، والتاريخ، وولي قضاء اشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها الحفاظ.من كتبه، العواصم من القواسم، وعارضة الأحذوي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن انس، والناسخ والمنسوخ. والمسالك على موطأ مالك، والانصاف في مسائل الخلاف.

يجيزه فإن قال أحد إنهم لا يخاطبون بالشريعة فالمسلم مخاطب بها"[1].

ويقول النووي: "ولا فرق في تحريمه – الربا– بين دار الإسلام ودار الحرب"[2].

ويقول البهوتي[3]: "ويحرم الربا بين المسلم ويحرم بين المسلم والحربي" في دار الإسلام ودار الحرب وإذا كانت نصوص الفقهاء خصت الربا بالذكر، فأولى أن يسرى الحظر على ما دون الربا في الحرمة، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في تلك المسألة[4].

الفرع الثالث: مراعاة شعور المسلمين وعدم معاداتهم:

يجب على أهل الذمة، احترام شعور المسلمين الذين يعيشون بين ظهرانيهم، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها.

"فعليهم أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما هو أهله ولا يطعنوا في دين الإسلام، ولا يعيبوا من حكمه شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم[5]".

"ولا يجوز لهم إحداث الكنائس وبناء ما انهدم منها، وإظهار المنكر في أعيادهم، ولبس الصليب، وضرب الناقوس، والجهر بكتابهم والأكل والشرب في نهار رمضان، وشرب الخمر وأكل الخنزير أمام المسلمين، وقراءة القرآن وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث"[6]. وكل ما

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية (٦٤٨/١).

(٢) النووي، يحيي بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، (٤٨٨/٩).

(٣) البهوتي(١٠٠٠-١٠٥١ه) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى"بهوت" في غربية مصر .له كتب، منها"الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع" و"كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي" أربعة أجزاء، فقه و"دقائق أولي النهى" لشرح المنتهى، وعمدة الطالب.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢، (٢٧١/٣).

(٥) الشافعي، محمد، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط الثانية، ١٣٩٣ه،(٢٠٦/٤).

(٦) الضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل، ت عصام القلعجي، الرياض، مكتبة المعارف، ط الثانية، ١٤٠٥ه،(٢٨٢/١)، والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع،(١٧٦/٤)، والشيرازي، إبراهيم، المهذب، بيروت، دار الفكر،(٢٥٥/٢).

يراه الإسلام منكراً في حق أبنائه، وهو مباح في دينهم، فعليهم-إن فعلوه- ألا يعلنسوا بسه، ولا يظهروا في صورة المتحدي لجمهور المسلمين، حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام"[١].

ويجب على أهل الذمة عدم قتال المسلمين والتآمر عليهم، لأن ذلك يعتبر ناقضاً للمعاهدة التي بيننا وبينهم، قال ابن قدامة: "وينقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء، الامتناع من بذل الجزية والامتناع من التزام أحكام الإسلام وقتال المسلمين[٢]".

بعد استعراضنا الموجز لأبرز الواجبات الشرعية المترتبة على أهل الذمة، نجد أن التزام أهل الذمة بأداء تلك الواجبات المترتبة عليهم، يوجب على الإمام أن يأخذهم بحكم الإسلام في ضمان النفوس والأموال وحفظ الأعراض وإقامة الحدود[٣]". والتمتع بكافة حقوق المواطنة التي كفلها لهم عقد الذمة المبرم بينهم وبين المسلمين، قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا[٤]". ولا يجوز علينا بالتالي الاعتداء على أي حق من حقوقهم المكفولة بموجب هذه المعاهدة، وأركز هنا على المقاطعة الاقتصادية لكونها موضوع بحثنا، حيث لا يجوز لنا مقاطعة أهل الذمة اقتصاديا، لكون هذه المقاطعة تعتبراً تعدياً صارخاً لحقاً أساسياً من حقوقهم، وخروجاً صريحاً على مقتضيات العدالة التي أوجبتها الشريعة الإسلامية خلال التعاملات التجارية، ولقد أوجب الإسلام الوفاء بالعهد واحترمه الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع عهوده تحقيقاً لقوله تعالى، (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم)(النحل/٩١)

---

(١) القرضاوي، يوسف ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص٤٢.

(٢) ابن قدامة، عبدالله، الكافي في فقه ابن حنبل، (٣٧٠/٤).

(٣) ابن تيمية، عبد السلام، المحرر في الفقه، (١٨٥/٢).

(٤) ابن قدامة، عبدالله، المغني،(١٨١/٩).

ونفى الدين عن من لا عهد له فقال صلى الله عليه وسلم (لا دين لمن لا عهد له[1]) ومن صور التزامه بالعهد، وفاؤه بالوثيقة التي عقدها لليهود عندما هاجر إلى المدينة وصلح الحديبية[2]. مثل ما سبق وأن ذكرنا.

هذا في حال ما التزم أهل الذمة بالعهود والمواثيق التي بينهم وبين المسلمين، ولكن إذا ما خرق أهل الذمة لتلك العهود والمواثيق، كأن يمتنعوا عن أداء الجزية والخراج المفروضة عليهم أو الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو من خلال الاعتداء على أعــراض المــسلمين ، أو التآمر مع أعداء الدولة الإسلامية، أو ذكر الإسلام بسوء، تعتبر المعاهدة التي بيننا وبينهم لاغيه، وبالتالي تصبح دماؤهم وأموالهم حلاً للمسلمين[3]، ويخير الأمام فيهم كالأسرى[4]، وتسقط كافة حقوقهم التي تم إقرارها لهم بموجب عقد الذمة . ويجوز لنا معاقبتهم بالمقاطعة الاقتــصادية أو غيرها.

---

(١) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، تت شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص والكمال، رقم ١٩٤، (٤٢٢/١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة للطباعــة والنــشر، ط الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٣١/٣٣-٣٥

(٣) ابن مفلح، ابراهيم، المبدع، (٤٠٢/٣).

(٤) يوسف، مرعي، دليل الطالب، (١٠٥/١).

المبحث الثاني

أسباب و وسائل مقاطعة المسلمين و غيرهم اقتصادياً

عند النظر إلى صور المقاطعة الاقتصادية التي طبقها المسلمون ضد أعدائهم أو من خالف من المسلمين، نجد أنها جاءت لأسباب ودوافع مختلفة، ومن خلال وسائل متعددة تطورت مع تطور الحياة، وسوف نتناول كل من هذه الأسباب والوسائل بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول:أسباب مقاطعة غير المسلمين اقتصادياً:

ومن أبرز الأسباب التي يمكن من خلالها مقاطعة غير المسلمين هي:

الفرع الأول: اعتداء غير المسلمين على أراضي المسلمين ومقدساتهم وأعراضهم أو خرقهم لعهودهم ومواثيقهم:

يمكن للمسلمين أن يوجهوا سلاح المقاطعة الاقتصادية ضد العدو غير المسلم في حال اعتدى على أراضي المسلمين أو على حقوقهم، وذلك مثلما ما فعله الرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل غزوة بدر من إرسال طلائع وسرايا لقطع تجارة قريش القادمة من الشام، وذلك بعد إيذاء قريش المتواصل للمسلمين، ومصادرتهم لأموالهم في مكة المكرمة، كما كان حصاره صلى الله عليه وسلم ليهود بني النضير، وقطع نخيلهم ،بعد أن حاولوا اغتياله صلى الله عليه وسلم عندما قدم إليهم يستعينهم في دية القتيلين من بني عامر[1].

---

(١) ابن هشام، عبدالملك، السيرة النبوية، (١٤٤/٤).

الفرع الثاني:كل تعامل اقتصادي قد يؤدي إلى تقوي غير المسلمين على المسلمين وتهديد مصالحهم:

عند الرجوع إلى آراء الفقهاء بالنسبة لحكم التعامل التجاري مع غير المسلمين والتي ذكرناها في أكثر من موضع في بحثنا، وجدنا أن الفقهاء قد أجازوا التعامل معهم بشكل عام شريطة أن تكون الأولوية للمسلمين، وأن لا تتعلق التجارة بأمر محرم، وأن لا تشمل بيعهم السلاح وأصله من حديد وغيره والخيل والعتاد، لاحتمال أن يؤدي ذلك إلى تقويتهم وتهديدهم لمصالح المسلمين، إلا أن الشرط الأخير وهو أن السلاح والخيل والعتاد ودورهما لا تعتبران الوسيلتين الوحيدتين اللتين يمكن أن يتقوى خلالهما الكفار وعلينا، ويتوجب علينا هنا أن لا نغفل عن دور الاقتصاد والتجارة الذين باتا لا يقلان تأثيراً عن القوة العسكرية إذ يمكن أن تسخر الدول اقتصادها في ابتزاز الدول التي تعاديها وتتبعها اقتصادياً، فالتعامل التجاري والاقتصادي المفتوح مع غير المسلمين قد يؤدي في نهاية المطاف كما أشرنا سابقاً إلى تنفذها في أسواقنا وفرضها لتبعيتنا لأسواقها، يعتبر سبباً جدياً يدفعنا لمقاطعة الأعداء وغير المسلمين ولو جزئياً لنسدّ عليهم ذريعة السيطرة على الأسواق الإسلامية والحد من نفوذها، ومثلما يفعله الغرب اليوم من خلال وضع ضرائب كبيرة على المنتجات المستوردة ورسوم جمركية عالية، ناهيك عن الشروط المشددة التي توضع عليها لدخولها الأسواق في سبيل حماية منتجاتها المحلية(١)، يتعين علينا فعل ذلك وعدم فتح باب الاستيراد لمنتجاتهم على مصراعيه، كما يتعين علينا عدم تصدير ما يقويهم علينا اقتصاديا وعسكريا(٢).

---

(١) كانتور، روبرت، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة أحمد ظاهر، ص١٧٣

(٢) انظر إلى فتوى ابن حزم ص٨٥ ، وابن همام ص٨٧

الفرع الثالث: مقاطعة غير المسلمين كمبدأ المعاملة بالمثل لمقاطعتهم لنا:

"الرد بالمثل أو (المعاملة بالمثل) في قيام دولة بأعمال قد تنطوي على عنف ضد دولة أخرى رداً على ما سبق أن قامت به هذه الأخيرة من أعمال مماثلة، وبهذا التعريف يعتبر الرد بالمثل نوعاً من المعاملة بالمثل في القانون الدولي، ويتميز دائماً بأنه ينطوي على قصد الإضرار بالدولة التي توجه إليها هذه الأعمال.

ولا يرتبط الرد بالمثل بوجود نزاع دولي، بل قد يمارس كثيراً ضد دولة مقابل ما قامت به هذه الدولة من أعمال لا يبررها حسن العلاقات الودية بين الدول، كما أن إجراءات الرد بالمثل ليست حتماً جزاءات في ذاتها، ولكنها تتم بهدف الإضرار حتى تمتنع الدولة التي توجه إليها من تكرار ما قامت به وأن تحترم حقوق الغير(١)".

ويكثر الالتجاء إلى إجراءات الرد بالمثل في مجالات العلاقات التجارية ومعاملة الأجانب(٢)، وبناء على ذلك إذا قامت على سبيل المثال، دولة غير مسلمة بمنع رعايا أحد الدول الإسلامية أو بضائعها من الدخول في إقليمها أو المرور فيه دون سبب مشروع، أو قامت دون مبرر مشروع بحظر تصدير بضائع تلك الدول الإسلامية إلى إقليمها وغيرها من أشكال المقاطعة الاقتصادية، يكون للدولة الإسلامية أن ترد بالمثل على هذه الإجراءات بفرض مقاطعة مماثلة على رعايا وبضائع الدولة غير الإسلامية المقاطعة لها.

إلا أن علينا النظر إلى ميزان القوى العسكرية والاقتصادية الحاصلة في العالم حيث باتت اليوم الكفة راجحة لصالح غير المسلمين.

---

(١) عطية، أبو الخير، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦-١٩٩٨م،ص٨٠١.

(٢) عطية، أبو الخير أحمد، القانون الدولي العام، ص٨٠٢.

وبالتالي علينا التفكير ملياً قبل إقدامنا على أي خطوة، حتى لا نقع في مفسدة قد تفوق المصلحة التي كنا نرجوها، ومن أجل كل ذلك جعلنا من الموازنة بين المصالح والمفاسد معياراً أساسياً قبل إصدارنا لأي حكم شرعي متعلق بالمقاطعة الاقتصادية في المبحث المختص بمشروعية المقاطعة الاقتصادية من الفصل السابق، والتي يمكن الرجوع إليها لمزيد من الإسهاب والتفصيل[1].

الفرع الرابع: تواجد البديل الإسلامي الذي يغنينا عن سلع الدول غير المسلمة:

أشرنا فيما سبق إلى أن من ضوابط التعامل مع غير المسلمين في إعطاء الأولوية للمسلمين في أي تعامل اقتصادي وتجاري وتعتبر هذه الأولوية والأفضلية للمسلمين في تبادل التجارة الخارجية واجبة، بحيث لا يسوغ لنا إقامة أو توسع هذه العلاقات مع الدول والجماعات غير الإسلامية إلا للضرورة، ووفقاً لما يقتضيه الصالح العام للمسلمين في إدارة شؤونهم وسد حاجاتهم، فالدول والكيانات الإسلامية أولى في علاقاتهم مع بعضها البعض بالتعاون وتبادل المنافع وتحقيق التنسيق والتكامل فيما بينها، وصولاً إلى الوحدة الاقتصادية التي تقوم على إلغاء الحواجز والقيود المفروضة عن انتقال عناصر من عمل ورأس مال وسلع، وتوحيد السياسات الضريبية والنقدية والإنتاجية، إلى غير ذلك مما يضمن الاستخدام الأمثل لموارد وإمكانات البلاد الإسلامية، وتحقيق صالح المسلمين في كافة الأقاليم والبلدان[2]

"وتحفل المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية بالعديد من الشواهد والأدلة التي تقضي بضرورة البدء في إقامة العلاقات التجارية والاقتصادية بما يخص العلاقات الدولية والجماعات

---

(١) انظر: صفحة :٩٧

(٢) شتا، أحمد عبدالونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، وقت السلم، القاهرة،، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص: ٨٤-٨٥.

الإسلامية ببعضها البعض، ففي القرآن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة -٧١) وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحشر -٩) وقوله تعالى في شأن العلاقات فيما بين الأفواج المنتمين إلى مختلف الأقطار والبلدان الإسلامية عند التقائهم في موسم الحج ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ (البقرة- ١٩٨) بعد أن كان الشائع عدم إمكانية الاتجار في هذا الموسم، وقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾

(الأحزاب-٦) فجميع هذه الآيات- وغيرها كثير- تفيد وجوب تقديم المسلمين على غيرهم في التبادل التجاري والتعاملات الاقتصادية، وفي نقل المساعدات والمعونات أخذاً وعطاءً تحقيقاً للصالح العام للدول والجماعات الإسلامية وسداً لحاجات المحتاجين من المسلمين ودرءاً لأية

مفاسد أو مضار تنجم عن طلب العون والمساعدة من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام[1]".

أما في السُنَّة فقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه"[2] و"المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً"[3] وكذلك قوله "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"[4].

فهذه الأحاديث تعزز- هي الأخرى- القول بضرورة تقديم المسلمين في إقامة العلاقات التجارية والاقتصادية، ذلك أنه من غير الجائز شرعاً ولا من المتصور عقلاً، أن يكون الجسد الواحد تقوم بعض أعضائه بنقل أسباب الغذاء والقوة إلى الجسد الأجنبي، وبالمقابل يعرّض الأعضاء الأخرى من الجسد ذاته للحرمان والضياع الناجم عن افتراق جهود المساعدة والمؤازرة إلى دول أو كيانات غير إسلامية، مع حاجة البعض الأخر من الدول الإسلامية إليها، ومما لا شك فيه أن ذلك الانقسام من شأنه أن يزيد أعضاء الجسد الواحد الذي تمثله الدولة الإسلامية تفتتاً وتمزقاً، بل سيكون ذلك سبيلاً لإفنائه والقضاء عليه.

والحال على خلاف ذلك تماماً، لو أن هذه المساعدات وتلك التبادلات، كانت تتم - عطاء وقبولاً- فيما بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض، إذ سيكون من شأنها- والحال كذلك-

---

(١) شتا، أحمد عبدالونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، وقت السلم، ، ص: ٨٥.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الأدب، باب في النصيحة و الحياطة، رقم، ٤٩١ (٤/ ٢٨٠). صححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة، رقم ٩٢٦،(٢/٥٠٠).

(٣) البخاري، محمد ، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، رقم ٢٣١٤،(٢/٨٦٣).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم ٢٥٨٥ (٤/ ١٩٩٩).

القضاء على ما تعانيه الأمة الإسلامية من مشكلات وما يواجهه بعضنا من نقص وحاجة، ومما يرقى بها إلى مصاف الأمة الموارد القوية[١] وبناء على ما سبق من الآيات والأحاديث النبوية، تبين لنا أنه في حال توافر البديل الاقتصادي الإسلامي، يكون إعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين سواء فيما يختص بإقامة العلاقات التجارية والاقتصادية وتوسيع نطاقها، أو فيما يتعلق بنقل المساعدات والمعونات الخارجية، ويكون توفر ما نحتاج إليه عند المسلمين سبباً كافياً لمقاطعة غيرهم والاكتفاء بما عند المسلمين من سلع ومنتجات تجارية، ولن يكون تعاملنا مع غير المسلمين، سوى في نطاق الضرورة، كأن يقيم مسلم في دولة غير مسلمة أو الاحتياج إلى سلع ومنتجات ضرورية لا ينتجها إلا غير المسلمين.

ففي مثل هذه الحالات يجوز لنا ترك مقاطعة غير المسلمين فيما نحتاج إليه ولا غنى لنا عنه من ضروريات.

المطلب الثاني:أسباب مقاطعة المسلمين اقتصادياً:

لقد حث الإسلام على تواصل المسلمين بعضهم مع بعض، ونهى عن هجره المسلم أخاه فوق ثلاث[٢]، ودعا إلى عدم ظلمه، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[٣].

---

(١) شتا، أحمد عبدالونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، وقت السلم، ص: ٨٧.

(٢) انظر صفحة (٢٧)

(٣) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٨٧هـ- ١٩٨٧، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم ٢٣١٠ (٢/ ٨٦٢).

إلا أن هذه الأدلة وغيرها، لا تمنع وجود إمكانية تطبيقها كسلاح للمقاطعة الاقتصادية في وجه بعض من خالف وعصى من المسلمين، حال تواجدت أسباب حقيقية وجدية تدفعنا لذلك، ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي:

الفرع الأول: الوقوف ضد مصالح المسلمين العامة:

يمكن أن يقاطع المسلمون كل مسلم وقف ضد مصالح المسلمين العامة، كأن يعمل جاسوساً لصالح العدو، أو يقف موقفاً موالياً لهم، فلقد نهى الله تعالى عن موالاة غير المسلمين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (التوبة: ٢٣)، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ (المائدة: ٥١).

وبناءً على ذلك يمكن أن يتخذ المسلمون ما يروه مناسباً تجاه هؤلاء العصاة من قتل أو حبس أو مقاطعة أو غيرها، على حسب ما يرى الإمام فيه المصلحة.

الفرع الثاني:الوقوع في ذنب أو معصية:

يمكن أن يقاطع الإمام العصاة والمذنبين من المسلمين تقريراً لهم حال وجد المصلحة في مقاطعتهم، كما يمكن عند بعض الفقهاء مقاطعة وهجر الفسقة والعصاة إن كانت تؤدي هذه المقاطعة إلى زجرة وتأديبه[١] وحتى إن لم ينزجر ويرتدع عند البعض الآخر.

---

(١) السيوطي، جلال الدين، كتاب الزجر بالهجر، ت أحمد عبدالله باجور، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٩٣

بعد استعراضنا لأهم الأسباب الدافعة لمقاطعة المسلمين وغيرهم، لا بدّ من تناول الوسائل السلمية والحربية التي يمكن أن نطبقها لتفعيل مقاطعتنا، وجدير بالذكر أن هذه الوسائل يمكن أن نطبقها تجاه المسلمين حال حصول ما يوجب علينا استخدامها ضدهم، وتجاه الأعداء من غير المسلمين كذلك، وتفصيل هذه الوسائل والتطبيقات التي تتضمنها سوف يتم تناولها في المطلب القادم.

المطلب الثالث:وسائل المقاطعة الاقتصادية:

من خلال استقرائنا لتطبيقات المقاطعة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية أثناء العصور الأولى والمتأخرة، نجد أن وسائل تطبيق المقاطعة الاقتصادية تأتي على شكلين رئيسيين هما:

١. وسائل المقاطعة الاقتصادية السلمية.

٢. وسائل المقاطعة الاقتصادية الحربية.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: وسائل المقاطعة الاقتصادية السلمية:

أولاً: الرقابة على الاستيراد والتصدير:

يعتبر الاستيراد من أقدم الوسائل التجارية، وخير مثال على ذلك هو استيراد قريش لتجارتهم من بلاد الشام واليمن من سالف العصور[١] القديمة، وقد ظهر على أشكال وأنواع متطورة ومتعددة حيث عُرّف الاستيراد بأنه "جلب السلع من الخارج إلى داخل البلد وإدخاله" إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

---

(١) انظر صفحة (٧٠-٧١)

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة، ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية، ومن المعارض الأخرى المرخص إقامتها طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج، وعُرّف كذلك بأنه "كل بضاعة إلى الدولة سواء عن طريق البحر أو البر أو الجو"[1].

ويُعرّف التصدير بأنه "الشكل البسيط للدخول إلى الأسواق الخارجية لأنه يتضمن أقل نسبة من المخاطر، بالمقارنة مع البدائل الأخرى.

وتعتبر الرقابة على الصادرات عادة أولى تدابير الحرب الاقتصادية أو المقاطعة الاقتصادية إن صح لنا التعبير، وتقوم بها الدولة عندما تكون الحرب وشيكة الوقوع، وتهدف إلى تقييد أو حظر تصدير الأشياء التي يحتمل أن تصل إلى العدو وتدعم مجهوده الحربي، عن طريق الدول التي يخشى تسرب هذه المواد منها وإليها، أما الرقابة على الواردات فهي إجراء جوهري لخدمة الحرب الاقتصادية، لأنها ترمي إلى توفير طاقة الشحن لأهداف أسمى من ناحية، والاحتفاظ بكميات من النقد الأجنبي لمجابهة الظروف الاستثنائية من جهة أخرى[2]. وقد فرضت أنظمة المقاطعة العربية الرقابة على الصادرات والواردات ولاسيما بالنسبة لدول البحر الأبيض المتوسط التي يحتمل أن تتعامل معها إسرائيل، وتتسرب عن طريقها السلع للعالم العربي تصديراً وإستيراداً[3]. وقياساً على ذلك نستطيع أن نُفعّل أسلوب المقاطعة الاقتصادية ضد أي عدو كان من خلال مراقبتنا على الاستيراد والتصدير لنسدَّ عليه أبواب القوة والتمكين. والتضييق عليه.

---

(١) الشيخ، محمود، التسويق الدولي، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص١٠٣.

(٣) بسيسو ، فؤاد حمدي، تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي، الأردن، دائرة الأبحاث والدراسات، البنك المركزي الأردني،(د.ط) ،(د.ت)، ص١٤.

(٣) أبوزيد، محمد عبدالحميد، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ص١٧٨

ثانياً: عدم الدخول في شراكة اقتصادية مع الأعداء:

عند النظر إلى واقع الدول الإسلامية الاقتصاديُ نجد أن بعضها يملك ثروة بشرية هائلة مثل مصر وأندونيسيا وباكستان، ويملك البعض الأخر قدرة شرائية عالية نظراً لما تمتلكه من موارد نفطية عالية مثل دول الخليج العربي، وكل هذا يجعل من الدول الإسلامية سوقاً كبيرة من ناحية التعداد الطائلة، مما تجعل من يتجر ويستثمر فيها يدر الأموال الطائلة، وهذا ما جعل الكثير من الشركات والمؤسسات العالمية، الغربية منها بالأخص تتدافع وتتنافس للدخول والتغلغل في هذه الأسواق، وكان من أبرز أشكال دخول الأسواق الإسلامية عن طريق الترخيص الأجنبي، والاستثمار المشترك وتفصيل ذلك فيما يلي:

١. الترخيص الأجنبي: (١)

حيث تدخل الشركات للأسواق الخارجية على وفق هذا الشكل من التوسع عن طريق إبرام اتفاقيات مع مؤسسات تسويقية أجنبية من أجل إنتاج أو تسويق منتجاتها في الخارج، وغالباً ما يتم التعاقد على تقسيم نسبة مئوية من الأرباح بين الطرفين (المُرَخّص والمُرَخَّص له) كما تقدم الشركة المرخِّصة خدمات ومساعدات فنيه إلى الشركة المرخص لها(٢).

ومن أمثلة الترخيص الأجنبي أو حق الامتياز التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، مطاعم الوجبات السريعة، والمقاهي ذات الأسماء العالمية المعروفة ومحلات بيع الملابس ومحلات لوازم الاعتناء بالصحة البدنية ونحوها، وهناك حق امتياز احتكاري الذي تمنحه الحكومة لشركة الكهرباء أو شركة اتصالات هاتفية أو شركة بريد(٣). وتحصل الشركات

---

(١) الشيخ، محمود، التسويق الدولي، دار أسامة، ص: ١٩٣.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٩٤.

(٣) مقالة مقتبسه من صحيفة الوطن البحرينية، للاقتصادي محمد الصياد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ منقول من موقع المنبر الديمقراطي التقدمي:٦/٤٣/ articlaes-aspxhttp://www.alatqadomi.com/ar-Bh/view Artica

الاجنبية(مانحة الإمتياز) عادة مقابل منحها علاماتها التجارية المميزة و تقديمها نظمها الإنتاجية والإدارة التسويقية إلى فرد أو الشركات العربية والإسلامية المحلية مقابل مبلغ من المال بالإضافة إلى ذلك نسبة من قيمة المبيعات تتراوح بين ٢% إلى ١٠%[١]. وتعتبر مقاطعتنا لشركات العدو اقتصادياً من خلال الامتناع عن أخذ الترخيص أو الامتياز التجاري منه باباً مهماً لحرمانها من الأرباح الطائلة التي يمكن أن تجنيها من الأسواق الإسلامية.

٢. **الاستثمار المشترك:**

وهو عبارة عن تعاون بين شركتين أو أكثر على الاستثمار بإنتاج أو بناء أنظمة توفر للبقية الوصول إلى الأسواق الخارجية حيث يشارك كل منهم في مخاطر جهود التوسع، فإذا تمت المشاركة مع شركة أجنبية فإن الشركة المحلية ستكسب التزام الشركة الأجنبية بمهاراتها وقدراتها على الوصول إلى السوق المستهدف.

وقد اعترفت بعض الدول الإسلامية كمصر بالشركات الأجنبية أيا كان شكلها بالشخصية القانونية دون قيد أو شرط، وجعل لها حق التقاضي واكتساب الأموال ومزاولة التجارة والقيام بالأعمال القانونية بوجه عام[٢]. كما جعلت لها حق الاندماج مع الشركات المحلية.[٣] ومثل هذه التشريعات والتسهيلات وللأسف الشديد، سهلت على الأعداء التغلغل في الاسواق الاسلامية، والسيطرة عليها، ولو أغلقت الدول الإسلامية هذا الباب على شركات الأعداء، يمكن أن تحافظ

(١) منقول بتصرف من موقع الصندوق الاجتماعي للتنمية، جمهورية مصر العربية، النشر الدورية يناير ٢٠٠٥:
http://www.sfdegxpt.orlnewsletter-a-jang.asp

(٢) انظر طه، مصطفى كمال، القانون التجاري شركات الأموال، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢، ص: ٢٨٩.

(٣) الصغير، حسام الدين عبدالغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٧، ص: ١٣١.

تلك الدول على اقتصادياتها واستقلالياتها، بالإضافة إلى الحد من أرباح شركات العدو وهيمنتـــه علينا.

ثالثاً: نظام القوائم السوداء:

وقد طبقت بعض الدول كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام كإجراء اقتصادي يزيد من فاعلية المقاطعة الاقتصادية في حالة الحرب(١)، ويترتب عليه تطبيق مبادئ الحرب الاقتصادية من كافة الزوايا على الأفراد والأشخاص المعنوية المحايدة المدرجين في تلك القوائم واعتبارهم في حكم الأعداء، ويعتبر المواطنون الذين يتعاملون مع المدرجة أسماؤهم في تلك القوائم، مشمولين بأحكام القوانين والقرارات التي تحرم التعامل مع العدو أو الدخول معه في علاقات تجارية(٢)، وتستخدم المقاطعة العربية مع إسرائيل اليوم نظام القوائم السوداء لكي تدرج عليها كل شركة أو مؤسسة أو شخص طبيعي أو ناقلة يتقرر حظر التعامل معها(٣)، ويمكن استخدام هذا الأسلوب ضد أي جهة تقرر مقاطعتها لضمان فعالية المقاطعة الاقتصادية ضد كل من تقررت ضدهم.

رابعاً: المشتريات التحويلية:

يعني هذا السلاح شراء المواد الإستراتيجية من الدول المحايدة قبل أن تقع في قبضة الأعداء، حيث تقوم الدول المتحالفة في الحرب بشراء هذه السلع من الدول المحايدة وتخزينها لتحول دون تصديرها للعدو، وتعتبر هذه المشتريات أكثر أسلحة الحرب الاقتصادية تكلفة، لأن أسعارها عادة تكون مرتفعة حيث لا ينصب اهتمام الدول المتحالفة على شروطها التجارية بقدر

---

(١) جمعة، رضا زين العابدين، الاغتنام البحري، دراسة مقارنة في أبرز تطبيقات الشرائع الأنجلوسكسونية واللاتينية والعربية، الإسكندرية، مطابع السفير، ط الأولى ١٩٧٩م، ص١٧٨.

(٢) الردام، عزيز المهدي، المقاطعة الاقتصادية العربية لاسرائيل، بغداد، جامعة بغداد، مركز الدراسات الفلــسطينية، ١٩٧٩م، ص٤٥-٤٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٦.

ما ينصب على ضرورة حرمان العدو منها[1]، وبالتالي يمكن أن تستخدم الدول الإسلامية هذا الأسلوب لحيلولة العدو من شراء كل ما يمكن أن يتقوى به على الإسلام والمسلمين كالسلاح والعتاد والتكنولوجيا الحساسة وغيرها.

خامساً: عدم الدخول في اتفاقيات التجارة الحرة مع الأعداء:

لقد باتت اتفاقيات التجارة الحرة[2] من أبرز الأبواب التي تدخل منها الدول الغربية إلى الأسواق الإسلامية، ومن البارزين على هذه الساحة الاتحاد الأوروبي الذي دعا الدول الإسلامية والعربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط إلى الدخول معه في عدة اتفاقيات سياسية واقتصادية تحت مسمى اتحاد من أجل المتوسط، والذي وإن كان ظاهرة يبدي على تفعيل التعاون الاقتصادي والسياسي والعسكري بين تلك الدول والدول الإسلامية، والقضاء على البطالة وانخفاض مستويات دخل مواطني الدول العربية والإسلامية من خلال الدخول في هذه الاتفاقية، إلا أن حقيقة هذه الاتفاقية تعتبر جسد لإقامة أوروبا العظمى، التي باتت تحتاج لإعادة تعزيز نفوذها وقوتها العالمية إلى وضع إستراتيجية أوروبية أفريقية يكون المتوسط بمثابة القلب أو المركز لها، كما تعتبر محاولة لتطبيع العرب مع إسرائيل من خلال إبرام هذه الاتفاقية على اعتبارها دولة مطلة على المتوسط[3]، وتهدد هذه الاتفاقية بالوحدة العربية والأفريقية، من خلال

---

(١) أبو زيد، محمد عبدالحميد، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل، ص١٧٩.

(٢) التجارة الحرة: هي تجارة لا تعوقها التعريفات الجمركية وحصص الواردات والصادرات والوسائل الأخرى التي تقف حائلاً دون حرية حركة السلع والخدمات فيما بين الدول، ومع ذلك فتكوين منطقة تجارة حرة من دولتين أو أكثر لا يمنع الدول المشاركة في المنطقة من الاحتفاظ بالتعريفات الجمركية إزاء الواردات السلعية من الدول غير الأعضاء في هذه المنطقة. انظر عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية، ص١٠٧.

(٣) اللاوندي، سعيد، اتحاد من أجل المتوسط أم من أجل فرنسا، منقول من موقع محيط شبكة الأخبار العربية، عن صحيفة الأهرام المصرية، عدة بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٨

http//:www.moheet.com/show-files:aspx?fid=١٣١٠٤١.

تفريق صفّها وتحطيم تماسكها[١]. كما يعتبر هذا الاتحاد محاولة استعمارية جديدة، لإعادة إحياء خريطة الإمبراطورية الرومانية، واستعادة الدول الاستعمارية لمستعمراتها القديمة باستخدام نفس الأساليب التي استخدمها نابليون بونابرت في استعماره لمصر، والإيطاليون في استعمارهم لليبيا[٢].

ولا يختلف الحال كثيراً مع اتفاقيات التجارة الحرة التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول العربية والإسلامية، فهي وإن كان ظاهرها جاء من أجل تعزيز بناء مجتمعات إسلامية أكثر انفتاحاً وتسامحاً واعتدالاً وفق المفهوم الأمريكي، وسعياً لتعميم هذه التجربة على مثيلاتها، التي وقعتها مع عدد من دول المنطقة (البحرين، وعُمان، والأردن) الأمر الذي أوضحه روبرت زويلك" في حفل إعلان الاتفاق، واصفاً هذه الاتفاقية بأنها معلم هام من معالم مبادرة الرئيس للتجارة الحرة التي تحاول تنمية تجارة المنطقة[٣].

وتكون هذه التنمية من خلال فتح الولايات المتحدة الأمريكية أسواقها أمام الصادرات العربية والإسلامية، ودعمها لتلك الدول بما يحتاجونه من خبرات وخدمات وتقنيات، كما تساهم هذه الاتفاقية إلى جذب الاستثمارات الأمريكية والأجنبية إلى الدول الإسلامية وغيرها من ايجابيات[٤].

---

(١) منقول من موقع مفكرة الإسلام بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١
http://www.islammemo.cclakbar/arb/٢٠٠٨/٠٦/١١/٦٥٤١٦.html/

(٢) من موقع الجزيرة نت (القذافي في تونس: الاتحاد المتوسطي محاولة استعمارية جديدة) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨:
http://www.aljazeera.net/portal/templates/ postings/pocketpcdetailedpage.aspx? printpage

(٣) منقول من موقع مجلة العصر،
http:// www. Alasr. Ws/index.cfm? method=con & content ID= ٩٣٠٨.

(٤) انظر موقع وكالة أنباء البحرين، مقالة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢، بعنوان اتفاقية التجارة الحرة بين البحرين والولايات المتحدة. http://bna.bh/ID=١١٨٨٠٩ .

إلا أننا لو أمعنّا النظر في حقيقة اتفاقية التجارة الحرة الأمريكية، لوجدنا أنها لـم تـأت سوى لخدمة أهداف أمريكا السياسية والعسكرية في منطقة الشرق الأوساط بالذات، وتعزيز قدرة الشركات الأمريكية المقربة من الرئيس الأمريكي (بوش) في منافسة مثيلاتها الأوروبية في ذات المنطقة، فعلى سبيل المثال لم تكن اتفاقية التجارة الحرة مع المملكة المغربية سـوى لموقعهـا الاستراتيجي والجغرافي المهم، الذي سوف يعزز من قدرة الشركات الأمريكية علـى منافـسة نظيراتها الأوروبية التي سبقتها بعقد اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية عام ١٩٩٥م، بهـدف إنشاء منطقة تجارة حرة أوروبية أوسطية عام ٢٠٠١، وعلى اعتبار المملكة المغربيـة حليـف الولايات المتحدة[1] الاستراتيجي في حربها على الإرهاب في ظل نشاطات السلطة الغربية بهذا الشأن وبالتالي تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد حققت أهدافها الاقتصادية والـسياسية مـن وراء هذه الاتفاقيات.

ومن خلال استعراضنا الموجز لأهداف الاتفاقيات التجارية الظاهريـة و الحقيقيـة مـع الغرب، نجد أن تلك الاتفاقيات لم تبرم حباً في العرب والمسلمين، وإنما وجدت لتحقيق مـصالح الأعداء السياسية والاقتصادية خصوصا في ظل عجز الدول الإسـلامية مجـاراة تلـك الكتـل الاقتصادية والسياسية الكبرى في ظل التفاوت التقني والتكنولوجي الحاصل بينهمـا، وبالتـالي تكون مقاطعة الدول الإسلامية لتلك الكتل الاقتصادية خير وسيلة للحد من هيمنتهـا وسـيطرتها على الأسواق الإسلامية وحرمانها من الأرباح الطائلة التي يمكن أن تجنيهـا مـن وراء فـتح أسواقنا لها.

---

(١) منقول من موقع مجلة العصر (انظر: هامش الصفحة السابقة) رقم (٢).

الفرع الثاني: وسائل المقاطعة الاقتصادية الحربية:

تختلف مجالات المقاطعة الاقتصادية الحربية عن السلمية منها، وذلك لاعتماد هذا الشكل من المقاطعة على عنصر القوة لضمان تطبيقها، فمع افتقاد الدول الإسلامية إلى القوة في ظل ما تعيشه اليوم من وهن وضعف وتفكك، إلا أن هذا لا يمنعنا من استعراض أبرز مجالات هذا النوع من المقاطعة، لعله يأتينا في يوم يصلح فيه حال المسلمين ويلم شملهم، ويتحولوا من الضعف والوهن إلى العزة والقوة، ويتمكنوا بالتالي من تطبيق هذا النوع من المقاطعة مع الأعداء، بدلاً من تطبيقها من قبل الأعداء علينا اليوم.

ويمكن تطبيق المقاطعة الاقتصادية الحربية ضد الأعداء على وسيلتين رئيسيتين هما يلي:

١. **قطع إمدادت العدو:**

يتضمن الحصار العسكري على شكل من أشكال المقاطعة الاقتصادية[١] لاشتماله بالضرورة -حسب طبيعة أي حصار- على عملية تطويق العدو وقطع الإمدادات عنه وعزله عن العالم الخارجي، ووقف صادراته ووارداته والتي تعتبر من صلب المقاطعة الاقتصادية، ولقد كان للحصار العسكري نصيب الأسد من تطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم في المقاطعة لأعدائه[٢].

ويمكن للمسلمين أن يطبقوا المقاطعة الاقتصادية الحربية أثناء الحصار العسكري سواء كانت بالوسائل العسكرية القديمة أو الحديثة منها ضد الأعداء حال تواجد المصلحة من ذلك استناداً إلى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ضد كل من تجارة قريش و بني النضير وأهل

---

(١) انظر: صفحة (٧٣).

(٢) انظر: صفحة (٧٥).

الطائف كما سبق وأن ذكرنا، وأفعال من خلفه من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، ولإمكانية تحقيق مثل هذا النوع من المقاطعة، حال كانت لنا القوة على تطبيقها، على الحد من قوة العدو وكسر شوكته، وإرغامه على الاستسلام أو التسليم في النهاية لما نطلبه منه من حقوق وواجبات.

٢. الحظر التجاري:

يعتبر الحظر التجاري كما أشرنا إلى ذلك سابقاً من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية لما يسبب من ضعف وانهيار لنظام الدولة الاقتصادي، وحرمان الشعب من سلع ربما تكون ضرورية لها، مما قد يولد من سخط الشعب عليها وتهديدها لكيان الدولة ومؤسساتها، وكل هذا يدفع الدولة بقوة إلى تغيير سياساتها لرفع الحظر المفروض عليها.

ولعل سائل يسأل عن سر إدراجي للحظر التجاري ضمن مجال المقاطعة الاقتصادية الحربي، رغم مطابقتها لتعريف وقف الصادرات التي ذكرتها سابقاً في مجال المقاطعة الاقتصادية السلمي، وجواب ذلك أن الحظر التجاري على ما يبدوا عليه الجانب السلمي في التطبيق، إلا أنه في بعض حالاته يتم تطبيقه بواسطة القوة العسكرية والسياسية بحق الأعداء، وذلك من خلال تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية، والحصار السلمي[١]، وغيرها من إجراءات لضمان فعاليته ونفاذه، ومثل هذا الإجراءات حسب نظري تعتبر كافية لاعتبار الحظر التجاري في بعض حالاته من قبل المقاطعة الاقتصادية الحربية.

ويمكن أن يستخدم المسلمون أسلوب الحظر التجاري، في وجه الأعداء حال توافرت المصلحة من ذلك، خصوصاً في ظل تملّك العديد من الدول الإسلامية لثروات نفطية هائلة، يمكن أن يمنعوها عن الدول والجهات المعادية، وكلنا نعرف دور النفط الفعال في السيرة الاقتصادية، لاعتباره الشريان الرئيسي الذي يغذيه وينميه، ولا شك أن حرمان تلك الدول منه

---

(١) راجع صفحة (١٧).

سوف تؤثر عليها وعلى قراراتها، ويمكن أن ترجع بذلك عن غيها وعتوها، إلا أنه يتعين علينا هنا استخدام العقل قبل إقدامنا على أي فعل مثل هذا، فلا نسير خلف العواطف، وذلك من خلال قياس الأمور بمقياس المصالح والمفاسد، حتى لا تترتب علينا نتائج عكسية تفوق المصالح المرجوة من هذا الحظر، فمن الممكن أن يستخدم العدو القوة لكسر الحظر المفروض عليها، ونحن في الوقت الراهن لا نمتلك القوة والمنعة التي تحول بيننا وبين هذا العدو، وبالتالي يكون اجتنابنا للضرر خيراً لنا من الوقوع فيه، ومحاولة دفعه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المبحث الثالث

أبرز معوقات المقاطعة الاقتصادية وكيفية مواجهتها

عند النظر إلى الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية هذه الأيام، نجد أنها باتت تواجه الكثير من التحديات والإشكاليات على كافة الصعد الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية، وهذا عائد لما تعيشه الأمة من تفكك وتشرذم وهوان بين الأمم، مم دفع أعداء الإسلام إلى الفتك بكيان الأمة الإسلامية على كافة الصعد السابق ذكرها. وكل تلك العوائق جعلت من الأمة الإسلامية تعيش في حالة من التبعية للأمم السابقة، خصوصاً في ظل افتقارها لأبسط مقومات الأمم الحرة والمستقلة، ويعتبر هذا من العوائق الرئيسية التي تحول بيننا وبين تطبيقنا للمقاطعة الاقتصادية ضد العدو. ولقد أغفل الكثير من الفقهاء المعاصرين النظر إلى حقيقة هذه العوائق بشكل جدي ومحاولة مواجهتها وحلها أثناء إطلاق أحكامهم على المقاطعة الاقتصادية. وتؤثر تلك العوائق على حسب رأيي بشكل مباشر على حكم المقاطعة الاقتصادية من ناحية الندب أو الوجوب أو الحرمة.

فلو نظرنا إلى حال الأمة الإسلامية في الوقت الراهن نجد أن إطلاق العنان للمقاطعة الاقتصادية من دون تفكر أو حساب للنتائج التي ستؤول إليها، ربما تكون النتائج عكسية، فتفوت المصالح المرجوة منها، ولهذا الغرض، اقترن حديثنا عن حكم المقاطعة الاقتصادية بميزان المصالح والمفاسد.

ولكي تبرز المصالح والمفاسد بروزاً واضحاً أثناء تطبيقنا للمقاطعة الاقتصادية، ارتأيت أن أذكر أبرز العوائق التي يمكن أن تحول بيننا وبين تطبيق المقاطعة الاقتصادية ،والاقتراحات والتوجيهات المناسبة لمواجهة تلك العوائق.

وخلال بحثي عن أبرز هذه المعوقات، وجدت أنها تنقسم إلى معوقات اقتصادية وسياسية وعسكرية واجتماعية، و يمكن أن تواجه هذه العوائق أقطار إسلامية محددة أو أفراد محددين أو تواجه الأمة الإسلامية جمعاء. وسيكون تقسيم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: العوائق الاقتصادية.

المطلب الثاني: العوائق السياسية والعسكرية.

المطلب الثالث: العوائق الاجتماعية.

وسأقوم بإبراز المعوقات تحت كل مطلب باختصار، ومن ثم محاولة الوصول إلى بعض الاقتراحات والتوصيات لمواجهة تلك العوائق. تاركاً التفاصيل لأصحاب الخبرة والاختصاص، لاحتياج هذا الأمر إلى الكثير من الخبراء والمختصين لمواجهتها، وسوف تكون اقتراحاتي وتوصياتي عقب كل معوق بشكل مستقل، إن كان هذا العائق منفصلاً ومحتاجاً إلى حلول خاصة به، وفي حال كانت هناك جملة من المعوقات المترابطة، بحيث تكون مواجهتها وحلها بإجراءات واحدة، سوف اذكر التوصيات والاقتراحات بعد سردها جميعاً.

المطلب الأول: العوائق الاقتصادية:

عند النظر إلى الحالة الاقتصادية التي تعيشها الأمة الإسلامية اليوم نجد أن الاقتصاد يعتبر من أبرز العراقيل التي تقف في وجه تطبيق المقاطعة الاقتصادية ضد الأعداء. والمرجع الأساسي لهذه المعوقات كانت مولدة من العولمة، التي تم تعريفها على أنها" نظام تفرضه الدولة الأولى في العالم بما يتفق ومصالحها الاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والاجتماعية[1]"

([1]) عنانزه، حسن علي حسن ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، اثر العولمة على اقتصاديات الدول الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ص٥.

وبناء على هذا التعريف الأخير فإنه يتضح بشكل جلي بأن العولمة ما هي" إلا نظام استعماري مخطط ومرسوم من قبل الدول العظمى في العالم، وهذا التعريف يمكن أن يستشفه أي باحث من خلال البحث والاستقصاء في كتابات الباحثين العرب منهم والعجم"[1].

وما يهمنا في هذا المطلب هو الجانب الاقتصادي من هذا التعريف، حيث ترك لنا الغرب -تحت ذريعة العولمة- الكثير من الإشكاليات والمعوقات الاقتصادية لفرض تبعية الاقتصاديات الإسلامية لها اقتصادياً، والقضاء على كل مقومات التنمية فيها لضمان خضوعها واستسلامها، ومن أهم هذه المعوقات الاقتصادية مايلي:

الفرع الأول:خصخصة بعض الدول الإسلامية لقطاعاتها العامة:

عرفت الخصخصة بأنها" تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة باستبعاد رأس المال من ملكية الدولة[2]".

ولقد توجهت الكثير من الدول الإسلامية نحو خصخصة قطاعاتها الحكومية لصالح العديد من الشركات الأجنبية الخاصة في غالب الأحيان، مثلما فعلته الأردن من خصخصة شركة الاتصالات الأردنية[3]، والبحرين لشركة كهرباء الحد[4].

ومن أهم الذرائع والحجج التي دفعت الكثير من الدول الإسلامية والدول النامية إلى التوجه للخصخصة، هي حصولهم على بعض الإيجابيات من ورائها، ومن أبرز هذه الإيجابيات ما يلي:

---

(1) عنانزه، حسن على حسن ١٤٢١ه-٢٠٠١م، اثر العولمة على اقتصاديات الدول الاسلامية ص ٥.

(2) المحرز، أحمد، النظام القانوني لتحويل القطاع الخاص، كتاب صادر عن الندوة التي عقدها معهد الدراسات والسياسات الاقتصادية، -جهود ومعوقات التخصيص في الوطن العربي، أبوظبي، ١٩٩٥، ص١٢.

(3) عنانزة، حسن علي حسن، أثر العولمة على اقتصاديات الدول الإسلامية، ص ٤٠

(4) من موقع، بوابة المرأة نقلاً عن صحيفة الأيام البحرينية:

www. womengateay.com/arabwg/pages/printerfriendly aspx? Guid={b٣٧٦٨٧٤}

أولاً: زيادة الناتج المحلي، حيث يؤدي إلى إعادة جدولة الديون وزيادة الإيــرادات الحكوميــة، وكذلك تخفيض الإنفاق العام.

ثانياً: التخلص من القيود والأنظمة التي تحد من حرية التجارة والاســتثمار وإطــلاق الحريــة للقطاع الخاص لأخذ دوره ومكانه.

ثالثاً: التقليل من عجز الميزانية وبالتالي تمكين الحكومات من انتهاج سياسات هادفــة لــصالح مجتمعاتها.

رابعاً: توسيع الأسواق المالية وتطويرها لجذب أكبر عدد ممكن مــن المــستثمرين المحليــين والأجانب لتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي(١).

ولقد سببت هذه الإيجابيات إلى تغافل الكثير من الدول الإسلامية عــن الــسلبيات الكبيــرة الناجمة عن هذه الخصخصة، حيث قال عدد من الخبراء والباحثين بأن الخصخصة ما هــي إلا نوع من أنواع التبعية الاقتصادية والتي قبلها المسلمون على علاّتها دون تمييز(٢).

وذلك لما في الخصخصة من حرمان لأعداد كبيرة من المواطنين فــي القطاعــات التــي تــم خصخصتها بعد إحلال التقنية فيها، وحرمان للدول من الأرباح الطائلة التي تجنى مــن تلــك القطاعات، وتشكيك في قدرة الدولة علــى إدارة تلــك القطاعــات والمؤســسات التــي تــم خصخصتها(٣) وغيرها من سلبيات.

وتظهر لنا الخصخصة كعائق حقيقي لتطبيقنا للمقاطعة الاقتصادية حال تملكت شركات العدو حق خصخصة بعض قطاعات الدول الإسلامية الحيوية، وهذا الأمر غير مستبعد لكونه

---

(١) عنانزة، حسن،٢٠٠١م، أثر العولمة على اقتصاديات الدول الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، أربد، الأردن،ص٤٤.

(٢) الحمر، عبدالملك، هذه خطايا الخصخصة السبع، الاقتصاد الإسلامي، العدد٩١، ١٩٩٧م

(٣) عنانزه، علي حسن، أثر العولمة على اقتصاديات الدول الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، ص ٤٥-٤٦

غالباً ما تفوز الشركات الأجنبية بحق خصخصة هذه القطاعات كالكهرباء والماء والاتصالات والمواصلات وغيرها، نظير ما تملكه من تطور وتقنيات، وجودة إنتاج بالإضافة إلى سمعة عالمية تفوق الشركات الإسلامية المتواضعة.

فلو تقرر مقاطعة أحدى الدول أو الجهات المعادية تستلزم بالضرورة مقاطعة الشركات التابعة لها، إلا أننا لو قررنا مقاطعة أحدى شركات الأعداء الفائزة بحق خصخصة أحدى قطاعات الدول الإسلامية العامة سوف تواجهنا العديد من المعوقات أهمها مايلي:

١. طبيعة عقود الخصخصة تكون طويلة الأجل ويرتبط فسخها بجزاءات مالية ضخمة على الطرف الفاسخ،وبالتالي لو قررت أحدى الحكومات الإسلامية مقاطعة شركات العدو الحائزة على حق الخصخصة في قطاعاتها العامة من خلال فسخ العقود المبرمة بينهما، سوف يترتب على الحكومة جزاءات مالية ضخمة، ترهق ميزانياتها وتلحق الضرر بها.

٢. إدارة شركات العدو من خلال الخصخصة على قطاعات حيوية وهامة في الدول، كالماء والكهرباء والاتصالات، وهي من الأمور التي يصعب ويشق على الناس مقاطعتها وذلك لأهميتها وعدم القدرة على الاستغناء عنها.

٣. إمكانية أن يسبب فسخ ومقاطعة شركات العدو إلى تدخل الأعداء في شئون المسلمين الداخلية بحجة حماية مصالح شركاتهم الخاصة.

الفرع الثاني: هيمنة الشركات المتعددة الجنسية على الأسواق الإسلامية:

لقد أثر تطور الشركات المتعددة الجنسيات على السياسة والاقتصاد الدوليين وبالأخص على الدول الإسلامية والنامية منها، ويطلق تعبير"متعددة الجنسيات" على الشركات الضخمة التي تشكل شركات فرعية في عدد من البلدان لصناعة وتسويق منتجاتها، وتعمل الشركات

الفرعية ضمن بلد خارجي ولكنها تحافظ على روابطها الأم في الوطن.وترتبط أهمية هذه الشركات الفرعية بحجمها كشركات قائمة بحد ذاتها وترتبط أيضاً بالاستثمار الخارجي الإجمالي الهائل التي تمثلها.[1]. إن قوة الشركات المتعددة الجنسيات الاقتصادية، والتي تنبع من حجمها الهائل يدفعها في الحياة المحلية لكل الدول التي لها فيها استثمارات ضخمة. فقد أصبحت، في الواقع، مراكز سياسية بحكم حقها الشخصي.

ويمكن أن يؤدي نقل الشركات المتعددة الجنسيات لرأس مالها ووسائل التصنيع من بلد لآخر إلى تدمير مقدرة الدول على ضبط اقتصادياتها الخاصة بها وأن تنزل لقيمة عملاتها[2].

بعد استعراضي الموجز لتلك الشركات ومدى قوتها وفاعليتها على اقتصاديات الدول وبالأخص الإسلامية والنامية منها، وجدت أن الشركات المتعددة الجنسيات تقف عائقاً أمام تطبيق المقاطعة الاقتصادية وذلك للأسباب التالية:

١-تملك الشركات المتعددة الجنسية ضخامة في الحجم،وتنوع في الإنتاج بالإضافة إلى انتشارها الجغرافي الواسع[3].

٢-عودة ملكية معظم الشركات المتعددة الجنسية لشركات الدول الصناعية الكبرى ومواطنيها، كتملك كل من بريطانيا وإيطاليا لشركتي" دنلوب وبيري" والمانيا لشركة (أوبل) وغيرها من شركات[4].

---

(١) وبرت د كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة د. أحمد ظاهر، ص ١٨٣

(٢) وبرت د كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة د. أحمد ظاهر، ص ١٨٤.

(٣) فادية عبدالسلام، التغيرات في البنية الاقتصادية للنظام العالمي في التسعينيات وآفاقهل المستقبلية حتى عام ٢٠٢٠م- دراسات وبحوث صادرة عن الندوات التس نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨م، ص٣٥-٣٧

(٤) شالز ليوفوتسون، التضخم العالمي والشركات المتعددة الجنسية، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق ط١، ١٩٧٦١.

٣-تغلغل تلك الشركات في الدول الإسلامية والنامية، لما تقدمه تلك الدول لهم من عمالة رخيصة،وإعفاء ضريبي، والسماح لهم بالخصخصة، وغيرها من تسهيلات.

٤-إسهام تلك الشركات في دعم اقتصاديات الدول العاملة فيها بشكل كبير ومؤثر،وبالأخص النامية منها والتي تخضع تحتها كل الدول الإسلامية، وذلك لما تجذبه تلك الشركات من استثمارات هائلة لتلك الدول، إلى جانب توظيفها للآلاف من العاملين المواطنين المحتاجين للوظائف، وبالتالي سوف تؤدي مقاطعة الدول الإسلامية لشركات العدو المتعددة الجنسية بشكل متسرع وغير مدروس إلى التأثير المباشر سلباً على اقتصاديات تلك الدول من خلال خروج الاستثمارات ورؤوس الأموال، ويخفض من قيمة عملاتها إلى جانب إلحاق البطالة بالآلاف من العاملين المواطنين في تلك الشركات.

الفرع الثالث: دخول العدو ضمن تكتلات اقتصادية عالمية:

إن أبرز ما يميز الاقتصاد العالمي في القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين هو ظهور ما يسمى بالتكتلات الاقتصادية، التي تعد نتيجة حتمية لما شهده العالم من تطور وتغير في شتى الميادين وعلى رأسها الأنشطة الاقتصادية، إذ أن دول العالم قد أصبحت عاجزة عن مجارات التيار الاقتصادي العالمي منفردة، مما حدا بهذه الدول أن تسعى جاهدة إلى التعاون والتنسيق فيما بينها، وذلك عن طريق إنشاء تكتلات اقتصادية تمكنها من تنسيق سياساتها المالية والنقدية وغيرها، بغية مواجهة النشاط العالمي، ويُعّرف التكتل الاقتصادي بأنه" عملية تعاون وتنسيق بين بلدان متعددة تقع عادة قريبة من بعضها البعض، حيث يهدف هذا التعاون والتنسيق

إلى توحيد سياساتها الاقتصادية، بحيث تصبح تجاه الآخرين وحدة اقتصادية واحدة، أما في داخلها فهي تعامل أطرافها على قدم المساواة وعلى أسس اقتصادية واجتماعية معينة"(١)

ومن أبرز التكتلات الاقتصادية العالمية في القرن العشرين التكتل الاقتصادي الأوروبي ويعد هذا التكتل من أقوى وأكبر التكتلات اقتصادية في العالم، بحيث أصبح العالم يعتمد وإلى حد كبير، على حال هذا التكتل من تقدم أو تراجع في أنشطته. والتكتل الاقتصادي لأمريكا الشمالية(النافتا NAFTA)(٢) والتكتل الآسيوي، أو ما يسمى بجماعة التعاون الاقتصادي لآسيا الباسيفيكية(APEK).بالإضافة الى تكتل مجموعة الدول الثمانية(٣). وغيرها من تكتلات.

وتهدف هذه التكتلات بشكل عام إلى تحديد التجارة البينية والاستثمار،وتنسيق إجراءات التجارة والاستثمار وتقوية وتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها، وتحقيق التكامل الاقتصادي(٤).

ولو أردنا أن ننظر من الجانب المقابل إلى وضع الدول العربية الاقتصادي، لوجدنا انه رغم وجود مؤسسات متخصصة في المجال الاقتصادي، إلا أنها عجزت أن تحقق تكاملها الاقتصادي طوال العقود التي أعقبت قيام جامعة الدول العربية وما تبعها من إنشاء لهذه المؤسسات. ولقد سببت هذه الفجوة والتباين بين التكتلات الاقتصادية العالمية والدول العربية و الإسلامية إلى تغلغل تلك التكتلات في الأسواق الإسلامية، والسيطرة عليها لما تتمتعه من قوة

---

(١) خزاعلة، حسين، الاقتصاد الأردني والتكتلات الاقتصادية، ، ص٢٦

(٢) تكتل التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، تضم كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، ويهدف هذا التكتل الى الغاء الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء، والقضاء على البطالة، وزيادة الاستثمار والتجارة البينية بين الدول الأعضاء.كما تعتبر هذه الاتفاقية وسيلة لتعزيز موقف الولايات الأمريكية الساعي للسيطرة على الاقتصاد العالمي.

(٣) مجموعة الدول الثمانية، يعتبر من أقوى التكتلات الاقتصادية، وهو يجمع بين الدول الصناعية الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وتشمل كل من بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، كندا، المانيا، وهذه كانت تدعى بالكبار السبعة وقد انضمت روسيا الى هذا التجمع فأصبحت مجموعة الدول الثمانية، وهذا التجمع هو تجمع تنسيقي للسياسات الاقتصادية تجاه العالم.

(٤) عنانزه، حسن علي، أثر العولمة على اقتصاديات الدول الاسلامية، ص ٥٣.

ومتانة وتنظيم، وإخضاع الدول الإسلامية لاقتصادياتها. وتعوقنا تلك التكتلات الاقتصادية عن تطبيقنا للمقاطعة الاقتصادية تجاهها وذلك للأسباب التالية:

1. امتلاك التكتلات الاقتصادية قوة ومتانة اقتصادية كبيرة، بالإضافة إلى هيمنتها على اقتصاديات الدول الإسلامية والنامية، وهذا يجعلنا بالضرورة في حاجة إلى تلك التكتلات لسد ما نحتاجه من منتجات ونواقص منهم.
2. اشتمال معظم التكتلات الاقتصادية العالمية على عدد من الدول المعادية بشكل أو بآخر للدول الإسلامية والمسلمين.
3. تضامن دول التكتل الاقتصادي مع بعضها البعض ضد أي عملية مقاطعة توجه إليهم أو لأحد دول التكتل، وخير مثال على ذلك هو ما قاله المفوض للتجارة الأوروبية بيتر ماندوس، من تحذير للدول الإسلامية بعد مقاطعة بعضها للدنمارك، بعد أحداث الرسومات الكاركتورية المستهزئة بشخص الرسول صلى الله عليه وسلم، بأن مقاطعة الدنمارك ستكون مقاطعة للإتحاد الأوروبي، وإن المسألة خطيرة للغاية.

وعلى صعيد آخر قالت وزيرة الخارجية النمساوية، (اورسولا بلاسنيك) التي تتولى بلادها وقتها رئاسة الاتحاد الأوروبي، إن الوزراء عبروا عن تضامنهم مع الدنمارك والنرويج. وفي هذه الحالة تكون مقاطعة احدى دول التكتلات الاقتصادية مقاطعة لكل التكتل، وهذا سوف يسبب مشقة على المسلمين لافتقارهم لأبسط مقومات التنمية الاقتصادية[1].

---

(1) منقول بتصرف من موقع جريدة الرياض بعنوان (الاتحاد الاوروبي يتضامن مع الدنمارك ويلوح برفع شكوى المقاطعة لمنظمة التجارة) (لايوجد صاحب المقال)، عدد ١٣٧٣٥، بتاريخ٣١/١/٢٠٠٦.

http://alriadh.com/٢٠٠٦/٠١/٣١/article ١٢٦٩٠١.html

٤. ارتباط معظم الدول الإسلامية باتفاقيات تجارية عالمية، مثل اتفاقية الجات[1]، والتجارة الحرة ومثل هذه الاتفاقيات تمنع من تطبيق المقاطعة الاقتصادية، بدليل تهديد المفوضية الأوروبية برفع شكوى لدى منظمة التجارة ضد الحكومات التي تشجع على مقاطعة المنتجات الدنماركية[2].

الفرع الرابع: تبعية اقتصاديات الدول الإسلامية للاقتصاديات الغربية:

تعد تبعية الدول الإسلامية اقتصادياً للدول الغربية، من أبرز العوائق في وجه أي تطبيق للمقاطعة الاقتصادية تجاهها، إذ كيف يعقل أن يقاطعهم المسلمون اقتصاديا واقتصادهم مرتبط بدول العدو إيجاباً وسلباً، ومن أبرز ظواهر هذه التبعية التي تعوقنا عن تطبيقنا للمقاطعة الاقتصادية هما:

أولاً: ارتباط العملات الإسلامية بالعملات الغربية:

عند النظر إلى الواقع النقدي التي تعيشه الدول الإسلامية نجد أن بعض هذه الدول توجه إلى الارتباط بالعملات الغربية وبالأخص الدولار، على اعتبار الاقتصاد الأمريكي يعد من أكبر اقتصاديات العالم[3]، كما توجه البعض الآخر منها إلى الارتباط بعملة الاتحاد الأوروبي اليورو كماليزيا وإيران[4].

---

(١) اتفاقية الجات عبارة عن مؤسسة متعددة الجنسيات أنشئت سنة ١٩٤٧م لتشجيع توسع التجارة الخارجية عبر برنامج منسق لإطلاق التجارة. وقد تركز قسم كبير من عمل الجات على التفاوض حول خفض التعرفات بين الدول وإزالة الحصص وعوائق التجارة غير المتعلقة بالتعرفات. أنظر المحيشي، عبدالقادر، معجم العلوم الإنسانية التعليمي، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا، ط الأولى، ٢٠٠٣م،ص ١٤٥

(٢) من موقع جريدة الرياض: http://alriadh.com/٢٠٠٦/٠١/٣١/article ١٢٦٩٠١.html

(٣) روبرت.دكانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة د. احمد ظاهر، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٩، ص١٨٦. بتصرف

(٤) من مقالة المحلل الاقتصادي والمالي الدكتور حسن الشقطي، (مع احتمالات سقوط الدولار) منقولة بتصرف من موقع صحيفة الجزيرة السعودية الالكتروني، بتاريخ٢٢/١/٢٠٠٧. http://www.al-jazirah.com.sa/٢٠٠٧jaz/jan/٢٢/ec٧.htm و مقالة طلال مالك(فك الارتباط بالدولار نعمة

ويرجع ارتباط عملات الدول الإسلامية بعملات الدول الغربية، إلى ضعف الاقتصاديات الإسلامية من ناحية التنوع الاقتصادي، ولجذب الاستثمارات الأجنبية، ولتقييم النفط بالدولار في الأسواق العالمية بالنسبة للدول الخليجية، ولما يمثله هذا الارتباط من استقرار لاقتصاديات الدول الإسلامية الهشة(١).

وبالتالي فإن أي تغير في قيمة الدولار -مثلما هو حاصل اليوم- سيترك آثاراً واسعة على اقتصاديات الدول الإسلامية التي تستخدمه في تثبيت عملاتها المحلية، سواء على صعيد السياسات المالية والنقدية ومعدلات الفائدة والتضخم والنمو، فضلاً عن الآثار الواسعة على الميزان التجاري وغيرها.

وإن كان معظم ما يعيشه العالم الإسلامي والدول النامية من معاناة وتضخم في الأسعار، وما استلزمه من انخفاض لقدرة المواطنين الشرائية، وغيرها من آثار اقتصادية سلبية، عائداً إلى انخفاض قيمة الدولار الأمريكي من جراء الهزات الاقتصادية التي يعيشها، فما بالنا لو تمت مقاطعة هذا الكيان من قبل الدول الإسلامية بشكل جماعي وفعال، ومصير اقتصادنا معلق بمصير اقتصادها سلباً وإيجابا.

---

(١) الشقطي، حسن، منقولة بتصرف من موقع صحيفة الجزيرة السعودية الالكتروني، بتاريخ٢٢/١/٢٠٠٧.
http://www.al-jazirah.com.sa/٢٠٠٧jaz/jan/٢٢/ec٧.htm
و مقالة طلال مالك(فك الارتباط بالدولار نعمة كبيرة للمنطقة) من موقع أعمال العرب بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٨
http://www.arabianbusiness.com/arabic/٥٢٠٤٩٦

ثانياً: دعم الدول الإسلامية للاقتصاديات الغربية لضمان مصالحها الاقتصادية فيها:

تعتبر الدول الغربية وبالأخص الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة منهـــا الجـــاذب الأول للاستثمارات في العالم. فمن خلال الدراسة وجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تستأثر وحـــدها بنحو ٧٠% من الأموال العربية المستثمرة في الخارج، والبقية موزعة بين الأسواق الأخـــرى. وجرى العرف لدى البنوك المركزية في أغلب دول العالم الاحتفاظ بجزء من احتياطياتها النقدية في صورة سندات في الخزانة الأمريكية؛ لأنها أكثر القنوات الاستثمارية أماناً في العالم.

وعندما اهتز الاقتصاد الأمريكي في الآونة الأخيرة، وتوالت الانخفاضات لسعر صـــرف الدولار، كان من الطبيعي أن تتأثر الاستثمارات العربية والإسلامية الضخمة القائمة فيها ســـلباً، كما تأثرت الدول الإسلامية بزيادة فاتورة الواردات، نتيجة الارتفاعات المتوالية في أسعار السلع والخدمات، كنتيجة مباشرة لانخفاض قيمة الدولار المرتبطة به عالمياً. الأمر الذي رفع من قيمة الواردات من الاتحاد الأوروبي واليابان والصين وباقي دول جنوب شرق آسيا.

ولذا كان من الطبيعي أن تتحرك الدول العربية لبذل الجهد لمحاولة إنقـــاذ الاقتـــصاد الأمريكي من عثرته، إنقاذا لاستثماراتها من ناحية، وإنقاذا لاحتياطاتها في البنوك المركزيـــة، ولوقف التضخم الذي تعانيه من خلال تخفيض الأسعار العالمية للسلع والخدمات.

ولم يكن هذا الدعم مقتصرا من الدول الإسلامية فقط فحتى الدول الأوروبية توجهـــت نحو هذا الاتجاه لكونها هي الأخرى لم تسلم من تبعات هذه الهزة الاقتصادية، وهذا مـــا دفـــع

البنوك المركزية الأوروبية ضخ ما يزيد عن ٣٠٠ مليار يورو خلال فترة ستة شهور للبنــوك الأمريكية لمواجهة الأزمة، وتبعها في هذه الإجراءات البنك المركزي الياباني والبريطاني[١].

وبالتالي لو افترضنا أن أي ضرر اقتصادي يمكن أن يلحق بدول العدو الكبرى التي تم الاستثمار فيها من قبل الدول الإسلامية، من قبل جراء مقاطعتنا لها اقتصاديا أو غيرهــا مــن أسباب، فسوف يؤثر سلباً على الاستثمارات الإسلامية التي فيها.

الفرع الخامس: افتقار الدول الإسلامية لمقومات التنمية الاقتصادية:

تواجه البلدان الإسلامية معوقات عديدة اقتصادية واجتماعية وسياسية، باعتبارها من دول العالم الثالث ومن أبرز هذه المعوقات،

أولاً: الفقر:

يعرف الفقر بأنه (الحرمان على أشده بحيث لا يمكن الحصول على الحاجات الأساسية إلا نادراً)[٢] ويقف الفقر كحجر عثرة أمام أي عملية تنموية في معظم البلدان الإسلامية، ولقد كــان هذا الفقر سببا مباشراً لتخلف الأمة الإسلامية، ولقد استغل الغرب هذا الفقر الذي نعانيــه أكبــر استغلال من خلال إرهاق تلك الدول بالديون، ومن خلال دعم تلك الدول اقتصادياً ظاهرياً وذلك لتحقيق مآربها الاقتصادية والسياسية من تلك الدول. وأصبح شغل الناس الشاغل هو البحث عن لقمة العيش. مما أدى إلى نسيان الكثير منهم عن التزاماته تجاه أمته الإســلامية، مــن خــلال مقاطعة الأعداء وغيره.

---

(١) منقول بتصرف من موقع شبكة النبأ المعلوماتيــة:http://www.annabaa.orglnabanews/٦٩/٥١٢.htm
أنظر تقرير: الخليج الخاسر الأكبر بعد أحداث سبتمبر، من موقع الاسلام اليوم بتــاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦(لايوجـد صـاحب المقال)

http://٢٠٤,١٨٧,١٠٠,٨٠/print.cfm?artid=١٥٨١

(٢) علي وهب، خصائص الفقر، دار الفكر بيروت، ١٩٩٦، ص ١٤٠.

ثانياً: اعتماد الدول الإسلامية على منتجات أولية[1] ومحدودة لدعم اقتصادياتها:

يعتمد اقتصاد الدول الإسلامية إلى حد كبير على منتج واحد أو اثنين في تلبية الحاجات المالية، مثل البترول في دول الخليج والفوسفات في الأردن والمغرب، حيث تضطر هذه الدول لتصدير هذه المنتجات وهذه الموارد الاقتصادية بأسعار متدنية، غالبا ما تكون خاضعة لظروف العرض والطلب إضافة إلى قرارات السياسة الدولية من أجل تلبية رغبات الدول الصناعية وذلك نظرا لما تتمتع به من نفوذ على الساحة العالمية.[2] وهذا يعزز من تبعة اقتصادياتها للدول الغربية.

ثالثاً: الافتقار إلى التعليم والتأهيل والتدريب:

يفتقر الملايين من سكان العالم الإسلامي، للتعليم والتأهيل والتدريب، ولقد سبب هذا الافتقار حالة التخلف التي تعيشها تلك الدول،لعدم قدرتها على مجاراة الغرب الذي وفر لأفراده كافة مجالات التعليم والتدريب، وللاستشهاد فقط، فقد أشار تقرير المؤتمر الإقليمي الثاني لتقويم نشاط محو الأمية في الدول العربية في الفترة ما بين(١٩٦٦-١٩٧١م) والذي انعقد في الإسكندرية سنة (١٩٧١م) على أن من كل ألف(١٠٠٠) أمي تقوم البلاد بتعليم ثمانية أي النسبة تكون(٨-١٠٠٠)[3].

وعدم توافر الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة بشكل جيد، يعتبر كذلك خللاً كبيراً في البنية الاقتصادية،لكونهم الآلية التي تغذي الاقتصاد وتحقق سيادته وتطوره واستقلاله.

---

(١) تعرف الصناعات أو المنتجات الأولية بأنها الصناعات التي تضم أنشطة الزراعة والمناجم والمحاجر التي تتضمن إنتاج المواد الأولية أو الغذائية اللازمة لعمليات الإنتاج التالية، كما تضم الصناعات الريفية. أنظر عمر، حسين، الموسوعة الإقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط الرابعة، ١٩٩٢م،ص٢٨٥.

(٢) عربيات، غالب، تخلف العرب والعالم الثالث، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٣م، ص ١٧

(٣) خاطر، محمود، من تجارب الأمم الأخرى في محو الأمية، القاهرة، مركز تنمية المجتمع العربي، ط١، ١٩٨٦، ص ١٤.

رابعاً: الافتقار إلى التقنية:

إن التقنية أو التكنولوجيا كما تسمى هي الأساس الذي تقوم عليه جميع دول العالم سواء النامية منها أو المتقدمة، لكن الافتقار الملحوظ يحدث إما لسوء التوزيع، وإما لسوء الاستخدام، وإما لسوء النقل هذا علاوة على أن بعض الدول تحتكر الوصول إليها مثل التقنيات العالية. ومن أبرز المظاهر السلبية التي تقف عائقاً أمام النهوض بالتنمية الاقتصادية لبلدان العالم الإسلامي ليست الافتقار إلى التقنية المتقدمة فحسب، بل هو استخدام التقنيات الحديثة. بالإضافة لتحكم الدول الصناعية البائعة للتكنولوجيا في بيعها إلى الدول المشترية بفرض شروط قاسية عليها، بحيث لا يتم تهريب هذه التقنية لأي دولة أخرى، وذلك نظرا للعديد من الاعتبارات[1].

وبعد استعراضنا لأهم عوائق التنمية في الدول الإسلامية، فإنه يستحيل علينا تطبيق المقاطعة الاقتصادية ضد العدو وبالأخص الدول الصناعية منها، ونحن ما عليه من أوضاعنا الاقتصادية الهشة، من جرّاء انتشار الفقر، وقلة التعليم والكوادر البشرية المدربة والمؤهلة التي تعتبر لبنة أساسية لقيام اقتصاد قوي ومتين، وافتقار الدول الإسلامية للتنوع الإنتاجي لدعم اقتصادياتها، لإضافة لافتقارها للتقنية التي بات يحتكرها الغرب.

الفرع السادس: حصول الكثير من التجار المسلمين على حق الامتياز التجاري من الشركات الغربية:

أشرنا فيما سبق إلى اعتماد نظام الامتياز التجاري، على منح شركة أو مؤسسة علامتها التجارية المميزة وكافة نظمها الإنتاجية والإدارية والتسويقية إلى فرد أو شركة أخرى مقابل مبلغ من المال يدفع إلى الشركة مانحة الامتياز، إضافة إلى حصوله على نسبة من قيمة المبيعات تتراوح بين ٢% إلى ١٠%[2].

---

(١) عنانزة، حسن علي، أثر العولمة على اقتصاديات الدول العربية، ص ٩٣.

(٢) منقول من موقع الصندوق الاجتماعي للتنمية(مصر):http:/www.sfdegypt.org/newsletter-a-jan٩.asp

ولقد حصل الكثير من التجار المسلمين استناداً إلى هذا النظام على وكالات الكثيـر مـن الشركات الغربية للعمل بها في بلدانهم، ومن أبرز هذه الوكالات: مطاعم الوجبـات الـسريعة الأمريكية، والعطورات والأجهزة الكهربائية، التي باتت منتشرة انتـشاراً كبيـراً فـي الـدول الإسلامية، وهذا الأمر في حد ذاته، يعتبر معوقاً قوياً لممارسة المقاطعة الاقتصادية ضد شـركة دولة العدو التي حصل التاجر المسلم على حق الامتياز منها وذلك للأسباب التالية:

١-احتمال حصول التاجر المسلم على حق الامتياز من تلك الشركات من خلال عقد جـاري لعدة سنوات، من قبل أن يعلن المسلمون مقاطعتها اقتصاديا، فيكون التاجر بين خيـارين أحلاهما مر، إمّا أن يفسخ العقد ويتحمل الجزاءات المالية المترتبـة علـى هـذا الفـسخ بالإضافة إلى الخسائر الحاصلة من وراء هذا الإغلاق.أو أنه يستمر في العقـد ويتحمـل خسائر مقاطعة المسلمين له اقتصادياً، هذا بالإضافة إلى نعته بالعمالة والجشع وغيرها من الصفات القبيحة.

٢- تحمل التجار المسلمين(أصحاب الامتياز) لأضرار أكبر بكثير من الأضرار المتوقعة ضد الشركات الغربية(مانحة الامتياز)، لكون معدل الضرر الذي سينحصر بـالأخير، سـوف ينحصر في حرمانها من نسبة مبيعات تتراوح بين ٢% إلى ١٠%، مع عدم إسهامها في رأس المال، بينما تتجاوز خسائر التاجر المسلم الحاصل على حق الامتياز، ٩٠%، مـع تحمله الكامل لرأس مال الشركة.

٣- تهدد المقاطعة الاقتصادية لتلك الشركات بقطع أرزاق الآلاف من المسلمين العاملين فيهـا، الذين سوف يتم تسريحهم حال خسارة الشركة وإغلاقها.

٤- تضر مقاطعة شركات صاحبة الامتياز، باقتصاديات الدول الإسلامية، من خلال تفويت الضرائب المستحقة لديهم، والإيجارات التي كانت تنتفع منهم، هذا بالإضافة الى حركة السوق من شحن ونقل للبضائع، وحل جزئي لمشكلة البطالة، وغيرها من منافع.

المطلب الثاني: المعوقات السياسيةً والعسكرية:

عند النظر إلى العلاقات السياسية التي تربط الدول الغربية الاستعمارية والدول النامية والإسلامية، نجد أن الغرب قد فرض على الأخيرة تبعية أنظمتها سياسياً وعسكرياً، بحيث لا تخرج القرارات السياسية أو الوطنية لتلك الدول عن مصالحها، وقد اعتمدت الدول الغربية لفرض هذه التبعية من خلال إيجاد هياكل داخلية من العناصر المحلية ،أو (عناصر موالية لها إن صحت العبارة) داخل الكيان الإسلامي، لتتمكن من خلاله التحكم بالدول الإسلامية، لذا فإن الخلاص من هذه التبعية لا يكون بالعزلة عن العالم الخارجي، وإنما بتغيير هذه الهياكل الداخلية ومايليها من تغييرات في ميزان القوى السياسية الداخلية التي تقوم على أساسها هذه التبعية[1].

وقد أدت هذه التبعية إلى زيادة التدخلات في الشؤون الداخلية والقرارات السياسية لدول العالم الثالث التي تندرج الدول الإسلامية تحتها، من قبل الدول الاستعمارية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعتبر أكثر الدول الرأسمالية تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الإسلامية، وتستخدم الكتل السياسية والدول الاستعمارية الكبرى عدة وسائل في وجه دول العالم الثالث والدول الإسلامية حال صدر منها أي سلوك أو تصرف يتعارض مع مصالحها وأطماعها في المنطقة، مستغلة بذلك التفاوت السياسي والاقتصادي والعسكري التي بينها وبين تلك الدول، وبالتالي لو افترضنا أن الدول الإسلامية قد قاطعت أحدى تلك الكتل السياسية العالمية اقتصادياً،

---

(1) العيسوي، ابراهيم، قياس التنمية في الوطن العربي، ص٦٠-٦١.

فربما أن تستخدم تلك القوة وسائل الترهيب والترغيب من أجل كسر هذه المقاطعة، مستغلة ضعف الدول الإسلامية عن صد ما يمكن أن تتعرض لها من قبل هذه القوة، مستغلةً بذل ثقلها السياسي والعسكري والاقتصادي في العالم، ومن أبرز الأساليب التي يمكن أن يطبقها الأعداء علينا من أجل رفع مقاطعتنا عنها اقتصادياً ما يلي:

الفرع الأول: أسلوب الإقناع:

بمعنى أن الدول المؤثرة تمارس قوتها وتستعملها من أجل العمل على استمالة الدول الأخرى، تجاه القضية التي تهمها. وهذا الأسلوب شائع في العلاقات الدولية وأقرب أمثلة على ذلك السياسة الأمريكية تجاه التطورات الأخيرة في الصراع العربي الإسرائيلي، وسياسة الدول الغربية تجاه النظم العنصرية في جنوب أفريقيا، حيث ترى الدول الغربية أن أسلوب فرض العقوبات على النظم العنصرية، يعد أسلوباً غير فعال، وأن أسلوب الإقناع يعد من أفضل الأساليب للتعامل مع النظم العنصرية[١]، وبالتالي يمكن أن يستخدم العدو أسلوب الإقناع للدول الإسلامية في سبيل إنهاء مقاطعتنا له اقتصاديا.

(١) العويني، الدكتور محمد علي، العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ٧٥.

الفرع الثاني: أسلوب المساعدات الاقتصادية:

تعتبر المساعدات الاقتصادية أداة من أدوات السياسة الخارجية للدول وخاصةً الدول الكبرى ذات الإمكانيات الاقتصادية الكبيرة، وتختلف الترتيبات التي تقدم بموجبها المساعدات الاقتصادية، فقد تكون هذه المساعدات على مستوى العلاقات الثنائية إذا منحتها دولة لدولة أخرى، وقد تكون على المستوى الجماعي إذا قدمتها مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو إقليمية إلى دولة ما.

١. تتخذ المساعدات الاقتصادية أشكالاً مختلفة، فقد تكون في صورة إغراء أو مكافأة أو تشجيع أو تكون ممنوحة بشروط معينة، وقد تكون من أجل كسر طوق المقاطعة الاقتصادية المفروضة على العدو مثل بعض المساعدات الغربية الممنوحة لبعض الدول العربية في سبيل كسر المقاطعة الاقتصادية المفروضة على إسرائيل.[١]

٢. كما يمكن أن يهدف الغرب من هذه المساعدات إلى إغراق الأسواق النامية بالسلع الرخيصة من أجل كسر إنتاجها المحلي ولتبقي دائماً محتاجة لها في كل صغيرة وكبيرة [٢]..

ومن خلال هذه الأساليب وغيرها استطاع أن يقضي الغرب على كل مقومات الدول النامية والإسلامية اقتصادياً، بحيث تبقى دائماً محتاجة لها، وبالتالي تعجز عن مقاطعتها.

الفرع الثالث: أسلوب العقوبات الاقتصادية:

تعد سياسة العقوبات الاقتصادية من الأساليب المتاحة أمام الدول لاستخدامها كبديل لأسلوب القوة العسكرية، وهي تشمل مظاهر مختلفة مثل: الحظر والمقاطعة والحصار وقطع العلاقات الاقتصادية والمالية وتجميد الأرصدة وغيرها. وقد تكون العقوبات جماعية في إطار

---

(١) مصباح، الدكتور زايد عبيدالله، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة، ص ٣٠١-٣٠٣

(٢) فرانسيس مورلابيه، جوزيف كولينز، أمريكا وصناعة الجوع، ترجمة د حسن أبو بكر، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٨٦، ص ١٣٤.

الشرعية الدولية،(كالتي تتم في إطار الأمم المتحدة، وقد تكون جماعية من طرف مجموعة من الدول ولكن خارج نطاق الشرعية الدولية أو تكون فردية أي من طرف دولة واحدة[1].

ويمكن أن تستخدم الدول العالمية الكبرى أسلوب العقوبات الاقتصادية ضد الدول الإسلامية، التي تقف أمام مصالحها الاستعمارية، بالمنطقة،، كما يمكن أن توجه المجتمع الدولي، نحو تطبيق هذه العقوبات، كي تتحلى هذه العقوبات بالشرعية الدولية، مستغلةً بذلك وزنها وثقلها السياسي والاقتصادي والعسكري في العالم.

وبالتالي فإن الدولة التي يتخذ بشأنها قرار فرض العقوبات لاقتصادية من طرف دولة أو مجموعة دول، قد تجد نفسها تحت ضغط وتأثير تلك الدولة أو الدول، ومن ثم الإذعان لمطالبها.[2]

ولا يستبعد أن يستخدم الأعداء أسلوب العقوبات الاقتصادية تجاه كل من يقاطعها من المسلمين، أو يتعارض مع مصالحها، مستغلين بذلك حالة الضعف والتفكك التي تعيشها الأمة الإسلامية من جهة، وثقل الأعداء السياسي والاقتصادي والعسكري في العالم من جهة أخرى.

الفرع الخامس: تهديد العدو باستخدام القوة ضد الدول الإسلامية المقاطعة:

تلجأ العديد من الدول الكبرى إلى التهديد باستخدام القوة لدول العالم الأخرى، بشكل ظاهر حيناً وبشكل مقنع حيناً آخر، وذلك من خلال عدة طرق كالإنذار أو الطرق الدبلوماسية، ومن أمثلة هذا الأسلوب هو ما لجأت إليه الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس (ايزنهاور) بالسعي لانسحاب القوات البريطانية والفرنسية والإسرائيلية إبان حرب السويس عام ١٩٥٦، وما لجأ إليه النظام السوفيتي بنفس الأسلوب من خلال إنذاره المعروف الذي وجهه إلى بريطانيا وفرنسا

---

(١) مصباح، الدكتور زايد عبيدالله، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، توزيع، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط١، ٢٠٠٢، ص٢٩٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩٦-٢٩٨.

وإسرائيل في ٥ نوفمبر ١٩٥٦ بالانسحاب من الأراضي التي تم الاستيلاء عليها خلال حرب السويس سنة ١٩٥٦[١].

ومن أمثلة هذا الأسلوب على العالم الإسلامي، هو تهديد إسرائيل المستمر بضرب سوريا في حال شن حزب الله هجوماً عليها[٢]، وتهديد الولايات المتحدة بضرب إيران ما لم توقف برنامجها النووي[٣].

ويعد أسلوب التهديد بالسلاح من قبيل الحرب النفسية التي يوجهها الأعداء ضد الدول الإسلامية وغيرها، من أجل إرهابها وعدولها عن قراراتها، والانصياع للإملاءات الغربية الرامية للسيطرة على العالم الإسلامي، ومن الممكن أن يستخدم العدو هذا الأسلوب لردع المسلمين وبث الذعر في قلوبهم، ولنا في العراق خير مثال على ذلك، من أجل كسر طوق المقاطعة والممانعة الإسلامية.

الفرع السادس: استخدام العدو القوة المسلحة لكسر طوق المقاطعة الاقتصادية:

يعتبر استخدام القوة المسلحة من الأساليب التي يمكن أن تطبقها الدول ضد الدول الأخرى في سبيل الحصول على مزايا إقليمية منها أو إسقاط أنظمتها، ولحماية مصالحها وأطماعها، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية من غزوٍ للعراق، بحجة الحرب على الإرهاب، إلا أن الحقيقة

---

(١) العويني، الدكتور محمد علي، العلاقات الدولية المعاصرة، ص٧٨.

(٢) منقول من موقع العربية الإخباري:

http:/alararabia.net/save-print.php?print=١&cont-id=٤٦٩٧٩

(٣) انظر موقعBBC الأخباري:

http://newsvote.bbc.co.uk/mpapps/pagetools/print/news.bbc.co.uk

انجلت بهيمنة شركات النفط الأمريكية على نفط العراق، بتواطؤ مع إدارة بوش، بعد احتلال العراق في كون النفط هو السبب الأساس لهذا الاحتلال[١].

فلو قاطعت بناء على ذلك الدول الإسلامية لأحدى الدول الكبرى، فمن الممكن أن تتعرض لحرب عسكرية لا قبل لهم بها،.

المطلب الثالث: المعوقات الاجتماعية:

لقد خلفت التبعية الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي تعيشها الأمة الإسلامية العديد من المعوقات الاجتماعية التي تنعكس على حياة الفرد والمجتمع في الدولة، وتحول بين أفراده وبين المقاطعة الاقتصادية، ومن أهم هذه العوائق:

وتفصيل كل من هذه العوائق السابقة فيما يلي:

الفرع الأول: التجزئة والتخلف الاجتماعي:

١- تعيق التجزئة والتخلف الاجتماعي، تطبيق الدول الإسلامية للمقاطعة الاقتصادية، وذلك لاعتبار التجزئة ركناً رئيسياً من أركان التبعية الاستعمارية للدول الكبرى، ويستحيل علينا بالتالي تحقيق تنمية مستقلة في واقع التجزئة والتخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وقد أدت التجزئة في حياة الأمة الإسلامية والعربية إلى آثار سلبية كاختراق الأمن الغذائي للأمة[٢]. وتعاظم الدور الإسرائيلي في المنطقة العربية والإسرائيلية، وعرقلتها لتنفيذ خطط التنمية

---

(١) منقول بتصرف من موقع الجيران:

http://www.aljeeran.net/wesima-extra/popups/printarticle.php?id=١١٩٢٨٧

(٢) الأمن الغذائي : هو مدى الاطمئنان على قدرة الاقتصاد القومي على إشباع الاحتياجات الغذائية للسكان، حاضراً ومستقبلاً، سواء من الانتاج المحلي أو من خلال القدرة على الاستيراد. انظر: د. رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، ص٣٠٥-٣٠٦.

الاقتصادية، واخضاع الدول العربية والإسلامية في دائرة الصراع على مناطق النفوذ، وفقدان القوة العربية والإسلامية في أي مجال. (١)

ولاشك أن التجزئة سوف تضعف من فاعلية المقاطعة الاقتصادية، وذلك لإمكانية اتخاذ بعض الدول الإسلامية موقف المقاطعة الاقتصادية وامتناع الأخرى،و نفس الأمر بالنسبة للتخلف، من خلال عدم قدرة الدول الإسلامية على الاستيفاء بكل احتياجاتها، لعدم قدرتها على ضمان الحد الأدنى من الرفاهية المادية لمعظم سكانه، وبالتالي اضطرارها للجوء إلى ما ينتجه غيرها للاستيفاء باحتياجاتها.

الفرع الثاني: التبعية الاجتماعية والحضارية:

وتكمن التبعية الاجتماعية في تقليد الدول المتقدمة صناعياً، من تقاليد وسلوكيات وقيم، من خلال فئات ميسورة ومحصورة من رجال الأعمال المتعاونين مع مصادر رأس المال الأجنبي، ومع الشركات المنتجة للسلع الرأسمالية والأصناف التكنولوجية، وشركات التسويق والتوزيع، التي يرتبطون بها من أجل ضمان مصالحهم ونجاح أعمالهم، ويتبنون أيضاً هذه الأنماط والعادات الأجنبية بفعل التبعية منهم في مراكز السلطة والإدارة في أغلب الأحيان. ونتيجة لذلك؛ يصبح المجتمع أو القسم الكبير منه عالة على النمط المقلد أو في نمط الأجنبي في الكسب والاستهلاك، ويصبح المجتمع فيما بعد مقلدا للوارد من العادات الضارة منها والنافعة، دون تمييز، ونتيجة لذلك تختل أواصر الانتماء،وتتفكك الروابط التقليدية التي تربط المجتمع الواحد، وتظهر في المجتمع فئات متنافرة في السلوك ومتناقضة في المواقف، ما بين من هم متمسكون بالقيم، وبين متبرئ للقديم ومتحمس جديد، وثالث حائر بين هذا وذلك(٢).

---

(١) يوسف عبدالله بدارنة، التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، ص١١٦-١١٨

(٢) بدارنه، يوسف عبدالله الفضيل، التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، ص ١٢٠.

ولقد تبين لنا كل ذلك حين انطلقت دعوات المقاطعة الاقتصادية، في الأمة الإسلامية وشاهدنا الكثير من أصحاب النفوس الضعيفة من المسلمين من بات يشكك بفعالية المقاطعة الاقتصادية، ويتذرع بعدم القدرة عن الاستغناء عن سلع ومنتجات العدو، وغيرها من أعذار واهية التي لا تدل إلا على انهزاميتهم، وكل ذلك عائد لتشربهم من الحضارة الغربية وتأثرهم بأنماطهم الاجتماعية والثقافية، فكيف يعقل أن نطبق مقاطعة اقتصادية فعالة ضد الأعداء وشريحة كبيرة من المسلمين لا يستجيبون لها.

الفرع الثالث: هجرة أعداد كبيرة من المسلمين إلى الدول الغربية:

تعتبر المقاطعة الاقتصادية بالنسبة للآلاف من المسلمين المهاجرين إلى الدول المعادية أمراً صعباً للغاية إن لم يكن مستحيلاً، إذ كيف يمكن أن يقاطع المسلم اقتصادياً للمجتمع الذي يعيش فيه، ومن أين يستطيع توفير ما يحتاجه من مأكل ومشرب ومسكن وغيرها من ضروريات، وهو مقيم بين أظهر الأعداء، إما بداعي اللجوء السياسي أو التعليم أو العمل. هذا الأمر منطبق على الكثير من المسلمين المقيمين في إسرائيل وأوروبا وأمريكا اليوم.

الفرع الرابع: إنتاج الأعداء لسلع ومنتجات ضرورية لا يملكها غيرهم:

تمتلك الدول الغربية اليوم نظراً لتطورها وتقدمها صناعياً واقتصادياً، العديد من السلع والمنتجات الضرورية التي لا تمتلكها الدول الأخرى كالأدوية والعقاقير والأجهزة الطبية، والتقنيات الحديثة، ووسائل المواصلات البرية والجوية وغيرها من أمور ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها في العصور الحديثة، ويشق على المسلمين مقاطعة تلك السلع والمنتجات التي لا يصنعها إلا الأعداء لأهميتها، وحتى لو افترضنا ذلك، فسوف تعني هذه المقاطعة تخلف الدول الإسلامية ورجعيتها وذلك لافتقادها لتلك السلع والمنتجات المهمة التي تعتبر ركيزة أساسية للتطوير والتنمية الاقتصادية.

وبعد استعراضنا لأهم المعوقات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعيـة، التـي تحول بيننا وبين المقاطعة الاقتصادية، يتعين علينا هنا كي نستطيع مواجهتها، اتخاذ العديد مـن الخطوات الجدية والفعالة في سبيل تحقيق الوحدة الإسلامية والتكامل على كافة الصعد، إضـافة إلى محاولة المحافظة على هوية الأمة الإسلامية من كل الثقافات الأجنبية الدخيلة، لكي تستطيع الأمة الإسلامية الصمود في وجه تلك المعوقات ومواجهتها وتجاوزهـا و التحـرر مـن كـل الضغوط التي يمكن أن يوجهها لنا العدو في سبيل كسر هذه المقاطعة الاقتصادية، لمواجهة هذه العوائق ولتفعيل المقاطعة الاقتصادية بشكل موجز ومختصر جملةً واحدة، وذلك لارتباط كل من المعوقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بعضها بالآخر وجوداً وعدماً، تاركـا التفاصـيل لأصحاب الاختصاص لاحتياج هذا الأمر إلى جموع كبيرة من المثقفين والمتخصصين، ومن أهم التوصيات التي وصلت إليها لمواجهة هذه المعوقات ما يلي:

التوصيات:

١. العمل على إنشاء سوق إسلامي مشترك تتدفق من خلاله المنتجات الإسلامية ولتدعيم مركز التجارة البينية للدول الإسلامية.

٢. العمل على إنشاء تكتلات اقتصادية إسلامية تمكنها من مواجهة العولمة وتحدياتها وفق أسس وضوابط إسلامية.

٣. ضرورة النهوض بالتنمية وتطويرها من خلال التعليم والتدريب والتأهيل اللازم.

٤. العمل على إيجاد مشاريع ضخمة تخدم الأمة والمجتمع، والتي تؤدي بدورها إلى خفض نسبة البطالة في العالم الإسلامي.

٥. ضرورة العمل على استيراد التكنولوجيا المتقدمة وفك حصار الاحتكار عنها.

٦. العمل على خفض نسبة الفقر في العالم الإسلامي، وذلك عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي للدول الإسلامية.

٧. العمل على تربية المجتمع على حِسّ مقاومة الأعداء من خلال المقاطعة الاقتصادية وغيرها.

٨. العمل على إقامة تكتلات إسلامية سياسية وعسكرية، لإيجاد القوة والاستقلالية، التي تحفظ مصالح المسلمين من أي خطر يتهددها من قِبَل العدو.

٩. سعي الحكومات الإسلامية بجدية، لتوفير الاستقلالية الاقتصادية والسياسية والعسكرية، لكي تتمكن من الدفاع عن مصالحها ضد من يعاديها من خلال المقاطعة الاقتصادية وغيرها من إجراءات وقائية.

١٠. عدم التسرع في تطبيق المقاطعة الاقتصادية، وعدم الانجرار وراء العواطف الجياشة، قبل معرفة أحكام تطبيقها شرعاً من قبل علماء ثقات وخبراء اقتصاديين شرعيين مختصين، لضمان شرعيتها وفاعليتها.

١١. توفير الأرضية لأزمة تطبيق المقاطعة الاقتصادية من خلال التحرر من هيمنة وتبعية الأعداء على الأمة الإسلامية، ومن خلال تكاتف كل من الحكومات والتجار والشركات والأفراد، من خلال الاستجابة لكافة متطلبات المقاطعة من تكامل سياسي واقتصادي وعسكري.

١٢. عدم إطلاق حكم شرعي عام على المقاطعة الاقتصادية، وذلك لاختلاف الحالات والوقائع التي يمكن أن تقع فيها المقاطعة، وهذا ما توجه إليه العديد من الفقهاء المعاصرين إبان الانتفاضة الفلسطينية الثانية، من خلال إطلاق فتاوى بوجوب تطبيق المقاطعة الاقتصادية لكل من ساند إسرائيل، من دون الخوض في تفاصيل أحكامها الشرعية.

١٣. العمل على اتفاق الفقهاء والعلماء من خلال المجامع الفقهية وغيرها على أحكام واحدة للمقاطعة الاقتصادية، لكي لا يتشتت المستهلك المسلم بين آراء الفقهاء المتعارضة بين مجوز ومحرم ومبيح.

١٤. أما بالنسبة للمهاجرين والمقيمين في الدول الغربية، فهم مضطرون للتعامل معهم، وشراء سلعهم ومنتجاتهم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. والضرورات لها أحكامها، ولكنها تقدر بقدرها، وقد قال تعالى، (فاتقوا الله ما استطعتم)(التغابن-١٦) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

١٥. استخدام المقاطعة الشعبية كسلاح يعبر عن إرادة الأمة والرأي العام.

وعلى المسلمين في داخل الولايات المتحدة الأمريكية أن يتعاملوا مع الشركات الأقل عداء للمسلمين، والأقل تعصباً، وممالأة للصهيونية، وأن يقاطعوا ما أمكنهم الشركات المتحيزة للصهيونية.

الخاتمة

النتائج

ويمكن إيجاز النتائج التي خلصت إليها الدراسة فيما يلي:

١. إن تعريف المقاطعة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية ذات دلالة أشمل وأوسع من التعريف المعاصر، لاشتماله لكلٍ من الحظر التجاري والعقوبات الاقتصادية والسياسات التجارية.

٢. بدأت المقاطعة الاقتصادية كتطبيق من العصور السابقة للتاريخ، من خلال قطع الطريق وغيرها من إجراءات ملازمة للعمليات الحربية، إلا أنها كمصطلح مستقل لم تظهر إلاّ في العصور المعاصرة.

٣. طبق الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب المقاطعة الاقتصادية من أثناء الحصار، وقطع تجارة العدو والحظر التجاري، كما طبقها ضد العصاة والمخالفين من المسلمين.

٤. تهدف مقاطعة الأعداء اقتصادياً إلى كسر شوكة العدو والقضاء عليه أو إضعافه، بينما تهدف مقاطعة العصاة والمخالفين من المسلمين إلى تأديبهم وردعهم وزجرهم، لكي لا يعودوا إلى نفس الخطأ وليكونوا عبرة لغيرهم.

٥. تنقسم المقاطعة الاقتصادية إلى نوعين، حربية وهي المقاطعة التي تطبّق أثناء الإجراءات الحربية كالحصار والحظر، وسلمية وهي التي يقوم تفعيلها من خلال الإجراءات السلمية كالعقوبات الاقتصادية، والامتناع عن التعامل وذلك من خلال وقف الاستيراد والتصدير.

٦. تندرج المقاطعة الاقتصادية تحت الجهاد في سبيل الله، لما في شقها الحربي من إجراءات جهادية حربية، ولما في شقها السلمي من جهاد بالنفس والمال، وعصيان والشيطان وذلك من خلال حرمان النفس ما تشتهيه وتحتاجه من منتجات العدو.

٧. تحقق المقاطعة الاقتصادية مصالح كثيرة على كافة الصعد الثقافية والدينية والصحية والتربوية، ودفع الأمة للمواجهة الجهادية.

٨. تناول العديد من الفقهاء القدامى جوانب من أحكام المقاطعة الاقتصادية، كتحريم بيع ما يعين على المعصية، وتحريم بيع السلاح والخيل للعدو وقت الفتنة، وجواز محاصرة العدو وقطع أشجاره ونخيله،إلا أننا لا يمكن أن نعتبرها أحكاماً عامة وشاملة للمقاطعة الاقتصادية، لكونهم لم يقصدوا منها ذلك، ولكون معالم المقاطعة الاقتصادية لم تظهر إلاّ في العصور المتأخرة.

٩. تتفاوت أحكام المقاطعة الاقتصادية بين الإباحة والوجوب والحرمة، على حسب ما يمليه علينا ميزان المصالح والمفاسد، مع مراعاة رأي الإمام بهذا الشأن وما تقتضيه علينا العدالة في المعاملة مع الطرف الآخر.

١٠. تكون الأولوية في التعامل التجاري دائماً مع المسلمين، سواء كان هذا التعامل في ظل المقاطعة الاقتصادية أو في عدمها.

١١. تتعرّض المقاطعة الاقتصادية للعديد من المعوقات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية، ويتعين علينا هنا تجاوز تلك المعوقات لضمان فعالية المقاطعة الاقتصادية ضد العدو.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

١٧.	ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون	التوبة	٢٣	١٩٩
١٨.	قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا اليوم الأخر	التوبة	٢٩	١٣٤
١٩.	انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم	التوبة	٤١	٦١، ١٠٢
٢٠.	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	التوبة	٧١	١٤٣
٢١.	يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم	التوبة	٧٣	١٠١
٢٢.	وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت	التوبة	١١٨	١١٢
٢٣.	وأقسموا بالله جهد أيمانهم	الأنعام	١٠٩	٥٦
٢٤.	وما أبرىء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء	يوسف	٥٣	٨٥
٢٥.	ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني بأخٍ لكم	يوسف	٥٩-٦٠	١٠١
٢٦.	وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن	الإسراء	٥٣	٨٥
٢٧.	وجاهدوا في الله حق جهاده	الحج	٧٨	٢٦-٥٨
٢٨.	وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم	النحل	٩١	١٢٣
٢٩.	تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً	الفرقان	١	٦٣
٣٠.	النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم	الأحزاب	٦	١٤٣
٣١.	واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير	لقمان	١٩	١١
٣٢.	إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق	الشورى	٤٢	١٠٨
٣٣.	والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير	الشورى	٨	١٠٨
٣٤.	إنما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله	الحجرات	١٥	٦٢
٣٥.	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	الذاريات	٥٦-٥٨	٦٣

٣٦.	والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم	الحشر	٩	١٤٣
٣٧.	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة	الحشر	٥	٧٦، ٩١
٣٨.	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولـم يخرجوكم من دياركم	الممتحنة	٨	١٢٠
٣٩.	لينفق ذو سعة سعته	الطلاق	٧	١٣٤
٤٠.	يا أيها الذين أمنوا على أدلكم على تجارة تنجـيكم من عذاب أليم	الصف	١٠-١١	١٠٢
٤١.	ولا أقسم بالنفس اللوامة	القيامة	٢	٥٨
٤٢.	يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضـية مرضية	الفجر	٢٧	٥٨

فهرس الأحاديث النبوية

المصادر والمراجع

١. آبادي، الفيروز، القاموس المحيط، بيروت، لبنان، دار الريان للتراث، ط الثانية، ١٤٠٧ه-١٩٨٧.

٢. آرنولد، توماس، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة إبراهيم حسن، مصر، مكتبة النهضة، ط الثالثة، ١٩٧٠.

٣. الأحمر، سامي سعيد.د، تاريخ الرومان، بغداد، جامعة بغداد،(د.ت) (د.ط).

٤. ابن إسحاق، محمد، السيرة النبوية، بيروت، لبنان،دار الكتب العلمية، ط الأولى١٤٢٤-٢٠٠٤.

٥. ابن إسحاق، محمد، السيرة النبوية، ت طه عبدالرؤف سعد، بدوي طه بدوي، قطاع الثقافة في دار إخبار اليوم، ط الأولى ١٤١٩-١٩٩٩.

٦. أديب اللجمي، البشير بن سلامة، المحيط، معجم اللغة العربية، المجلد الثالث(د.ط) (د.ت).

٧. أحمد، عبدالرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، مصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر،٢٠٠١.

٨. أحمد، فاتنة عبدالعال، العقوبات الدولية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٩٩

٩. الأشعل، محمد عبدالله.د، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة،كلية الاقتصاد والعلوم العسكرية،١٩٧٦.

١٠. الألباني، ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

١١. الألباني، ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٢. الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، مقاطعة اسرائيل، قواعدها وأهدافها، دمشق،سوريا، منشورات المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل،١٩٥٦.

١٣. احميدان، زياد، د ،مقاصد الشريعة الإسلامية،لبنان، ط الأولى،٢٠٠٤-١٤٢٥.

١٤. أنس،مالك، الموطأ، دار إحياء التراث العربي.

١٥. أنس، مالك، الموطأ، بيروت،دار صادر،(د.ت).(د.ط)

١٦. بدوي، د. أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة البيان،١٩٨٩.

١٧. البكري، كامل، الاقتصاد الدولي، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠١م.

١٨. البستاني، بطرس، قطر المحيط، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان،١٨٦٩

١٩. ----دائرة المعارف، بيروت، لبنان،دار المعرفة،(د.ت)(د، ط).

٢٠. بسيسو،فؤاد حمدي، تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي، البنك المركزي الأردني،١٩٧١.

٢١. البغا،مصطفى،مصطفى الخن، الفقه المنهجي، سوريا،دار القلم، ط الأولى،١٩٨٩.

٢٢. ---أصول الفقه الإسلامي، دمشق،سوريا،دار المصطفى،ط الأولى،٢٠٠٤ه-١٤٢٥م

٢٣. الباشا، عبدالرحمن رأفت ،صور من حياة الصحابة،صور من حياة الصحابة،القاهرة،مصر،دار الأدب الإسلامي للنشر والتوزيع،ط الأولى،١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٢٤. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، ت هلال مصيلحي، بيروت ،لبنان، دار الفكر،١٤٠٢.

٢٥. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، الرياض، السعودية، مكتبة الرياض

٢٦. أبو البركات، سيدي أحمد الدريدر، الشرح الكبير، ت محمد عليش، بيروت،لبنـان، دار الفكر.

٢٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت مصطفى ديب البغا، بيروت، لبنـان، دار ابن كثير، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧.

٢٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصـر، دار طوق النجاة،ط الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٩. البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، ت محمد عبـدالقادر عطا،مكة المكرمة، ١٤١٩-١٩٩٤.

٣٠. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، ت الدكتور ناصر بن عبـدالكريم العقـل، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد،ط الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣١. ـــ، المسائل الماردينية، دمشق، المكتب الإسلامي،ط الثانية، ١٣٨٣هـ،١٩٦٤م.

٣٢. توفيق، أسعد حقي،مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط الثانية، ٢٠٠٤.

٣٣. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، بيروت، لبنان، ت أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.

٣٤. الجوهري،إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ت إميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريفي.د، بيروت،لبنان،ط الولى،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٥. الجمعية المصرية لنشر المعرفة، الموسوعة العربية الميسرة، بيروت، القاهرة، تونس، دار الجيل،ط الثانية ٢٠٠١.

٣٦. جمعة، رضا زين العابدين، الاغتنام البحري، دراسة مقارنة في أبرز تطبيقات الشرائع الأنجلوسكسونية واللاتينية والعربية، الإسكندرية، مطابع السفير، ط الأولى ١٩٧٩م.

٣٧. الجكني، محمد الأمين بن أحمد زيدان، مراقي السعود إلى مراقي السعود،القاهرة، مكتبة ابن تيمية للنشر،ط الأولى،١٤١٣.

٣٨. الجزائري، أبي بكر، ايسر التفاسير لكلام العلي الكبير،دار لينة للنشر والتوزيع.

٣٩. الجات وأخواتها،،لايوجد كاتب المقال)، بحوث اقتصادية عربية،العدد الخامس، ١٩٩٦.

٤٠. الجصاص، أبي بكرأحمد بن علي الرازي،أحكام القرآن، ضبط عبدالسلام محمد علي شاهين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط الثانية،٢٠٠٣م-١٤٢٤ه. المجلد الثاني.

٤١. الجوزي، ابن القيم، عبدالرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، بيروت ،لبنان، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٩٨٤م

٤٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، جوامع السيرة النبوية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٩٨٣، ١٤٠٣ه.

٤٣. الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م.

٤٤. -، المحلى، ت لجنة التراث العربي، دار الآفاق الجديدة،(د.ط)(د.ت).

٤٥. الحريري، محمد محمود.د، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، عمان، الأردن،دار عمار، ط الثانية، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م.

٤٦. الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار، ت أبو عبدالله النعماني الأثري، عمان، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر، ط الأولى ٢٠٠١م-١٤٢٢ه.

٤٧. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة،١٣٧٩ه.

٤٨. الحميدي، محمد بن أبي نصر، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٧٧.

٤٩. خوري، طارق، من المبادرة إلى المعاهدة، عمان، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية،ط الأولى، ١٩٧٩م.

٥٠. فتح الباري، ت محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، القاهرة ،دار الريان للنشر، ط الأولى،١٤٠٧هـ.

٥١. فتح الباري، ت عبدالعزيز بن الباز، محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، عمان، دار الفكر. (د.ت).

٥٢. في ضوء فوز حماس، عمان، مركز جنين للدراسات الإستراتيجية.

٥٣. ابن حنبل، أحمد، المسند، مصر، مؤسسة قرطبة،(د.ت).

٥٤. الحمر، عبدالملك، هذه خطايا الخصخصة السبع،الاقتصاد الاسلامي، العدد ٩١، ١٩٩٧.

٥٥. الحياري، عادل، أثر الجسور المفتوحة على المقاطعة العربية لإسرائيل، دراسات العلوم الإنسانية، العدد٢ مجلد١، ١٩٧٣.

٥٦. حسين، زينب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة،١٩٩٠م.

٥٧. خلف، فليح حسن، الاقتصاد الكلي، عالم الكتب الحديث، ط الأولى، ٢٠٠٧.

٥٨. الخالدي، محمود.د، اقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، الأردن، عالم الكتب الحديث، ط الأولى،٢٠٠٥.

٥٩. الخشيم، مصطفى عبدالله.د، موسوعة علم العلاقات الدولية، طرابلس، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط الولى، ١٤٢٥.

٦٠. أبو الخير، أحمد عطية، القانون الدولي العام، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط الاولى ٩٧-٩٨.

٦١. خزاعلة، حسين، الاقتصاد الأردني، والتكتلات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة.

٦٢. خوري، طارق، من المبادرة إلى المعاهدة، عمان، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية، ط الأولى، ١٩٧٩م.

٦٣. الخازن، محمد بن إبراهيم، تفسير الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، بيروت،دار الفكر، ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م.

٦٤. ابو داود،سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، ت محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الفكر.

٦٥. الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن.د، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها.

٦٦. الركابي، الجهاد في الإسلام، دمشق،دار الفكر، ط الأولى،١٤١٨-١٩٩٧م.

٦٧. الردام، عزيز المهدي، المقاطعة الاقتصادية العربية لاسرائيل، بغداد، جامعة بغداد، مركز الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٩م

٦٨. الزحيلي، وهبة،أ.د، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط الرابعة، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٦٩. --، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م.

٧٠. أبو زيد، محمد عبدالحميد ، قوانين ومبادئ المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل،الرياض،جامعة الملك سعود، عمادة شئون المكتبات، ط الأولى، ١٤١٤ه،١٩٩٣م.

٧١. الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنيـر، وأسـاس البلاغة، دار الفكر،ط الثالثة،(د.ت).

٧٢. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام.

٧٣. زكي، رمزي ، الاقتصاد العربي تحت الحصار، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحـدة العربية، ط الأولى ١٩٨٩م.

٧٤. الزركلي، خير الدين، الأعلام ،قاموس تراجم، بيروت،لبنـان، دار العلـم للملايـين، ط السادسة، ١٩٨٤.

٧٥. ---، الأعلام، بيروت، لبنان، (لا يوجد دار النشر) ط الثالثة، ١٩٦٩م، ١٣٨٩ه.

٧٦. ابن سعد،...، السيرة النبوية من الطبقات الكبرى لابن سعد، القاهرة، مـصر، الزهـراء للإعلام العربي، ط الأولى، ١٩٨٩م،١٤٠٩ه.

٧٧. السيوطي، الحافظ جلال الدين، كتاب الزجر بالهجر، ت أحمد عبـدالله بـاجور، الـدار المصرية اللبنانية، ط الأولى، ١٤١٧ه،١٩٩٦ه.

٧٨. ---، الأشباه والنظائر، ت محمد ناصـر، حـافظ عاشـور،القاهرة، دار الـسلام، ط الأولى،١٤١٨ه.

٧٩. السفريني، محمد بن أحمد، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، في شرح فيه منظومة الآداب، للإمام شمس الدين محمد عبدالقوي المرداوي، مؤسسة قرطبة.(د.ت)،.

٨٠. سعد، وائل أحمد، الحصار، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط الأولى،٢٠٠٦م.

٨١. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ ه.

٨٢. شعبان، عبدالحسين، العقوبات الاقتصادية وحقوق الانسان، المستقبل العربي، السن ٢٢، العدد ٢٥١ يناير،.

٨٣. أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، متن الغاية والتقريب، المسمى مختصر أبي شجاع، مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط الثانية، ١٤٢٦ه،٢٠٠٥م.

٨٤. الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، بيروت، دار الفكر،(د.ت).

٨٥. الشيخ ،إبراهيم، صحيفة أخبار الخليج، العدد ١٠٦٤٤، ٢٠٠٧/٥/١٥م.

٨٦. الشامي، صالح أحمد، من معين السيرة، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه،١٩٨٤م.

٨٧. شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثالثة،١٤٠٥ه-١٩٨٥ه.

٨٨. الشمراني، خالد عبدالله. د، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، الرياض، السعودية، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٦ه.

٨٩. شلبي، رؤوف.د، الجهاد في سبيل الله مجالاته ووسائله وأهدافه، القاهرة، مصر، دار التراث العربي،(د.ت).

٩٠. الشناوي، محمد السيد، المقاطعة فريضة وضرورة، الجيزة،مصر، مركز الإعلام العربي، ط الثانية، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٦م.

٩١. شتا، أحمد عبد الونيس.د، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، القاهرة، الفكر الإسلامي، ط الأولى، ١٤١٧ه،١٩٩٦م.

٩٢. الشيخ، محمود.د، التسويق الدولي، عمان، الأردن، دار أسامة للنـشر والتوزيـع، ط١، ٢٠٠٨م.

٩٣. الشافعي، محمد بن أدريس، الأم، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣ه.

٩٤. الشوكاني، محمد علي، السيل الجرار، ت إبراهيم الزايـد، بيروت،لبنـان، دار الكتـب العلمية، ط الأولى ١٤٠٥ه، ١٩٨٥.

٩٥. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج،على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، بيروت،دار الفكر، ١٩٨٠.

٩٦. الصغير، حسام الدين عبدالغني.د، النظام القانوني لاندماج الشركات، القاهرة، مصر، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط الأولى، ١٩٨٧.

٩٧. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق فواز أحمد رملـي، ابراهيم محمد الجمل، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط الثانية عشر، ١٤٢٩ه-١٩٩٩م.

٩٨. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، بيـروت، لبنـان، دار الكتـب العلميـة، ط الأولى،١٤٠٧ه.

٩٩. طه، مصطفى كمال الدين.د، القانون التجاري الشركات التجارية، الإسكندرية، مـصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦م.

١٠٠. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري شركات الأموال، الإسكندرية، مـصر، مؤسـسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢م.

١٠١. الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ت الدكتور عبدالله التركي، بيروت، لبنان، دار الرسالة للنشر، ط الثالثة، ١٤٠٢ه.

١٠٢. الطبراني، سليمان أحمد، المعجم الأوسط، ت طارق بن عوض الله محمد، القاهرة، مصر،دار الحرمين، ١٤١٥ه.

١٠٣. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري، بيروت،دار الفكر، سنة ١٤٠٥ه.

١٠٤. عجمية، محمد عبدالعزيز، اقتصاديات التجارة الدولية، بيروت، دار النهضة العربية،١٩٧٣م.

١٠٥. العش، يوسف.د، الدولة الأموية والحداث التي سبقتها ومهدت لها إبتداء من فتنة عثمان، دمشق، دار الفكر، ط الثانية، ١٩٨٥م.

١٠٦. عبدالحميد، عبدالمطلب، النظرية الاقتصادية،(لايوجد بلد)، الدار الجامعة للطبع،٢٠٠٠.

١٠٧. العويني، محمد علي.د، العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط الأولى،١٩٨٢م.

١٠٨. عطية الله، أحمد، القاموس السياسي،القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط الرابعة، ١٩٨٠م

١٠٩. علي، محمود محمد.د، الجهاد في التشريع الإسلامي، دار الإتحاد العربي للطباعة، ط الأولى،١٩٧٧م.

١١٠. ابو عيد، عارف خليل.د، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، الأردن ،دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ه-٢٠٠٧م.

١١١. عنانزة، حسن علي حسن، أثر العولمة على اقتصايات الدول الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن،١٤٢١ه-٢٠٠١م.

١١٢. عبدالسلام، فادية، التغييرات في البنية الاقتصادية للنظام العالمي في التسعينات وآفاقها المستقبلية، حتى عام ٢٠٢٠ دراسات وبحوث ادرة عن الندوات التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية،١٩٩٨م.

١١٣. عبدالعزيز، حمدي، المقاطعة الاقتصادية أولى درجات الجهاد، مجلة المجتمع الكويتية، العدد١٤٢٥، ١١/شعبان/١٤٢١ه،٧/١١/٢٠٠٠م،.

١١٤. عربيات، غالب، تخلف العرب والعالم الثالث، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط الأولى،١٩٨٣،.

١١٥. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، ت مصطفى بن أحمد العلوي، محمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧م.

١١٦. العيني، بدر الدين، عمدة القارىء شرح صحيح البخاري، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الأولى، ١٣٩٢ه-١٩٧٢م.

١١٧. ابن العربي، أبوبكر، أحكام القرآن، بيروت،دار الكتب العلمية.(د.ت).

١١٨. عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط الرابعة، ١٩٩٢م.

١١٩. العيسوي،إبراهيم، الجات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية، بحوث إقتصادية عربية- العدد الخامس، ١٩٩٦.

١٢٠. الغزالي، محمد بن محمد أبي حامد، المستصفى، ت محمد عبدالسلام الشافعي، بيروت،لبنان، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٣ه.

١٢١. فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط الأولى، ١٤١٥ه.

١٢٢. الفيومي، أحمد بن محمد، قاموس اللغة، كتاب المصباح المنير، نوبليس،(د.ط)(د.ت).

١٢٣. أبوفارس، محمد عبدالقادر.د، الجهاد في الكتاب والسنة، عمـان، الأردن، دار الفرقـان للنشر والتوزيع، ط الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٢٤. فياض، عطية، فقه المعاملات المالية، مع أهل الذمة، دار النشر للجامعات، ط الأولـى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٢٥. بوفوتسون،شالز، التضخم العالمي والشركات المتعددة الجنسية، دمشق، سوريا، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط الأولى ١٩٧٦م.

١٢٦. فلسطييننا، صحيفة الوطن البحرينية، العدد٦٢٢،بتاريخ ١٤٢٨/٩/١١هـ.

١٢٧. القبس الكويتية، حرب الأفيون، لايوجد صاحب المقال، العدد ١٢٣٠٩، ٢٠٠٧/٠٤/٢٣م.

١٢٨. أبوقدورة، شاهر سليمان، الحروب العربية والإسلامية، عمان، الاردن، المكتبة الوطنية، ط الأولى،١٩٩٣م.

١٢٩. قلعه جـي، محمـد رواس أد، الموسـوعة الفقهيـة الميـسرة، دار النفـائس، المجلـد الثاني،(د.ط)(د.ت).

١٣٠. القادري، عبدالله أحمر.د، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايتـه، جـدة، الـسعودية، دار المنارة، ط الأولى،١٩٨٥م.

١٣١. القرضاوي، يوسف،.د، فغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، بيروت، لبنان، مؤسـسة الرسالة، ط الرابعة، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

١٣٢. ـــ، الحلال والحرام في الإسلام، القاهرة، مـصر، مكتبـة وهبـة، الطبعـة الثامنـة والعشرون، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣٣. القوزي، محمد علي.د، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصـر، بيـروت، دار النهضة، ط الأولى، ٢٠٠٢م،١٤٢٢هـ.

١٣٤. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دبي،دار القلم.

١٣٥. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن،القاهرة، دار الشعب، ت أحمد عبدالعليم البردوني، ط الثالثة،١٣٧٢ه.

١٣٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٣٧. ---، أحكام أهل الذمة، ت يوسف أحمد البكري، الدمام-بيروت، رمادي للنشر، دار ابن حزم،ط الأولى ١٤٠٥ه.

١٣٨. القارىء، ياسر، اتفاقية الجات- قراءات في تقرير وأسئلة ملحة، البيان العدد٩٩، ١٩٩٦م.

١٣٩. قطب، السيد، في ظلال القرآن، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط السابعة، ١٣٩١ه-١٩٧١م، ٦٦٧/٤.

١٤٠. ابن كثير، ابو الفداء الحافظ، البداية والنهاية، بيروت، لبنان، دار الفكر،ط الأولى ١٩٦٦م.

١٤١. ابن كثير، اسماعيل بن عمر، السيرة النبوية، ت مصطفى عبدالواحد، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٦م-١٣٩٣ه.

١٤٢. كامب ديفيد، أعلى مراحل التآمر على الشعب الفلسطيني، قسم الدراسات، منشورات فلسطين المحتلة،ط الأولى، ١٩٨٠م.

١٤٣. --، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار أحمد شعبان أحمد، محمد عيادي عبدالحليم، القاهرة، مكتبة الصفا، ط الأولى ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

١٤٤. الكفراوي، عوف محمود. د، أصول الاقتصاد الاسلامي، الاسكندرية،مصر، مطبعة الانتصار، ط الأولى ٢٠٠٣م.

١٤٥. كانتور،روبرت، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة أحمد ظاهر، الأردن، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٩

١٤٦. ابن قدامة، عبدالله،المغني بيروت، لبنان، دار الفكر، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٤٧. ابن قدامة، عبدالله، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق زهير شاويش، بيروت،ط الخامسة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٤٨. المغني، ت الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، المملكة العربية السعودية،الأمانة العامة للإحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة،١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤٩. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط الثانية ١٩٨٢م.

١٥٠. لابيه، ماري هيلين، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، تعريب حسين حيدر، بيروت، لبنان، عويدات، ط الأولى،١٩٩٦م.

١٥١. اللجمي، أديب، البشير سلامة، معجم المحيط،(د.ت).

١٥٢. اللحيدان، عبدالله بن إبراهيم، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، الرياض، دار الحضارة للنشر، ط الأولى ١٤٢٥هـ.

١٥٣. المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، مصر دار الوفاء للطبع والنشر، ط الثانية ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥٤. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت،دار الفكر.

١٥٥. الرحيق المختوم، عمان، الأردن، دار الأرقم،(د.ت)(د.ط).

١٥٦. محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط الثالثة،١٤٠٥ه.

١٥٧. المعافري، عبدالملك بن هشام بن أيوب، السيرة النبوية، ت طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، ط الأولى ١٤١١ه.

١٥٨. ابن منظور، لسان العرب، بيروت،لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى،١٤١٦ه.

١٥٩. ابن المبرد، يوسف بن حسن،الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي، ت د رضوان مختار غريبة، جدة، السعودية، دار المجتمع،ط الأولى، ١٤١١ه-١٩٩١م.

١٦٠. محيط المحيط، قاموس اللغة العربية، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان،(د.ت)(د.ط).

١٦١. مسعود، جبران، الرائد، معجم لغوي، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط الثالثة، ١٩٧٨م.

١٦٢. مصباح، زايد عبدالله، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة،طرابس ليبيا، دار الرواد، ط الأولى، ٢٠٠٢م.

١٦٣. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، شرح بداية المبتدىء، المكتبة الإسلامية، ١٩٠٠،(د.م).

١٦٤. المخزنجي، أحمد، العدل والتسامح في ضوء الإسلام، القاهرة، مصر، مكتبة الأسرة، لا توجد طبعة، ٢٠٠٦م.

١٦٥. المحرز،أحمد، النظام القانوني لتحويل القطاع الخاص،أبوظبي الإمارات العربية المتحدة، كتاب صادر عن الندوة التي عقدها معهد الدراسات والسياسات الاقتصادية، جهود ومعوقات التخصيص في الوطن العربي،١٩٩٥.

١٦٦. مغيزل، جوزف، المقاطعة العربية والقانون الدولي، بيروت، لبنان، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، ١٩٦٨م.

١٦٧. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٩٩٧م.

١٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر، ط الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٦٩. مورلابيه، فرانسيس، جوزيف كولينز، أمريكا وصناعة الجوع، ت د حسن أبو بكر، القاهرة، مصر، دار الفكر للدراسات والنشر، ط الأولى ١٩٨٦م.

١٧٠. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت،لبنان، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٧١. بن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

١٧٢. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت،دار إحياء التراث العربي، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

-------، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت عبدالله بن المحسن التركي، يروت،لبنان، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

١٧٣. المنذري، زكي الدين عبدالعظيم، مختصر صحيح مسلم، ت محمد ناصر الدين الألباني، أسيوط، منشورات لجنة إحياء السنة.(د.ت).

١٧٤. مبيض، عارف رشيد، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، حمص، سوريا، دار المعارف، ط الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

١٧٥. الندوي، السيد ابي الحسن علي الحسني، السيرة النبوية، ت عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية،١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٧٦. أبوناصر، حامد، مفاهيم الجهاد، عمان، الأردن،دار البشير،٢٠٠٠.

١٧٧. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت الدكتور محمد الزحيلي، الدكتور نزيه حماد، الرياض، السعودية، مكتبة العبيكان، ط ١٤١٣، ١٩٩٣م.

١٧٨. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

١٧٩. النووي،أبوزكريا يحيي بن شرف، رياض الصالحين، ت عبدالعزيز رباح، أحمد يوسف، دمشق،دار الفيحاء،الرياض، دار السلام، ط الثالثة،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٨٠. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ت عبد الفتاح أبو غدة وغيره/، حلب،سوريا، ط الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٨١. هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط العشرون، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٨٢. ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، ت مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ألولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٨٣. ابن همام،كمال الدين محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني، بيروت، دار الفكر، ط الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٨٤. وهب، علي، خصائص الفقر، بيروت،لبنان، دار الفكر، ١٩٩٦م.

١٨٥. واصل، نصر فريد.د، المقاطعة الاقتصادية،جريدة الشعب، العدد(١٣٣٤) بتاريخ ١٩/١٠/١٤١٩هـ.- ٥/٢/١٩٩٩م.

١٨٦. يونس، محمد مصطفى، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، القاهرة، مصر، كلية الحقوق، ١٩٨٥م.

١٨٧. يوسف، مرعي، دليل الطالب، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط الثانية، ١٣٨٩م.

١٨٨. ياسين، محمد نعيم. د، الجهاد ميادينه وأساليبه،، عمان، الأردن، مكتبة الأقصى، ط الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

مواقع الانترنت:

١.. بخاري،حسن بن عبد الحميد، من فقه المقاطعة، منقول من موقع أخبار العرب بتريخ ٢٠٠٧/٦/١٢:

Http://www.alarabnews.com/ashaab/٢٠٠٦/١٧-٠٢-٢٠٠٦/c٣.htm

٢.من موقع،بوابة المرأة نقلاً عن مقالة في صحيفة الأيام البحرينية بتاريخ٢٠٠٦/٥/٨م بعنوان(الخصخصة خيار استراتيجي للإقتصاد البحريني)(لايوجد صاحب المقال) تاريخ تنزيل المقال٢٠٠٨/٦/٢١م.

www. womengateay.com/arabwg/pages/printerfriendly aspx?
Guid={b٣٧٦٨٧٤...

٣.جبير،هاني بن عبد الله بن محمد، مقاطعة بضائع الكفار نظرة شرعية، منقول من موقع صيد الفوائد:

http://saaid.net/mkarat/qatea/٦.htm

٤.الجبرين، الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن، فتوى عن ا لمقاطعة، منقول من الموقع الذهبي للإسلام، بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١:

http//islamgold.com/print-n.php?gid=١٠arid=

٥.جاسم،صباح، كساد الاقتصاد الامريكي وتأثيره على الاقتصاد العالمي، منقول بتصرف من موقع شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ ١٨/٤/ م٢٠٠٨:

http://www.annabaa.orglnabanews/٦٩/٥١٢.htm

٦.من موقع الجزيرة نت (القذافي في تونس: الاتحاد المتوسطي محاولة استعمارية جديدة) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨:

http://www.aljazeera.net/portal/templates/postings/pocketpcdetailedpage.aspx? printpage

٧.جريدة الرياض، عدد ١٣٧٣٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣١م(الاتحاد الاوروبي يتضامن مع الدنمارك ويلوح برفع شكوى المقاطعة لمنظمة التجارة)(لايوجد صاحب المقال)

http://alriadh.com/٢٠٠٦/٠١/٣١/article ١٢٦٩٠١.ht

extra/popups/printarticle.php?id=١١٩٢٨٧

٩. الخليج الخاسر الأكبر بعد أحداث سبتمبر، من موقع الاسلام اليوم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦(لايوجد صاحب المقال)

http://٢٠٤,١٨٧,١٠٠,٨٠/print.cfm?artid=١٥٨

١٠. السعد،عبد الرحمن، الكويت، من موقع إسلام اون لاين، بتاريخ١٢/٢/٥/١٢ ٢٠٠٢

http:/www.islam online.net./Arabic/news /٢٠٠٢-o٥/١٣/article ٧٢.htm

١١. الشعيبي، حمود عقلاء،المقاطعة الاقتصادية من موقع نصرة:

http:// nosra.islommemo.cc/onenew.aspx?newid=٧٣٢

١٢. الشعيبي، حمود عقلاء، حكم المقاطعة الاقتصادية، منقول من موقع تنوير:

http://Nosra.Islammemo.cc/onenew.aspx?newid=٧٣٢

١٣. الشقطي، حسن. د، المحلل الاقتصادي والمالي، منقولة بتصرف من موقع صحيفة الجزيرة السعودية الالكتروني، بتاريخ٢٠٠٧/١/٢٢.

١٤. http://www.al-jazirah.com.sa/٢٠٠٧jaz/jan/٢٢/ec٧.ht

١٥. الصياد، محمد مقالة مقتبسه من صحيفة الوطن البحرينية، للاقتصادي محمد الصياد بتاريخ ١٨ /٢٠٠٨/٥ منقول من موقع المنبر الديمقراطي التقدمي:

http://www.alatqadomi.com/ar-Bh/view Artica ٦/٤٣/ articlaes-aspx

١٦. الصندوق الاجتماعي للتنمية، جمهورية مصر العربية، النشرة الدورية يناير ٢٠٠٥:

http://www.sfdegxpt.orlnewsletter-a-jang.a

١٧. العتيبي، سعد بن مطر، المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية، من موقع صيد الفوائد. ٢٠٠٧/١٠/٢٠م، http://saaid.net/pfv.php

١٨. عمرو عبدالكريم، من موقع المسلم، منقول من موقع www.d٣wa.org

١٩. القرضاوي، يوسف يدعو الأمة الإسلامية لمقاطعة المنتجات الدنماركية، منقول من موقع قاطع دوت كوم بتاريخ ٢٠٠٨/١٤/١:

http://www.kate٣.com/news/٢٠٠٦-٠٢/main.Jsp?id=٧&data=٢٠٠٦ ٠٢

٢٠. استراتيجية حصار حماس اقتصاديا، بقلم طارق ديلواني، موقع مجلة العصر، ٢٠٠٦/٢/١٨

http://www.alasr.ws/index.cfm?method=home.con&contentID=٧٤٧٣

٢١. وكالة كونا الإخبارية (مجلس التعاون والاتحاد الاوروبي. . توقيع اتفاقية التجارة الحرة قبل نهاية هذا العام مقالة بتاريخ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ من موقع:=

http//١٦٨,١٨٧,٧٧,١٣٢/newsagenciespulicsite/article printpage.aspx?id=

٢٢. فريق المنبر العلمي، أصول التعامل مع غير المسلمين، مقتبس من موقع المنبر

٢٣. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢م، http://www.alminbar.net/malafilmy/ta٣amol/٢.htm

٢٤. مقالة د. سعيد اللاوندي، اتحاد من أجل المتوسط أم من أجل فرنسا، منقول من موقع محيط شبكة الأخبار العربية، عن صحيفة الأهرام المصرية، عدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢

http//:www.moheet.com/show-files:aspx?fid=١٣١٠٤١

٢٥. . وثيقة المقاطعة الاقتصادية، الصادرة من منظمة النصرة العالمية، منقول من موقع نصرة: بتاريخ ١٤٢٨/٦/٩هـ

http://www.nusrah.org/Ar/print.aspx?AID=٣٥

٢٦. توصيات المؤتمر العالمي لنصرة النبي، منقول من موقع القرضاوي:

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu-no=٢&item-no٦

٢٧. بيان لرفع الحصار الظالم عن الشعب الفلسطيني (مجموعة من العلماء) من موقع صوت الحق،، بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠.

http:/www.soutulhaq.com/ar/maqalat/print.php?id=٩٤

٢٨. انظر مقالة المفوضية الاوروبية تعلن تمسكها بسياسة مقاطعة حماس، نقل بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٩ه،من موقع مفكرة الاسلام:

http://www.islammemo.cc/print.aspx?id=٤١٨٧٩

٢٩. انظر موقع وكالة أنباء البحرين، مقالة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢، بعنوان اتفاقية التجارة الحرة بين البحرين والولايات المتحدة. http://bna.bh/ID=١١٨٨٠٩

٣٠. موضوع من موقع BBCArabic.com بعنوان(انتهاء مباحثات باريس دون التوصل إلى اتفاق حول إيران) (لا يوجد صاحب المقال) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠م:

http://newsvote.bbc.co.uk/mpapps/pagetools/print/news.bbc.co.uk/hi/arabic /middle-ea...

٣١. مقالة طلال مالك(فك الارتباط بالدولار نعمة كبيرة للمنطقة) من موقع أعمـــال العـــرب بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٨

http://www.arabianbusiness.com/arabic/٥٢٠٤٩٦

٣٢. سعيد القحطاني، خسائر الدنمارك بالسعودية ستصل ١٦٠ مليون ريال، من موقع ايلاف بتاريخ،٢٧/١/٢٠٠٦م.

http:// www.elaph.com/elaphweb/economics/٢٠٠٦/١/١٢٣٦٦٠.htm

Abstract

Rules Of Economic Boycott In Islamic Jurisprudence

The current study addressed the economical boycott with respect to its juridical legislation, its implications. The study was divided into three chapters.

The first chapter defined the concept of economical boycott linguistically and terminologically, most important elements of the concept and some historical examples of the economical boycott. The second chapter addressed the juridical adaptations for the economical boycott and its relation with Jihad, indicating in this respect some of the example of boycott implemented by the Prophet during his message, the relation between the economical boycotts with the interest, the opinion of some old and modern juridical scholars about its legislation. The third chapter addressed the juridical legislations of the economical boycotts and the reasons behind their implementation against Muslims and non- Muslims, the major means for their implementation and the main economical, social and political obstacles facing the implementation of economical boycotts and how to face them.

The study concluded that the economical boycotts are permitted in some instances, due in others and forbidden in other instances according to the general interest and achieving justice and according to the conditions of implementing them. Also, the study concluded that economical boycotts will only be effective if we overcome the economical, social and political obstacles facing the Islamic nation.

Key words: Economical Boycott, social and political, Islamic Figeh